

جامعة المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

الرقم التسلسلي:.............

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص: علوم اقتصادية فرع:مالية.بنك وتأمين

العنوان:

إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل

دراسة ميدانية على بعض المصارف الجزائرية القرض الشعبي الجزائري والمجموعة العربية المصرفية الجزائر

إعداد الطالب: أيمـن زيـد

تاريخ المناقشة: الخميس 02 ماي 2013

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

د. بلعجـوز حسيـن	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيســـــا
د. معـزوز المختــار	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. صاطوري الجـودي	أستاذ محاضر	جامعة تبســة	ممتحنــــــا
د. قاسمــي السعيـد	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	ممتحنــــــا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله

الرحمن

الرحيم

و به نستعين

قال الله تعالى:

﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

البقرة–الآية 32.

الإهـداء

إلى كـافة أفـراد العـائلة؛

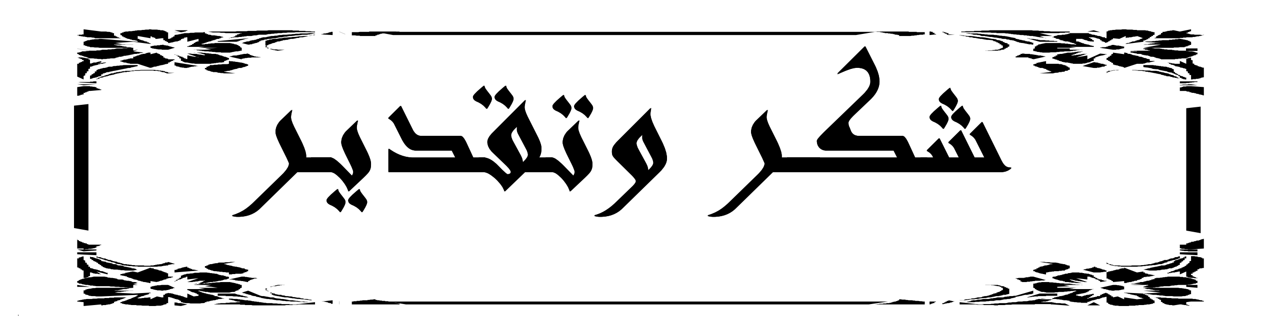
إلى أصدقائي الذين شجعوني خلال مراحل إعداد هذا البحث؛

إلى كل طالب علم، يبتغي وجه الله وخدمة الوطن؛

حاملا رسالة الإخلاص والوفاء لبلد الشهداء.

الباحث:

زيد أيمن



الشكر أولا وأبدا لله وحده لا شريك له؛

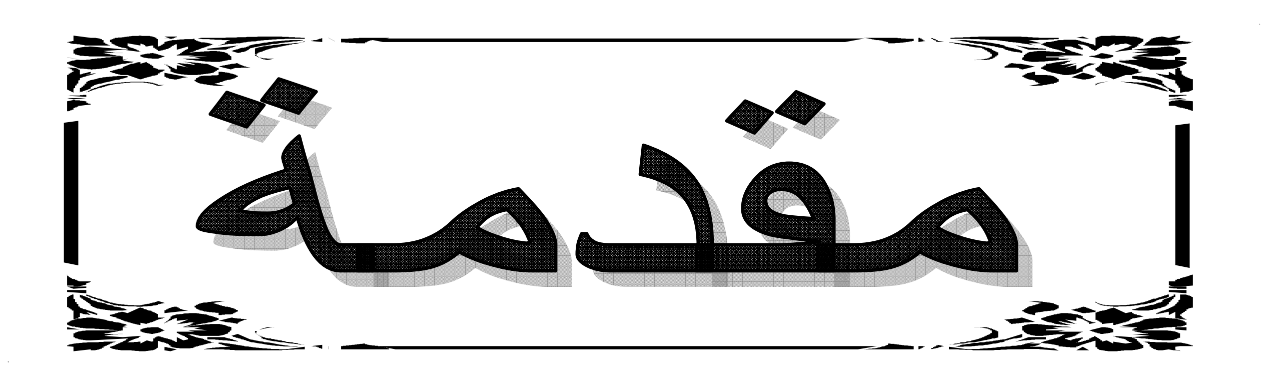
... ثم للأستاذ الفاضل الدكتور "**معزوز المختار**" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى دعمه وتوجيهه القيم والمثري، وحرصه الدائم على أن يتم إنجاز هذا العمل بأفضل شكل؛

... ولا ننسى أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تقدمهم لمناقشة هذه المذكرة، وإثرائها بالملاحظات والأفكار القيمة؛

... ولكل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا، ونصح لي قولا، أسأل الله أن يجزيهم عني خير جزاء

الباحث:

زيد أيمن


مقدمة

مقدمة:

تعتبر ادارة المخاطر المصرفية من أهم الموضوعات التي اهتم بها المصرفيون على المستوى العالمي وخصوصا منذ السنوات القليلة الماضية وفي أعقاب توالي الأزمات المالية والمصرفية، اعتبارا من الأزمة المالية في المكسيك في نهاية عام (1994 وأوائل عام 1995)، ومرورا بالأزمات المالية في دول جنوب شرق أسيا والبرازيل وروسيا، تركيا ومؤخرا في الأرجنتين، وقد كانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998، والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا على القطاعات المالية المصرفية (تأثرت سلبا المصارف اليابانية والأوروبية وخاصة المصارف الألمانية، والتي انخرطت بشدة مع المصارف والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا)، وأثارت تلك الأزمات المصرفية المتتالية والمتعمقة اهتماما المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية)، بالإضافة إلى مسؤولي السلطات النقدية في دول العشر الكبرى (G10)خصوصا أن تلك المؤسسات والدول تتبنى تتسارع خطى العولمة الاقتصادية المالية وتشجعها، وأن تلك الأزمات تؤثر سلبا على العولمة، لذا قامت بدراسة أسباب الأزمات المصرفية وخصوصا الأزمات الكبرى منها ومن ثم وضع الحلول المناسبة.

اتضح أن من أهم أسباب حدوث تلك الأزمات المصرفية هي تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية، وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية، وانخفاض مستوى الإفصاح عن نوعية وحجم المخاطر التي تتعرض لها أساليب إدارتها.

في إطار ما سبق، أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية والدولية بالإضافة لاتفاق بازل حول كفاية رأس المال 1988 العديد من الوثائق، وخصوصا منذ النصف الثاني من التسعينات والتي في معظمها تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية، وأسس ومحاور الرقابة الداخلية الخارجية المتعلقة بكيفية إدارة المخاطر المصرفية بطريقة سليمة، حيث ركزت اللجنة على مخاطر الائتمان، والذي يعتبر من أهم الأنشطة التي تمارسها المصارف، ولذلك فإن نجاحها في الاحتفاظ بموجودات جيدة يعتمد أساسا على مدى نجاحها في تقليل المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية.

وظهر اهتمام لجنة بازل المخاطر المصرفية بصورة أكثر وضوحا عند إصدارها أتفاق بازل جوان 2004 والمتعلق بمعيار كفاية رأس المال الجديد، حيث ركز الاتفاق على تقوية رأس المال القانوني والرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى برأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، وركز على إدارة المخاطر بصورة واضحة وأعطى المصارف الحق في اختيار البدائل المناسب لقياس المخاطر. وتشكل لجنة بازل إحدى أبرز قضايا التي تشغل بال المجتمع المصرفي الدولي والعربي نظرا لما ترتبه على المصارف من ضرورة تطوير

ثقافة إدارة المخاطر حسب المعايير الدولية الجديدة، وإجراء ترتيبات مالية داخلية خاصة بتحسين نوعية الأصول وبناء قواعد معلومات عن زبائنها ومحافظهم الائتمانية لعدة سنوات سابقة، وإدارة أنواع جديدة من المخاطر وأبرزها مخاطر التشغيل وتدعيم القواعد الرأسمالية لتغطية أنواع كثيرة من المخاطر المصرفية والمالية.

وقد برهن القطاع المصرفي الجزائري عن نجاح وتقدم ملموس في هذا المجال، رغم صعوبات العمل حيث استطاعت المصارف الحفاظ على موجداتها وسجلت زيادات هامة في أصولها وتنوعت الخدمات والمنتجات التي تقدمها لعملائها.

الإشكالية:

بناء على ما سبق يمكن بلورة إشكالية بحثنا في السؤال الجوهري التالي:

هل يمكن أن يؤدي اعتماد البنوك الجزائرية على معايير لجنة بازل إلى التقليل من المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها وهذا في ظل المتغيرات المصرفية المعاصرة؟

من خلال التساؤل الرئيسي السابق يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو واقع وأساليب وأنظمة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف الجزائرية ؟

-كيف يمكن قياس المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل II لسنة 2004 ؟

-ماهي اهم قراءة في اتفاقية بازل الجديدة الثالثة؟

-كيف يتم تحديد معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الثانية في كل من القرض الشعبي الجزائري والمجموعة العربية المصرفية الجزائر ؟

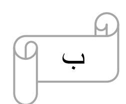
الفرضيات:

لمعالجة إشكالية البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة، يقوم بحثنا هذا على عدة فرضيات وهي:

-تقوم إدارة البنك التجاري برسم السياسة الاقتصادية؛

-يؤثر تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمان وفق الإطار الجديد لكفاية رأس المال وأساليب وسياسات إدارة المخاطر الائتمانية على مدى احتمال تحمل البنك مخاطر الائتمان ومستوى الأرباح التي يتوقع البنك تحقيقها حال التعرض لمختلف المخاطر الائتمانية؛

-يؤدي تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمان وفق الإطار الجديد لكفاية رأس المال بازل II في البنوك التجارية الجزائرية إلى إدارة وقياس للعمليات الائتمانية في البنوك بطريقة مناسبة؛



-يعكس تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمانية وفق الإطار الجديد لكفاية رأس المال بازل II في البنوك التجارية إلى وجود نظام رقابة داخلي وخارجي للبنوك قوي يعزز عمليات الرقابة الفعالة ويساهم في تحقيق الربحية طويلة الأجل.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من كونه محاولة لوضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمانية تستند على المعايير الدولية للإطار الجديد لكفاية رأس المال كما انه يشجع استخدام الأساليب المعاصرة في تحديد وقياس المخاطر الائتمانية في المصارف حيث يقوم بتحفيز المصارف على تطوير نظم المحاسبية ونظم المعلومات وتطبيق أنظمة رقابة داخلية وفعالة تعمل على تحديد وقياس السيطرة على المخاطر الائتمان وتحفيز المصارف على زيادة حجم درجة الإفصاح والشفافية "انضباط السوق" للمشاركين في الصناعة المصرفية وخاصة في مجال إدارة مخاطر الائتمان .

وعلى أساس ما تقدم تعتبر معايير لجنة بازل من المعايير المهمة ولوسائل التي تعمل على تقليل المخاطر الائتمانية والتي يجب الاهتمام بها من خلال لجان مختصة ومجالس على مستوى الدولة من اجل النهوض وتحسين وضعية البنوك على المستوى العالمي.

أهداف الدراسة:

-تطوير منهجية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف التجارية الجزائرية وفق إدارة حديثة ومتطورة للمخاطر المصرفية؛

-تقييم استراتيجيات إدارة المخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف التجارية التي تهدف إلى الحفاظ على المتانة رأس المال؛

-تحديد مقومات اللازمة في المصارف لتطبيق الأساليب المعاصرة والواردة في اتفاقية بازل؛

-التعرف على نظم الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف وتقييم قدرتها على الرصيد وقياس المخاطر الكامنة المتوقعة والمخاطر الحقيقة؛

-الإجابة على الإشكالية المطروحة "هل يؤدي الاعتماد البنوك الجزائرية على المعايير لجنة بازل إلى تقليل المخاطر الائتمانية وهذا في ظل تحولات المالية الراهنة"؛

-معرفة تطور نتائج البنوك الجزائرية لاعتمادها على معايير لجنة بازل من اجل تفادي المخاطر الائتمانية للفترة ما بين (2005_2011) واستقراء الواقع الجزائري من خلال المقاربة النظرية لإدارة المخاطر الائتمانية وتطبيقها للمعايير لجنة بازل لبعض البنوك حتى لا تبقى الدراسة بعيدة عن الواقع.

أسباب اختبار الموضوع :

إن مبررات اختيار الموضوع تعود أساسا إلى أهمية الموضوع التي تنبع من عدة اعتبارات علمية وذاتية حيث تركزت الاعتبارات العلمية لهذه الدراسة:

1. تعتبر الدراسات حول المخاطر الائتمانية والمعايير للجنة بازل الجديدة مدخلا رئيسيا لدراسة المشاكل الاقتصادية والتجارية؛
2. محاولة إتمام حلقة جديدة لسلسلة البحوث حول المخاطر الائتمانية وتطبيقها لمعايير لجنة بازل؛
3. الرغبة في المساهمة في إثراء النقاشات الوطنية لتقديم حلول للمشاكل التي تعاني منها معظم البنوك الجزائرية؛
4. يعد الموضوع جديدا نسبيا خاصة في شق الاعتماد على المعايير لجنة بازل الجديدة في الفترة مابين (2005-2011) .

حدود البحث:

تقتضي منهجية البحث العلمي بهدف الاقتراب من الموضوعية، وتيسير الوصول إلى استنتاجات منطقية، ضرورة التحكم في إطار التحليل المتعلق بطبيعة هذه الدراسة النظرية، وذلك بوضع حدود للإشكالية، مع ضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح للمسار المقترح لتحليلها ومنهجية اختبار فرضياتها، ولتحقيق ذلك قمنا بإنجاز هذا البحث ضمن الحدود والأبعاد التالية:

- **الحدود الموضوعية**: يصنف هذا البحث ضمن البحوث النظرية التي تهدف إلى الإحاطة بجوانب معرفية ذات الصلة بحقل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وذلك وفقا لمتطلبات لجنة بازل.
- **الحدود المكانية**: لقد تم إسقاط الجانب النظري لهذه الدراسة على مجموعة من المصارف الجزائرية.
- **الحدود الزمنية**: سوف تتم هذه الدراسة في المصارف المعنية خلال الفترة 2005 إلى2011.

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، وتحقيق أهداف البحث تم استخدام المناهج التي عادة ما تستخدم في البحوث الاقتصادية، كالمنهج التحليلي في جل الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال تعرضنا لمختلف التعاريف والمفاهيم العامة.

الدراسات السابقة:

– تحسين سلوك البنوك وقواعد تعاملها، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، عبد اللطيف بلغرسة، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 1998: تدور معالم إشكاليته حول كيفية تحسين سلوك البنوك وقواعد تعاملها، وأنماط تسييرها مع قوانين اقتصاد السوق، كما بحث الباحث عن الإستراتيجية الواجب تبنيها للتكيف مع الواقع الجديد، واستخلص الباحث أن ذلك يكون عن طريق مفاهيم التحرير المصرفي.

–دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي "حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، محمد إلفي، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2006: حيث تناول موضوع التأمين على الودائع كأحد الوسائل لمعاجلة النتائج المترتبة على التعثر المصرفي وما يرافق ذلك من خسائر جسيمة تلحق بالمؤسسات المصرفية المتعثرة، وقد اسقط دراسته على الواقع المصرفي في الجزائر حيث خرج بنتائج أن العوامل التي أدت إلى تبني نظام التامين على الودائع في الجزائر هو التحول من النظام المسير مركزيا إلى نظام اقتصاد السوق، ودخول البنوك الخاصة منذ قانون 90-10 وإعادة تبنيه في إطار الأمر03-11 في حالة عدم الاستقرار التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري.

–إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، دريس رشيد، جامعة الجزائر، سنة 2007: وقد حاول الباحث من خلال الدراسة التعرف على المعالم الجديدة للتسيير المصرفي الجزائري في ظل قانون 90-10 وبين من خلالها واقع انفتاح النظام المصرفي الجزائري على القطاع الخاص والمختلط وكذلك واقع المنظومة المصرفية الجزائرية، كما تناول الباحث انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية ودور هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية، كما تم التطرق إلى واقع التحرير الاقتصادي في الجزائر وآثاره على الجهاز المصرفي.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، تضمن بحثنا ثلاثة فصول تسبقها مقدمة عامة وتتبعها خاتمة عامة والتي تتضمن ملخصا عاما عن الموضوع متبوع بأهم النتائج المتوصل إليها من خلال التوصيات ومقترحات بعدها تنتهي إلى تحديد الأفاق للبحث.

نتناول في الفصل الأول، إدارة المخاطر الائتمانية الذي ينقسم إلى أربعة مباحث، الأول إدارة مخاطر مفاهيم ومبادئ والمبحث الثاني نتناول فيه مفهوم وأنواع الائتمان، أما بالنسبة للمبحث الثالث نتطرق فيه إلى أساليب قياس المخاطر الائتمانية والمبحث الأخير وهو الرابع نتناول فيه نظم تصنيف المخاطر الائتمانية.

أما الفصل الثاني سنركز فيه على اتفاقية بازل حيث هو بدوره أيضا ينقسم إلى أربعة مباحث، المبحث الأول سوف نتطرق فيه إلى المعايير كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل 1988. أما بالنسبة للمبحث الثاني فسوف نتطرق فيه إلى اتفاقية بازل وتوضيحها، أما بالنسبة للمبحث الثالث فسوف نتطرق فيه إلى الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل II، أما بالنسبة للمبحث الرابع فيتناول لجنة بازل III.

أما بالنسبة للفصل الثالث فسوف نتطرق في إلى الدراسة التطبيقية وإيقاعها على دراسة النظرية.

Abstract

This research aims to evaluate the credit risk management systems and strategies that the operating banks in algerian banking system mandate, And the steps they take to develop these practices according to the international banking supervision regulations and standards "Basel IIandIII: Revised international capital framework". That to adopt a methodology for managing credit risk related to the contemporary banking risks management.

The research used the analytical description methodology, to describe the new Basel accord for effective banking supervision, the principles for the management of credit risk which prepared by Basel committee Sep 2000. And discuss the measurement approaches for calculating capital requirements to credit risk. Then analyze and asses the competency of credit risk management in the operating banks in algerian, and their ability to develop their systems.

The main results of the study are: the competency of credit risk management in operating banks in Palestine, the adequacy of reserves and provisions for hedging the probability of loans losses, the banks succeeded in treatment the doubtful loans in their portfolios, there's a compliance of PMA rules and instructions, that are necessary to mitigate credit risk, there's also independent internal auditing in banks with direct relationship to the board of director, but banks face difficulties to implement the Basel II methodologies for credit risk measurement. Those banks don't have the factors needed to implement these methodologies. Banks prefer to use the standardized approach than the internal rating based approach IRB, and PMA hasn't determined the suitable approach for credit risk measurement yet.

The research reached to the following main recommendations: Banks have to keep on better and more systematic risk management practices, especially credit risk management. Also keep on amendment their credit polices to changes in economic conditions. And have to be a specialized credit risk management department to identify, measure, monitor, and control credit risk. Also support independent internal and external bank auditing processes, core credit risk. And develop human resources by conducting worth training courses. And develop analytical techniques.

الفصل الأول: ماهية مخاطر الائتمان المصرفي وكيفية إدارتها

تمهيد

المبحث الأول: إدارة المخاطر – المفاهيم والمبادئ

المطلب الأول: تعريف الخطر

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية (النظام والعملية)

المبحث الثاني: مفهوم وأنواع الائتمان

المطلب الأول: تعريف الائتمان المصرفي

المطلب الثاني: القرار الائتماني ودوره

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

المبحث الثالث: تحليل المخاطر الائتمانية

المطلب الأول: مصادر المخاطر

المطلب الثاني: إدارة الائتمان ومنهج التوزيع ونظرية ماركوتنز

المطلب الثالث: نظم إدارة الائتمان لتحديد درجة مخاطر الائتمان

المطلب الرابع: صور المخاطر الائتمانية

المبحث الرابع: نظم تقنين المخاطر الائتمانية

المطلب الأول: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان لدى المصارف

المطلب الثاني: النظام الكمي المعنوي

المطلب الثالث: النظام المصرفي (النوعي) لتعيق مخاطر الائتمان

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه المصارف العربية لتطبيق بازل وخصوصا بالنسبة للمتعلقة بقياس مخاطر الائتمان

خلاصة الفصل

تمهــيد:

نظرا لما تعرضت له البنوك في أواخر العشرية الثانية من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا، والتي نتج عنها عجز تلك البنوك في التوفيق بين المتضادين والمتمثلان في الربح والسيولة، كان لابد من قيام الرقابة وإدارة للمخاطر الائتمانية لمختلف أساليبها ودواعيها.

ولتوضيح كل ما سبق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: إدارة مخاطر الائتمان —المفاهيم والمبادئ

المبحث الثاني: مفهوم وأنواع الائتمان

المبحث الثالث: تحليل المخاطر الائتمانية.

المبحث الرابع: نظم تصنيف المخاطر الائتمانية.

المبحث الأول: إدارة المخاطر– المفاهيم والمبادئ.

إن تنامي العولمة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض واحتدام المنافسة وتطور وسائل الاتصال الإلكترونية، أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف وتنوعها، مما أدى إلى تعقيد العمليات المصرفية. ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من متطلبات بازل، والتي ركز عليها الاتفاق في محور ثاني، إذ أن العبرة ليست في تحقيق معدل 8% رأس المال فحسب، ولكن حال إدارة المصارف للمخاطر المصرفية، على نحو سليم يجعلها في حد أدنى في مأمن من الأزمات المصرفية حيث أدت الإخفاقات والأزمات المصرفية المتكررة في السنوات الماضية إلى تأكيد أهمية إدارة المخاطر المصرفية بطريقة سليمة وفعالة.[1]

ويتناول هذا المبحث المفاهيم الأساسية للمخاطر ومبادئ إدارة المخاطر وتعيين المخاطر المختلفة التي تواجه المصارف على وجه الخصوص.

المطلب الأول: تعريف الخطر

يعرف الخطر بأنه احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين مما ينتج عنه آثار سلبية لها قدرة التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة وتنفيذ اساليب بنجاح.

والخطر المصرفي يتميز بنوعين من الخسائر وهي:

1. **الخسائر المتوقعة**: وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها مثل توقع معدل الوفاء بدين في محفظة قروض الشركات، والتي يتعرض لها المصرف باحتياطات مناسبة.

2. **الخسائر غير متوقعة**: وهي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة مثل: تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة، أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق ويعتمد المصرف في هذه الحالة على متانة رأس ماله لمقابلة الخسائر غير متوقعة.

---

[1] أمية طوقان، **عمليات الدمج بين المصارف اتحاد المصارف العربية**، لبنان، العدد 306، 2006.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية (النظام والعملية)

تعتبر إدارة المخاطر قاعدة أو نظام بحيث أن تلتزم بشموليته جميع المؤسسات المالية والمصرفية وتغطية جميع الأنشطة المصرفية ويهدف إلى تحقيق أفضل العوائد عند دخول مخاطر الأعمال، من خلال تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات المالية المصرفية وذلك للتأكد من أن:

1

1. الأشخاص الذين يقومون بإدارة المخاطر يتمتعون بفهم كامل المخاطر التي تواجه المصرف وأنها تدار بأسلوب فعال وكفؤ، وذلك للحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
2. قرارات دخول في مخاطر يتوافق مع إستراتيجية وأهداف مجلس الإدارة؛
3. تعرض المؤسسة المصرفية لمخاطر يتم وفق الحدود المعتمدة من مجلس الإدارة؛
4. العوائد من الأنشطة المصرفية تفوق المخاطر التي قد تتعرض لها؛
5. كفاية رأس المال لمقابلة المخاطر المصرفية.

حيث تمارس إدارة المخاطر في المؤسسات المالية المصرفية على جميع المستويات التنظيمية وذلك بأن تكون كل الإدارات والأقسام طرفا في عملية إدارة المخاطر كالآتي:

أولا: على المستوى التخطيطي

يعتبر مجلس إدارة أي مؤسسة مالية هو الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف الكلية، والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر. بحيث تضمن المؤسسات المالية المصرفية وصول هذه الأهداف العامة إلى كل موظف في المصرف، وينبغي أيضا على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها. كما يجب إطلاع مجلس الإدارة بصورة منظمة على المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف من خلال التقارير.

ثانيا: على مستوى الإدارة العليا

تقوم الإدارة العليا في المصرف بتطبيق إستراتيجية وسياسات مجلس الإدارة من خلال البرامج، والتي تتضمن تنفيذ المهام والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر والنظم الكافية لقياسها وآليات المراقبة الداخلية الفعالة، ويتعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر وحدود صلاحياتها ومسؤوليتها.

---

[1] Bank of pakistan**, Risk Management ,**www.sbp.org.pk ,22/05/2012, 15:13.

ثالثا: مستوى العمليات التشغيلية

يحدث الخطر عند هذا المستوى من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية، وتقيد المخاطر هنا من خلال العمليات التنقلية للسلطة وإرشادات وتوجيهات الإدارة العليا.

وقامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية من خلال اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر المصرفية في جويلية 1999، بوضع مبادئ إدارة المخاطر المصرفية بصورة سليمة والمتمثلة في:

1. **مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:**

أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر وبحيث أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

وفي حال اتخاذ الإدارة العليا قرارات الأعمال تفوق مخاطرها المتوقعة للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة، يجب أن تقدم لمجلس الإدارة للموافقة عليها، وذلك حتى تضمن التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس الإدارة. وذلك حتى تتوافق هذه السياسات مع التغيرات الجوهرية في البيئة الداخلية والخارجية للمصرف. ويجب على مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسات وبإجراء التعديلات الملائمة. وهذا ويتوقع أن يقوم مجلس الإدارة بإعادة تقييم سياسات المخاطر بصورة دورية مرة كل عام.

2. **إطار لإدارة المخاطر:**

يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر يتصف بالشمولية بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف. ومن خلاله يتم تحديد أنظمة وإجراءات إدارة المخاطر، ويجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال، حيث يجب أن يشتمل الأتي:

- تحديد واضح لسياسات إدارة المخاطر وأساليب قياسها ومتابعتها؛
- هيكل تنظيمي يحدد بوضوح وبصورة خاصة مسؤوليات الأشخاص التي تبني قرارات أعمالها على المخاطر، وعملية إدارة المخاطر اللازمة، وبالإضافة إلى ذلك يجب وجود دائرة تختص بإدارة المخاطر حتى تضمن متابعة ورقابة فاعلة للمخاطر المحتملة.

وأيضا الأشخاص القائمون بوظيفة مراجعة المخاطر التدقيق الداخلي يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية عن الأشخاص الذين يتخذون القرارات التي قد يتولد عنها المخاطر وترفع تقاريرهم مباشرة لمجلس الإدارة؛

- وجود نظام معلومات تجميع إطار إدارة المخاطر للمراجعة المستمرة، من حيث مراجعة سياسات وإجراءات إدارة المخاطر حتى تتوافق مع المتغيرات الداخلية والخارجية.

3. تكامل إدارة المخاطر:

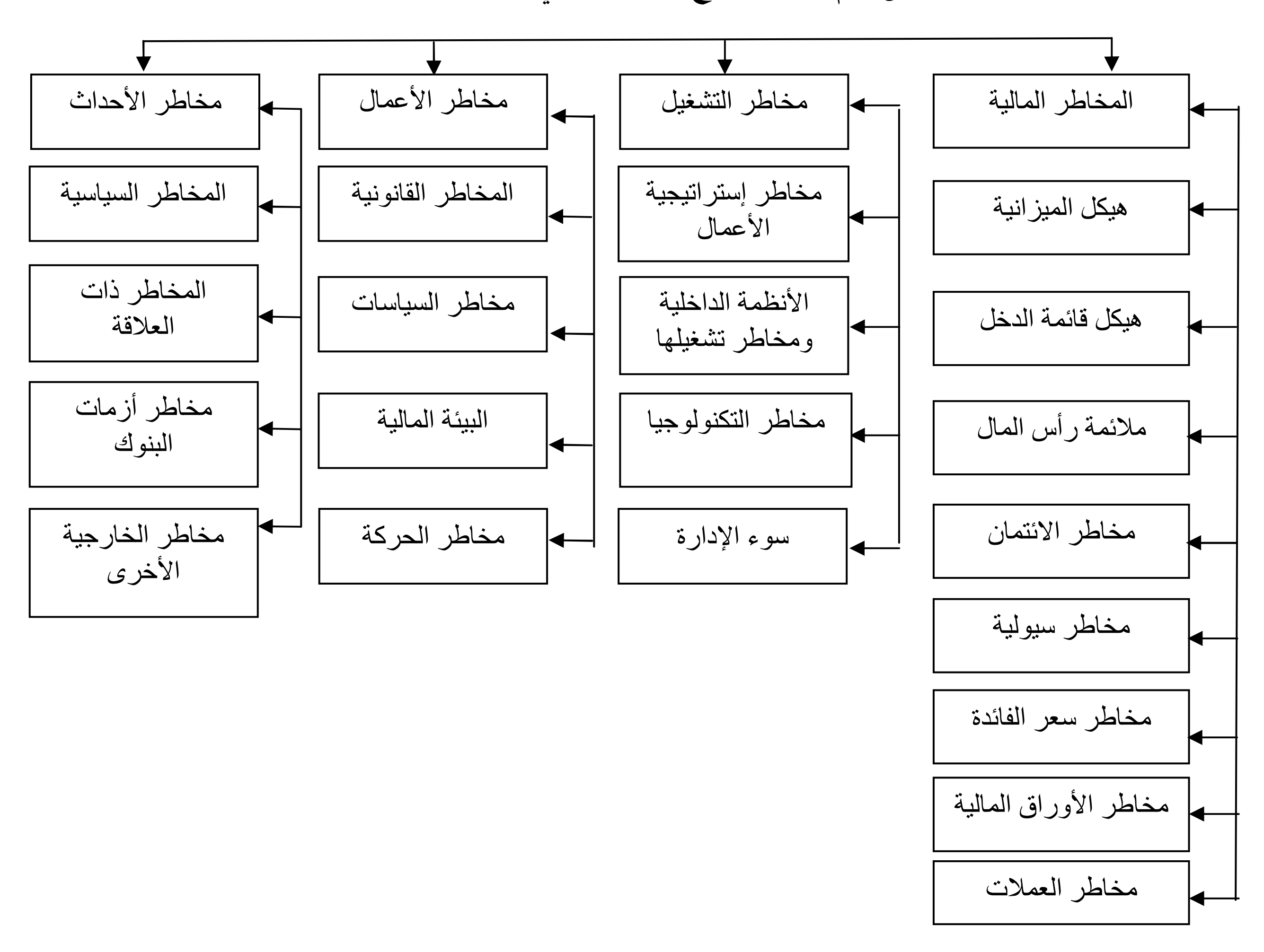
يجب أن لا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض ولكن بصورة متكاملة نظرا لأنه يوجد تداخل بين المخاطر ويتأثر كل منها بالآخر.[1]

4. أنواع المخاطر المصرفية:

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى أربعة أنواع هي: المخاطر المالية، مخاطر التشغيل، مخاطر الأعمال ومخاطر الأحداث.

والشكل رقم (01) يوضح ذلك:

شكل رقم (01): أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف



المصدر: حشاد نبيل، دليل إدارة المخاطر المصرفية، مركز بحوث دراسات مالية ومصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2005، ص105.

[1] Financial Serrices Roundtable " **Subcommittee on risk mangment principales** ", Cuideing principles in risk Managment for US commercial Banks, June 1999, Washigton, D.C. p3.

أما أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف هما:[1] المخاطر المالية ومخاطر العمليات.

1. **المخاطر المالية:**

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة موجودات ومطلوبات المصرف، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة المصارف وفقا لتوجه وحركة السوق والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتحقق المصارف بإدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة ومن أهم هذه المخاطر المالية ما يلي:

أ. **المخاطر الائتمانية:** هي الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف بالوقت المحدد والتي تتأثر بها إيرادات المصرف ورأسماله وتعتبر القروض أهم مصادر مخاطر الائتمان.

ب. **مخاطر السيولة:** تتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة المصرف على سداد التزاماته المالية عند استحقاقها، والمصرف الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر، والذي يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه.

ج. **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي ألماما كاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.

د. **مخاطر السعر:** وهي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق، وتنشأ من التذبذبات في أسواق السندات والأسهم والبضائع، والتي قد تتسبب في حدوث خسائر مالية للمصرف.

2. **مخاطر العمليات (التشغيل):**

يشتمل هذا النوع المخاطر المترتبة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، والتي قد تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة ومنها: الاحتيال المالي (الاختلاس)، التزوير...

المبحث الثاني: مفهوم وأنواع الائتمان

[1] كراسنة إبراهيم، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 89.

في ظل تزايد سرعة عجلة العولمة المالية وانفتاح الأسواق المالية والمصرفية على بعضها البعض، وحدوث أزمات مالية في كل من الدول النامية والمتقدمة تعود في أغلبها لأزمات المصارف، تعتبر المخاطر الناتجة عن الائتمان بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف وحدوث الأزمات.

ونتناول في هذا المبحث مفهوم الائتمان وأهميته، القرار الائتماني ودورته، والعوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.

المطلب الأول: تعريف الائتمان المصرفي.

يمكن تعريف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها المصرف للعميل حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لفترة محدودة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض، يتمثل في العوائد والعمولات.[1]

ويتطلب الائتمان وجود سياسة ائتمانية "مكتوبة ومعترف بها" فهي تعتبر إطار يتضمن مجموعة القواعد والمعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة، وتكون دافعا للإدارة نحو تحقيق أهداف المصرف.

ويجب أن تعكس سياسة الائتمان الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو تقييد الائتمان وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالمصرف والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها المصرف المركزي. وتبين السياسة الحدود المقررة لكل من المستويات الإدارية المختلفة والسلطات المخولة لكل منها. ويتم من خلالها تحديد الأنشطة المسموح بتحويلها والمناطق التي يخدمها المصرف مع تحديد آجال استحقاق تسهيلات وسعر الفائدة، والشروط التي يتعين توافرها كقبول طلب الحصول على القرض، والتي تمثل أساس القبول المبدئي، تتبعه الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طالب القرض، من حيث سمعته ومركزه المالي، وفي ذلك كله بما يضمن للمصرف حسن استخدام الموارد المالية المتاحة لديه وتحقيق عائد مناسب كما تنظم السياسة الائتمانية أسلوب دراسة ومنح ومتابعة القروض والتسهيلات.

ويشترط أن تتسم تلك السياسة الائتمانية بالمرونة "سرعة التكيف والتطويع مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي".[2]

---

[1]. السيسي صلاح الدين، **قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي،الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية**، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، 2004،ص 101.

[2]الشواربي عبد الحميد، عبد الحليم، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي نظر المصرفية والقانونية**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص82.

وتقع المسؤولية النهائية عن وجود سياسة للإقراض وإقرارها على عائق الإدارة العليا للمصرف "مجلس الإدارة" وقد توضع مسودة هذه السياسة بواسطة الأفراد المختصين بإدارة الائتمان بالمصرف من ذوي الخبرة والكفاءة بالمشاركة مع المدير العام للمصرف.[1]

ويختلف تصنيف الائتمان والإقراض المصرفي وفقا للشكل القانوني للمقترضين من أفراد أو شركات أشخاص أو شركات أموال، وفقا لنوع القطاع من تجارة أو صناعة أو زراعة أو خدمات مع إمكانية وجود تقسيمات فرعية متعددة داخل كل قطاع، ووفقا لنوع الضمان من ضمانات عينية أو نقدية أو شخصية أو بدون ضمان، ووفقا لآجال الاستحقاق من قصير أو متوسط وطويل الأجل، ووفقا لأسلوب الاستخدام من مرة واحدة أو في كل شكل اعتماد جاري ووفقا لأسلوب السداد من دفعة واحدة في تاريخ محدد أو على أقساط دورية متساوية أو غير متساوية القيمة، ووفقا لنوع عملة الإقراض بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، وأخيرا وفقا للأطراف المقرضة من مصرف واحد أو قروض مشتركة يساهم فيها أكثر من مصرف.

ويساهم الائتمان المصرفي في النمو الاقتصادي لمختلف دول العالم، حيث يعتبر من أهم مصادر التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة. كما يعتبر من أهم مصادر إيرادات المصارف.[2]

1. أنواع التسهيلات الائتمانية:

أولا: التسهيلات الائتمانية المباشرة

يعتبر الائتمان النقدي المباشر التوظيف الأكثر أهمية من قبل إدارة الائتمان في المصارف والأكثر ربحية، وهو يعنى قيام إدارة الائتمان في المصرف بمنح مبالغ نقدية لطالب الائتمان في تحويل عمليات متفق عليها ومحدودة بعقد الائتمان ونوع الضمان المطلوب وأكثر أنواع الائتمان النقدي المباشر هو:

أ. **حساب جاري مدين:** أعتبر الحساب الجاري مدين في فترة ما من أهم أنشطة المصارف التجارية، ولكن لم يعد الحساب الجاري مدين النوع الأساسي في الائتمان المصرفي، بل تقلص استعماله في الكثير من البلدان المتقدمة واستبدل بحساب القروض المحددة الغرض والمدة.

---

[1] السيسي صلاح الدين ، **إدارة المصارف، والسياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية– الجوانب التنظيمية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص232

[2] الشواربي عبد الحميد، عبد الحليم، نفسه، ص 83.

ب. القروض والسلفيات: تعتبر القروض والسلفيات أكثر أنواع الائتمان المصرفي استخداما، وذلك لتغطية احتياجات المقترضين المختلفة سواء في عوامل احتياجات رأس المال العامل أو تمويل مشاريع استثمارية طويلة الأجل.

ج.الكمبيالات المخصومة: تعتبر عملية خصم الكمبيالات أو الأوراق التجارية من قبل المصارف التجارية نوع من أنواع الائتمان المصرفي قصير الأجل فالورقة التجارية سند قانوني يتعهد بمقتضاها لأحد التجار بدفع مبلغ معين إلى تاجر أخر في تاريخ محدد، وعليه يقوم المصرف بخصم ورقة تجارية للتاجر الذي يحملها مقابل عمولة متفق عليها تمكنه من الحصول على قيمتها قبل حلول أجل استحقاقها، ويقوم المصرف بتاريخ الاستحقاق بمطالبة المدين بقيمتها.

ثانيا: التسهيلات الائتمانية غير المباشرة

يختلف هذا النوع من الائتمان النقدي المباشر، أن إدارة الائتمان في المصرف لا تعطي حقا لطالب الائتمان باستعمال النقد بشكل مباشر، كما أنها لا تمثل دينا مباشرا على العميل اتجاه المصارف إلا في الحالة التي لا يعترف فيها طالب الائتمان بتعهداته.

ومن أكثر أنواع الائتمان غير المباشر نجد:

أ. **الكفالات المصرفية (خطابات الضمان):** تساهم في تنشيط وتسهيل المعاملات المالية حيث يقوم المصرف المصدر بها بدور الوسيط المؤتمن لها بين الأطراف المتعاملة.[1]

ب. الاعتماد المستندي: يعرف بأنه تعهد صادر من مصرف بناء على طلب عملية (طالب الائتمان) (وهو فاتح الاعتماد). يتعهد بموجبه بدفع مبلغ معين هو قيمة الاعتماد المتفق عليه إلى جهات معلومة (المستفيدة من الاعتماد) بمقابل تقديم مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها. بمعنى خطاب الضمان صادر من مصرف مستورد إلى مصرف المصدر كدفع قيمة البضاعة أو غيرها، وتكون لها تاريخ معين للدفع.[2]

ج. **التمويل التأجيري:** هو أحد أهم التطورات في الأنشطة المصرفية، حيث ينتهي بتحويل ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر من المصرف عندما يسدد المستأجر الإيجار كاملا، و خلال الفترة المتفق عليها.

المطلب الثاني : القرار الائتماني ودوره

---

[1] السيسي صلاح الدين، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص30

[2] الزبيدي حمزة، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار الورق للنشر، عمان، الأردن، 2002،ص 87،86.

يأخذ القرار الائتماني رفض أو قبول الشروط لطلبات القروض والتسهيلات الائتمانية المقدمة من عملاء المصرف، وذلك في ضوء العناصر الائتمانية الحاكمة للنشاط الائتماني، حيث يتطلب كل قرار إجراء موازنة بين العائد المتوقع وبين المخاطر والتكلفة المحتملة للائتمان المطلوب.

وتبدأ دورة القرار الائتماني بتقييم الباحث للائتمان للعميل عند تقدمه بطلب تسهيلات ائتمانية تقييما مبدئيا، والوقوف على مدى مطابقة الحالة الائتمانية للسياسة الائتمانية للمصرف من عدمه. وذلك بعد حصوله على المعلومات المبدئية من العميل أثناء المقابلة الشخصية.

والتي تتناول قيمة التسهيلات المطلوبة، القرض منها، فترة السداد، الضمانات التي يمكن تقديمها ويراعى أن يتجه الباحث الائتماني بالدقة والكياسة واللطف في إجراء المقابلة وإنهائها بنجاح مكتسبا ثقة العميل واحترامه ورضاه حتى ولو كان القرار المبدئي بعدم مناسبة الطلب وعدم تمثيله مع السياسة الائتمانية الموضوعة.[1]

ويتم إعداد الدراسة الائتمانية فور موافقة الباحث الائتماني المبدئية للوصول على قرار ائتماني سليم يستند إلى سلامة تقدير المخاطر الائتمانية التي تتضمنها التسهيلات المطلوبة والتي تختلف من عميل إلى آخر حيث يستعان بمجموعة من المؤثرات والمعايير منها: العامة وغير كمية، والكمية مما يساعد في تقييم جدوى الائتمان وضرورة العميل على السداد وبالتالي اتخاذ قرار قبول أو رفض طلب الائتمان...، وتشمل المؤشرات التحليل العامة وغير كمية: سمعة العميل، الرغبة والقدرة، قوة وكفاءة الضمانات، القدرة التنافسية للمشروع، الظروف العامة للنشاط، الشكل القانوني للمشروع، كفاءة إدارة المشروع. بينما تشمل المؤثرات الكمية: تحليل القوائم المالية للعميل للسنوات ثلاثة الأخيرة على الأقل، إعداد قائمة التدفق النقدي للمشروع للسنوات المستقبلية.

ويستكمل المصرف بضرورة الاطلاع على البيانات المجمعة التي يعيدها مركز المخاطر المصرفية بالمصرف المركزي، والذي يختص بتجميع المعلومات عن عملاء المصارف الذين تصل قروضهم حدا معينا، وتستفيد المصارف من هذه المعلومات في عملية تحديد جودة عملاء الائتمان.

يلي ذلك الإصدار قرار الموافقة أو الرفض الطلب الائتمان من الجهة ذات الاختصاص والصلاحية بأخذ قرار الائتمان "لجنة التسهيلات" ويقوم مجلس إدارة المصرف بتحديد اختصاص هذه اللجنة في إطار قرار السياسة العامة للإقراض بالمصرف، وهذا يبين أن قيمة طلب التسهيل الائتماني يزيد عن سقف ائتمان معين وفق صلاحية لجنة التسهيلات، أو للطلب طبيعة وظروف خاصة، يعرض على مجلس إدارة المصرف لاتخاذ قرار بشأنه.

[1] الشواربي عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 83.

ويتبع منح التسهيلات الائتمانية متابعة تنفيذ استخدامها والتحقق من سلامة مسارها بالإضافة إلى المتابعة الدورية للتسهيلات الائتمانية وذلك للتأكد من أن العملاء في موقف يسمح لهم بالوفاء بالتسهيلات الممنوحة وفقا لشروطها، ومتابعة تحديث ملفات العملاء الذي تمثل أساسا هاما للمراقبة الداخلية والخارجية.[1]

ويجب ملاحظة أن تمام سداد التسهيلات الممنوحة في التاريخ المحدد أمر في غاية الأهمية إلا أن لا يعني انقطاع تعامل العميل مع المصرف، بل إن الأصل أن يقوم بتجديد هذه التسهيلات لتوسيع نشاطه وتعاملاته مع المصرف، وذلك إذا توافرت العناصر الائتمانية اللازمة عن تجديد التسهيلات.[2]

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.

تتأثر السياسة الائتمانية للمصرف بعوامل متعددة منها: ما يتعلق بالمصرف وتسمى العوامل الداخلية والأخرى تتعلق بالسلطات التنفيذية والسياسات الحكومية المختلفة والظروف الاقتصادية العامة وتسمى بالعوامل الخارجية.

أولا:العوامل الداخلية للمصرف[3]

1. **رأس مال المصرف:**

يأخذ رأس مال المصرف واحتياطياته دورا مهما في رسم السياسة الائتمانية للمصرف فكلما زاد رأس مال المصرف زادت العمليات منح الائتمان.

2. **آجال الودائع:**

تعتمد المصارف بصورة رئيسية على الودائع في تمويل نشاطاتها الاستثمارية. ونجد أن السياسة الائتمانية للمصرف تأخذ بعين الاعتبار آجال الودائع لدى المصرف، بحيث كلما زادت الودائع زادت التسهيلات الائتمانية طويلة الأجل والعكس صحيح.

3. **سيولة المصرف:**

والتي تتمثل في حجم الأموال النقدية غير الموظفة في العمليات المصرفية، والتي تزيد عن حاجة المصرف.

4. **إستراتيجية المصرف في اتخاذ قراره الائتماني :**

---

[1] السيسي صلاح الدين، **قضايا مصرفية معاصرة**، مرجع نفسه، ص 31.

[2] الشواربي عبد الحميد، مرجع نفسه، ص33.

[3] الزبيدي حمزة، مرجع نفسه، ص88.

قد تكون إستراتيجية هجومية، وذلك باستعداد المصرف لتقبل درجة أكبر من المخاطر دون إخلال بالقواعد والشروط الائتمانية المختلفة في العمليات الائتمانية لتحقيق حجم عمليات مناسب. وقد تكون رشيدة بعدم منح ائتمان يتضمن مخاطر مرتفعة، والتي عادة ما تلجأ إليها المصارف صغيرة الحجم والإمكانيات.

ثانيا: العوامل الخارجية

1. **العوامل الخاصة بالعميل ذاته:**

شخصيته فكلما كان العميل أمينا ونزيها وملتزما بكافة تعهداته، حريصا على الوفاء بالتزاماته، ذو سمعة طيبة في أوساط التعامل، كلما كان أقدر على إقناع المصرف بمنحة الائتمان، ثم تأتي قدرة العميل على تحقيق أهداف نشاطه، وممارسته له بنجاح من خلال ميزته، وأخذ بالأساليب العلمية في الإدارة والوقوف على اتجاهات العميل في المستقبل، للتأكد من سلامة الظروف المستقبلية التي سوف يمر بها العميل وقدرته على التعامل معها.

ثم يأتيه عنصر رأس المال العميل باعتباره مصدر للتمويل الذاتي له، ويشمل رأس المال الاسمي مضافا إليه الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، بهدف التأكد من كفاية المصادر الذاتية كسداد التزامات العميل فيكن الغير في حالة الإعسار، حيث يفضل أن تكون تلك المصادر مساوية على الأقل للمصادر الخارجية، وارتباط ملاءة العميل بنوعية الموجودات التي تكفي لسداد الالتزامات، والتي يتعين على الباحث الائتماني تحديد تلك القدرة بتحليل القوائم المالية والوقوف على مدى ملائمة الهيكل التمويلي للعميل والإطلاع على بيانات المركز المالي للعميل وحساباته الختامية لعدة سنوات سابقة.

وتعد الضمانات المادية التي يقدمها العميل من أهم العناصر المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني في ظل توفر الشروط الائتمانية المحددة في هذا الضمان من ملكية العميل له وحقه في بيعه ورهنه، ومن ثم إمكانية المصرف في السيطرة على هذا الضمان.[1]

2. **الظروف السياسية والاقتصادية العامة:**

يتأثر منح الائتمان مع المتغيرات في البيئة السياسية والاقتصادية العامة، ويقوم المصرف بتحديد الأنشطة الاقتصادية الحيوية لمنح الائتمان، والتي تتصف بارتفاع ربحيتها وازدهار الطلب عليها وأيضا تحديد الأنشطة التي يجب التوقف عن الدخول في تمويلها لمخاطرها المرتفعة مع تحديد سقف الائتماني لكل موقع جغرافي والذي يرتبط بحجم النشاط الاقتصادي للمنطقة التي يشغلها فرع المصرف وإمكانياته المستقبلية.

[1] رشيد عبد المعطي، **جوده إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص55.

3. **الظروف الاقتصادية للقطاع الذي ينتمي إليه العميل:**

وهنا يقصد:[1]

- النشاط الاستثماري للقطاع الاقتصادي؛
- قوة المنافسة في القطاع الاقتصادي؛
- التطور التكنولوجي للقطاع الاقتصادي وحاجته لمزيد من الاستثمارات.

المبحث الثالث: تحليل المخاطر الائتمانية.

تتميز القرارات الاستثمار عموما سواء كانت في استثمارات عينية أو استثمارات مالية بعدم قدرة المستثمر (الفرد أو شركة الأعمال) في تحديد العائد المتوقع على ذلك الاستثمار على وجه التعيين، ويرجع ذلك إلى حالة عدم القدرة في الإحاطة في شكل المستقبل الأمر الذي يجعل الاستثمار محاط بدرجة من المخاطر.

والمعروف في الدراسات المالية أن القرار المالي يستند في اتخاذه على تحديد متغيرين غاية في الأهمية هما العائد المتوقع ودرجة المخاطر وهو المعروف بالمبادلة بين العائد والمخاطر. فالقرار الأمثل أو السليم هو القرار الذي تشعر فيه الإدارة بأن العائد الذي سوف يتولد عنه يوازن أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به. وهكذا يسعى المستثمرين إلى عائد يساوي أو يزيد على درجة المخاطر التي يتعرضون لها وكلما زادت المخاطر كلما زاد العائد المطلوب.

ويتناول هذا المبحث مصادر المخاطر وإدارة منح الائتمان ومنهج التنويع كورتنز ونظم إدارة الائتمان لتحديد درجة مخاطر الائتمان وصور المخاطر الائتمانية وإدارة الائتمان وسمات العمل المصرفي.

المطلب الأول: مصادر المخاطر.

قد نجد من الضروري ونحن بصدد تحديد المخاطر التي تحيط بالقرار الاستثماري عموما وبالقرار الائتماني على وجه الخصوص أن نشير إلى أن المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار هي انعكاس للمخاطر الائتمانية ،أو ما يعنى بالمخاطر العامة والمخاطر غير النظامية أو المخاطر الخاصة. وهي حالات وأنواع المخاطر بمعناه العام في الفكر المالي عموما ولذلك ولكي نفهم شكل المخاطر التي تحيط بالقرار الائتماني، لا بد من تفسير ماهية هذه المخاطر وكيف تشق منها الأنواع الأخرى.[2]

---

[1] الشواربي عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 40.

[2] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص166.

أولا:المخاطر النظامية (Systématique Risc)

يتبادر إلى ذهن طلاب العلوم الاقتصادية والمالية والمصرفية أن المخاطر النظامية أو المخاطر العامة كما تسمى أيضا هي المخاطر التي تصيب كل الاستثمارات في السوق، وذلك بفضل وتأثير مجموعة من العوامل شركة اقتصادية، سياسية واجتماعية تؤثر بشكل مباشر في النظام الاقتصادي، ككل دون أن يكون للإدارة ومتخذي القرارات أي القدرة في تحديدها أو حصرها أو تجنبه لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها مثل مخاطر التضخم، ومخاطر تغير أسعار الفائدة، ومخاطر التغير في أذواق المستهلكين، ومخاطر الكساد، ومخاطر الصناعة، ومخاطر التغيرات التكنولوجية، ومخاطر تغير أسعار صرف للعملات الأجنبية وغيرها من المخاطر.

كذالك فإن هذا النوع من المخاطر إنما يسهم وبشكل أساسي في تباين عوائد الاستثمارات المتوقعة مع ضرورة التأكيد من أن درجة هذه المخاطر مما يتعرض لها المستثمرون تختلف من حالة إلى أخرى نظرا لاختلاف القطاع الذي يعمل فيه المستثمر سواء كان فردا أو شركة أعمال. مع إعادة التأكيد من أن هذا النوع من المخاطر لا يمكنه تجنبه.

ماذا يعني هذا لإدارة الائتمان؟

يعني أن إدارة الائتمان في البنوك التجارية تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر، التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها. وأغلب هذه العوامل مشتقة من ظروف الاقتصاد العالمي الحالية، وتطوراته الهائلة وتزايد حدة التضخم، وتأثيرات أسعار الفائدة والتحولات نحو العولمة وتعزيز عالمية شركات الأعمال واشتداد حدة المنافسة وضعف التنبؤ بالمستقبل ومع الاعتراف بذلك إلا أن تطور في الأدوات المصرفية ودور الحكومات في كبح التقلبات الاقتصادية وتجنب الكثير من المخاطر النظامية.[1] كما تخلصت من أنواع أخرى في المخاطر من خلال تجنبها لبعض أنواع الائتمانات أو بعض أنواع الأعمال غير الملائمة أو من خلال التأمين من أنواع أخرى.[2] أضف إلى ذلك لجوء إدارة الائتمان في سياستها وإستراتيجية عملها، إلى أسلوب الإدارة الحذرة التي تركز على جوانب الأمان في السياسة المصرفية، عموما من خلال تنظيمها للعلاقات بين السيولة والربحية والأمان.[3] قد مكنها من تجنب الكثير من المخاطر.

---

[1] Neuve, E, **Text book of Economic Analysus landon Mac millan precs**, 1976, p529.
[2] Jessup, p.**Modern Bank Managment**, New York, Zest publishing Co, 1980, p23
[3]Gardener. E. **Asystems Appraoch to Bank prudential Mangmenet And Supervision**, Journal of management studies, Jan 1985, pp 4-5.

ثانيا:المخاطر غير النظامية

يقصد بالمخاطر غير النظامية هي المخاطر الخاصة أو غير المنظمة فهي حالات تنشأ بسبب ظروف خاصة بالوحدة الاقتصادية أو شركة الأعمال. وهذا النوع من المخاطر يمكن المستثمر من التخلص من آثارها من خلال التنمية.

إذ تضمنت سياسة التنويع نوع من الاستقرار في الفوائد، وعادة ما تسمى هذه المخاطر بالمخاطر الاستثنائية أو المخاطر اللاسوقية أو المخاطر التي يمكن تفاديها، كما تسمى هذه المخاطر بالمخاطر الداخلية لارتباطها المباشر بالشركة المستثمرة فيها.

يعني هذا أن إدارة الائتمان ومتخذي القرارات الائتمانية يستطيعوا أن يتفادوا هذا النوع من المخاطر لعمليات الائتمان وذلك بتنويعه، فالتنويع الجيد للأموال الائتمانية سوف يمكن متخذي القرار الائتماني في تجنيب التقلب في التدفقات النقدية المتأتية عن عمليات تقديم الائتمان مثلها مثل غيرها من العوائد النقدية المتأتية عن عمليات الاستثمار. وبالتالي يجنبها تقلبات العائد المصاحبة لتلك التدفقات النقدية الناتجة عن تلك الاستثمارات.

ولا بد من الإشارة إلى أن فكرة التنويع في القرارات الاستثمارية عموما وهو المنهج الذي تعتمده إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما تشكل محفظتها الاستثمارية قد جاءت عقب الظروف المريرة التي مر بها الاقتصاد العالمي خلال ما يعرف بالكساد العظيم في ثلاثينات من القرن السابق، والتي تبعتها ظروف لا تقل مرارة خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها. وقد ساعده ذلك في ظهور فكر جديد لهاري مركوتز عن مفهوم التنويع،[1] وأثره في تخفيض المخاطر والذي أسفر عن نظرية المحفظة الخزينة.

المطلب الثاني: إدارة الائتمان ومنهج التنويع ونظرية ماركوتنز

في الخمسينات من القرن السابق استطاع هاري ماركوتز أن يتقدم بنظرية المحفظة من خلال فكرة التنويع وتوصله إلى ما يعرف بالحد الكفء أو المجموعة الكفء للاستثمارات الخطرة، وما توصلوا إليه كان انتقاله نوعية في العملية الاستثمارية في أعقاب الظروف المريرة التي يمر بها الاقتصاد العالمي خلال السنوات 1929 حتى 1945 وهو الفترة ما يعرف بالكساد العالمي، وما تبعها من حرب عالمية ثانية، وقد توجهت هذه المساعي والتحليلات المستمرة من قبل ماركوتز منحه جائزة نوبل عام 1990 وتقوم هذه النظرية ماركوتز على الفروض التالية:

---

[1]هندي منير، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص280،279.

1. إن المستثمر ينظر إلى كل بديل استثماري من المنظور التوزيع الاحتمالي للعائد المتوقع من ذلك الاستثمار عبر الزمن؛

2. إن المستثمر يهدف إلى تعظيم المنفعة المتوقعة لفترة واحدة، وأن منحنى المنفعة له يعكس تناقضا في المنفعة الحدية للثروة؛

3. ينظر المستثمر إلى المخاطرة على أساس كونها التقلب في العائد المتوقع؛

4. إن القرار الاستثماري يقوم فقط على متغيرين أساسين هما العائد والمخاطرة بعبارة أخرى أن منحنى المنفعة هو دالة للعائد المتوقع والتباين (الانحراف المعياري) كذلك العائد؛

5. أن المستثمر ينقص المخاطر بمعنى أنه إذا كان عليه المفاضلة بين بديلين استثماريين يتولد عنهما نفس العائد، فسوف يختار أقلهما مخاطر، وفي ذات السياق فإن المفاضلة اختراعين على ذات المستوى من المخاطر سوف يسفر عن اختيار أكبرهما عائدا.

ويقصد بالتنويع بمعناه البسيط هو تطبيق المثل القائل "لا تضع كل ما تملكه من البيض في سلة واحدة" وعلى وصف هذا المثل الشائع فإن أساس فكر ماركوتنز هو ضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات المكونة للمحفظة، وذلك بمراعاة درجة الارتباط بين عائد تلك الاستثمارات، فكلما كانت هذه العلاقة عكسية أو مستقلة أو ليس هناك علاقة فإن المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة، يكون أقل مما لو كانت هناك علاقة طردية بين عائد تلك الاستثمارات.

وفق هذا التصور فقد استنتج ماكوتز أنه كلما انخفض معامل الارتباط بين عائد الاستثمار الفردي كلما انخفضت المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة، وهذا يعني ضرورة أن يسعى متخذ القرار الاستثماري إلى تشكيل محفظة الأموال الاستثمارية بحيث يكون معامل الارتباط بين عوائد استثماراتها، أقل ما يمكن وبدون تعمق في التفاصيل هذه النظرية فأنه يمكن تلخيص المفاهيم الأساسية لها في الآتي:[1]

1. إن توافر عدد كبير من المشروعات الاستثمارية التي تتميز بأن درجة ارتباطها بعضها ببعض كامل وسالب، بمعنى أنه عندما يكون عائد الاستثمار (أ) كبيرا فأن عائد الاستثمار (ب) يكون صغيرا (معامل الارتباط -1) فأن التنويع في هذه الحالة يترتب عليه تقليل الخطر كليا، ولكن يندر وجود هذا الوضع في الحياة العملية.

[1] الحناوي محمد، **دراسات جدوى المشروع**، الدار المصرية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 1981، ص66.

2. إذا كانت المشروعات الاستثمارية المتاحة غير مرتبطة بمعنى أن معامل الارتباط بين هذه المشروعات صفر، فإن تنويع في هذه الحالة يؤدي إلى تحقيق المخاطر بدرجة كبيرة.

3. إذا كانت المشروعات الاستثمارية المتاحة تتميز بان ارتباطها كامل وموجب بمعنى أن معامل الارتباط (+1) فإن التنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض في المخاطر.

ووفق هذا التصور فقد انعكس فكر ماركوتز على مناح عديدة، إذ أصبح الأساس الذي يحدد سعي الإدارة إلى مخاطر وكذلك الأساس الذي تبني عليه قراراتها.

وإذا ما نظرنا إلى إدارة الائتمان في البنك التجاري نجد أنها تتضمن مهمة استثمارية غاية في الأهمية نيابة عن البنك التجاري تشكل هذه ا المهم الجزء الأكبر في العملية الاستثمارية في البنك التجاري سواء من ناحية المقدار أو من ناحية العائد المتوقع ودرجة المخاطر، لذلك فإن إدارة الائتمان وفي محاولتها ضمان تحقيق العائد، وتجنب المخاطر سوف لا تستغني عن منح التنويع ونظرية المحفظة لماركوتز في قراراتها الائتمانية.

لهذا التحديد فإن إدارة الائتمان تستطيع أن تحتاط لمخاطر المحفظة الائتمانية من خلال التنويع كلما انخفضت المخاطر ولربما يمكن تجنبها بالكامل كما تستطيع إدارة الائتمان أن تلجأ إلى أسلوب آخر لتنويع محفظتها الائتمانية هو ما يعرف بأسلوب التنويع البسيط، وفكرة التنويع البسيط في العملية الاستثمارية بشكل عام أساسها الاختيار العشوائي لنوع الاستثمار في تكوين المحفظة ولذلك فإن المخاطر التي يتعرض لها عائد الاستثمار معين (ائتمان معين) يتحقق كلما زادت تنويع الاستثمارات (أي تنويع المحفظة الائتمانية).[1]

وقد أثبتت العديد من الدراسات التطبيقية هذه الحقيقة إذ أشارت إحدى أهم الدراسات إلى أن الشمول المحفظة (أي محفظة الائتمان مثلا) المختارة على استثمارات يتم حصرها عشوائيا يتراوح عددها بين (10-15) استثمار (ائتمان مثلا) حيث يمكن تخفيض المخاطر بنسبة 85%.[2]

المطلب الثالث: نظم إدارة الائتمان لتحديد درجة مخاطر الائتمان.

تشير الدلائل التحليلية لظروف الاقتصاد الحالي، وتطوراته الهائلة وتزايد حدة التضخم وتأثيرات أسعار الفائدة والندرة النسبية للأموال والاتجاهات نحو استخدام الحاسبات الاليكترونية وتكنولوجيا المعلومات، والتحول الاقتصادي نحو ما يعرف بالعولمة وتعزيز عالمية الشركات الأعمال وأيضا الأدوات المصرفية وتشعب العمليات المصرفية، والتحول نحو الصيرفة الشاملة ودور الحكومات في كبح التقلبات الاقتصادية وتجنب الأزمات المالية قد

[1] Francis. J, **Inverstment Analysis And Managment,** U.S.A, 1991, p480.

[2] السيسي صلاح الدين، مرجع نفسه، ص33.

تمكن إدارة البنوك التجارية من تجنب الكثير من المخاطر.[1] ومن جانب أخر فإن إدارة الائتمان في البنك التجاري قد تخلصت من أنواع أخرى من المخاطر من خلال تجنبها لبعض أنواع الائتمانات، أو بعض الأعمال غير الملائمة أو من خلال التأمين ضد أنواع أخرى.[2] أضف إلى ذلك اللجوء إدارة الائتمان في سياستها الائتمانية وإستراتيجية عملها الائتماني إلى أسلوب الإدارة الحذرة التي تركز على جوانب الأمان، في سياستها من خلال تنظيمها للعلاقة بين السيولة والربحية والأمان قد مكنها من تجنب الكثير من المخاطر.

وبشكل عام فإن إدارة الائتمان تلجأ إلى نوعين من النظم ،يتم من خلالها تحليل الائتمان لتحديد درجة مخاطرته، الأول يعرف بنظام التميز، أما الثاني فإنه يعرف بالنظام التجريبي، وفيما يلي عرض مختصر لماهية هذين النظامين:

1. **النظام التمييزي:** من خلال هذا النظام تتمكن إدارة الائتمان من أن تميز بين كافة العملاء من ناحية قدرتهم وملائمتهم المالية ورغبتهم في تسديد الائتمان مع فوائده، في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.
2. **النظام التجريبي:** يعرف هذا النظام بنظام النقط ومن خلاله يتم إعطاء نقطة أو وزن لكل خاصية متوفرة في العميل ،عندما يتقدم بطلب الائتمان، وبعد ذلك يتم مقارنة هذه النقاط مع معايير قياسية موجودة لدى إدارة الائتمان.

المطلب الرابع: صور المخاطر الائتمانية.

هناك وجهات نظر كثيرة في تفسير المخاطر الائتمانية وتحديد مصادرها، ولقد أدرك القارئ من أن المخاطر الائتمانية ،إنما ينشأ بسبب حالات العسر المالي، التي يتعرض لها العميل والتي تحد من قدرته في التسديد، سواء لأصل الائتمان أو فوائد أو الاثنين معا. إن عدم قدرة العميل على التسديد أو التعذر عن ذلك إنما هو وليد عدة أسباب.

فقد ترجع إلى العميل ذاته أو إلى نشاطه أو بسبب العملية التي تمنح من أجلها الائتمان أو نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالعميل والبنك أو بسبب البنك الذي يمنح الائتمان ولربما تعود أيضا إلى الغير.[3]

وما يجب أن نؤكد عليه، أنه رغم اهتمام إدارة الائتمان بالمخاطر الائتمانية كحالة فإنها تهتم أيضا بصور هذه المخاطر، والتي يمكن تحديدها فيما يلي وفقا لمصادرها.

---

[1] Kock. T, **Bank Managment, N.Y. the Drydenpress**,1988.
[2] Gard eper, E,A **Systems Appraach to Bank orudential Management and supervision journal of management studies**, Jan,1985

[3] النجار فايق، **التحليل للائتماني مدخل اتخاذ القرارات**، مطبعة بنك الإسكان، عمان، الأردن، 1997، ص97،94.

1. **المخاطر المتعلقة بالعميل** إن هذا النوع من المخاطر، تنشأ بسبب السعة الائتمانية للعمل ومدى ملاءته المالية وسمعته الاجتماعية ووضعه المالي، وبسبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان.

2. **المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل:** إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل إذ المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والاجتماعية والتنافسية لوحدات هذا القطاع.

3. **المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي يتم تحويله:** تتعدد وتتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب والضمانات المقدمة والتطورات المستقبلية المتوقعة والمرتبطة بأبعاد العمليات المطلوب تمويلها في المستقبل فمثلا مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية كما هناك عدة عوامل داخل الضمانات ذاتها تزيد من المخاطر أو تقلل منها.[1]

4. **المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:** ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها.

5. **المخاطر المتصلة بأخطاء البنك:** ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل ومتابعة التحقق من قيام العميل بالمتطلبات المطلوبة. ومن الأخطاء التي تحصل والتي تسبب درجة من المخاطر وتزيد المخاطر الائتمانية هي عدم قيام البنك بحجز ودائع العميل والتي تم وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وقيام العميل بسحب هذه الوديعة.

6. **المخاطر المتصلة بالغير**: وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثير العميل طالب الائتمان وكذلك للبنك الذي قدم الائتمان بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل إفلاس أحد العملاء البنك ذات المديونية العالمية.

المبحث الرابع: نظم تصنيف المخاطر الائتمانية.

ما تزال تعارضات مخاطر الائتمان هو المصدر الأساسي للأزمات المالية التي تواجه المصارف على المستوى العالمي، والتي تعود إلى تدني معايير الائتمان للمقترضين، وسوء إدارة مخاطر المحفظة وعدم إعطاء الاهتمام الكافي للمتغيرات الاقتصادية، والأوضاع الأخرى التي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الائتمانية لدى الأطراف المتعاملة مع المصرف.

[1] النجار فايق، مرجع نفسه، ص95

وتعرف مخاطر الائتمان بأنها الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة المقترضين أو الطرف الأخر لدى المصارف على الوفاء بشروط القرض كاملة وفي المواعيد المحددة. وهنا يأتي دور إدارة المخاطر الائتمانية في إبقاء التعرض للمخاطر الائتمانية ضمن معايير ومستويات آمنة لتعظيم معدلات العوائد مقابل المخاطر المقبولة.[1]

وأنواع مخاطر الائتمان: يمكن تحديدها وفقا لمصادرها كالأتي:[2]

1. **مخاطر العميل**: ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية؛

2. **مخاطر القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه العميل**: إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل إذ أن لكل قطاع اقتصادي مخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع؛

3. **مخاطر الظروف العامة**: ترتبط هذه المخاطر بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية؛

4. **مخاطر مرتبطة بأخطاء المصرف**: ترتبط هذه المخاطر بمدى كفاءة إدارة الائتمان في المصرف في متابعة الائتمان المقدم للعميل، والتحقق من قيام العميل بالشروط المتفق عليها في اتفاقية منح الائتمان. ومن هذه الأخطاء هو عدم قيام المصرف بحجز ودائع العميل والتي وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وسحب العميل لهذه الودائع. وإن إدارة مخاطر الائتمان الفعالة تدرك ضرورة تحديد وقياس مراقبة مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى المحافظة على مستويات كفاية رأس المال والتي تمكنها من تغطية الخسائر التي قد تترتب عن مخاطر الائتمان مما يساهم في نجاح أي مؤسسة مصرفية على المدى الطويل.

وأصدرت لجنة بازل وثيقة تتعلق بمبادئ وأسس إدارة مخاطر الائتمان في سبتمبر 2000 حتى تشجع المراقبين المصرفيين على المستوى الدولي، على تعزيز الممارسات السلمية لإدارة مخاطر الائتمان، وعلى الرغم من قبول تطبيق هذه المبادئ الواردة في الوثيقة على عملية الإقراض، يجب أن تطبق على جميع الأنشطة التي بها مخاطر ائتمان، وأن الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان الواردة في هذه الوثيقة تناول المجالات الآتية:

- إنشاء بنية مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان؛
- العمل في ظل عملية منح الائتمان سليمة؛
- المحافظة على عملية إدارة وقياس ومراقبة ائتمان سليمة؛
- التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان.

[1] Jason Kofman, **The Benefits of Basell II and The path yo Improred Financial performance**, January 2004.

[2] الزبيدي، المرجع نفسه، ص90

ومع أن ممارسات إدارة مخاطر الائتمان قد تختلف بين المصارف حسب درجة تعقيد أنشطة الائتمان، إلا أن برنامج إدارة مخاطر الائتمان الشامل يتناول هذه المجالات الأربعة.

كما أن هذه الممارسات يجب أن تطبق بتوافق مع الممارسات والمعايير السليمة المتعلقة بتقسيم نوعية الأموال، وكفاية المخصصات والاحتياطيات والإفصاح عن مخاطر الائتمان، والتي يتم تداولها في وثائق أخرى للجنة بازل وتناقش هذه المجالات لإدارة مخاطر الائتمان.[1]

المطلب الأول: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان لدى المصارف

ويمكن تصنيفها في خمسة مجالات وهي:

المجال الأول: إنشاء بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان

ويتضمن هذا المطلب عدة مبادئ هي كالآتي:

المبدأ الأول: لأعضاء مجلس الإدارة كامل المسؤوليات والصلاحيات للموافقة والمراجعة الدورية (على الأقل سنويا) لإستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان، ولسياسات مخاطر الائتمان لدى المصرف. هذه الإستراتيجية يجب أن تعكس مدى احتمال المصرف لتحمل مخاطر الائتمان ومستوى الأرباح التي يتوقع المصرف تحقيقها حال التعرض لمختلف المخاطر الائتمانية ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. يعتبر مجلس إدارة المصرف هو الجهة المسئولة عن وضع الأهداف الكلية والسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر الائتمان.

2. يحرص مجلس الإدارة على قدرة والتزام الإدارة التنفيذية بإدارة الأنشطة الائتمانية في المصرف ضمن إستراتيجية وسياسات إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل المجلس، وأنها تنفذ الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها.

3. يكون لأعضاء مجلس الإدارة دور حيوي في مراقبة عمليات منح الائتمان وإدارة مخاطر الائتمان في المصرف، هذا خلال المراجعة الداخلية المستقلة لنظام إدارة مخاطر الائتمان.

4. يجب على مجلس الإدارة مراجعة النتائج المالية بصورة دورية، وبناء عليها يتم تحديد التغيرات اللازمة في الإستراتيجية، كما يجب على المجلس أن يراقب كفاية رأس مال المصرف لمواجهة المخاطر المحتملة التي تواجه المؤسسة.

[1] Basel Committee, **principales for the Management of Gredit Risk**, sep 2000, p5.

5. يجب أن تتواءم إستراتيجية مخاطر الائتمان مع التقلبات الاقتصادية والتغيرات في مكونات ونوعية المحفظة الائتمانية، وعلى الرغم من التقسيم والتعديل الدوري للإستراتيجية إلا أنها لا بد أن تكون قابلة للاستمرار في المدى الطويل وخلال الدورات الاقتصادية المختلفة.

6. يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أساسيات المكافأة والتعويض لدى البنك لا تتعارض مع إستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان، فسياسات التعويض التي تكافئ العمليات المشبوهة ذات الأرباح السريعة والتي تتعارض مع سياسات إدارة المخاطر الائتمان، قد تضعف العمليات الائتمانية لدى المصرف.[1]

المبدأ الثاني: يجب أن يكون لدى الإدارة العليا في المصرف المسؤولية في تطبيق إستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة، كما لهذه الإدارة الصلاحية في تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. يكون للإدارة العليا مسؤولية تطبيق إستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وتطوير وتطبيق السياسات الائتمانية، وأن المسؤوليات المراجعة والموافقة على القرض يقسم جيدا وبوضوح. كما على الإدارة العليا أن تتأكد أن هناك تقييما داخليا مستقلا يتم دوريا على عمليات منح الائتمان وإدارته لدى المصرف.

2. يجب على الإدارة العليا أن تعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة مخاطر الائتمان وحدود صلاحياتها ومسؤوليتها. ويجب الفصل بين واجبات قياس مخاطر الائتمان ومراقبتها من جانب، ومهام والسيطرة عليها من جانب أخر.

3. بتحقيق فاعلية السياسات الائتمانية لا بد من نقلها لكل منظمة، وتطبق من خلال الإجراءات المناسبة، وتراقب وتراجع بشكل دوري للأخذ بعين الاعتبار التغيرات في الأوضاع الداخلية والخارجية.

المبدأ الثالث: يجب أن تحرص المصارف على إدارة واقية ومناسبة للمخاطر المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية الجديدة قبل تفعيلها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. يجب أن تتأكد المصارف من أن مخاطر المنتجات والأنشطة الجديدة تكون خاضعة لإجراءات وضبط فعال، قبل تطبيقها أو تقديمها. ولا بد أن تتم الموافقة المبدئية على أي نشاط رئيسي جديد من قبل أعضاء مجلس الإدارة واللجنة المفوضة.

[1] Ibid, P5.

2. يجب أن توفر الإدارة العليا الكادر البشري الذي يكون قادر وبشكل كلي على إتمام الأنشطة الائتمانية بمعايير عالية و متسقة مع سياسات المصرف.[1]

المجال الثاني: العمل في ظل عملية منح الائتمان المناسب

ويتضمن هذا المجال عدة مبادئ هي كالآتي:

المبدأ الرابع: على المصارف أن تعمل في ظل معايير منح ائتمان سليمة ومعرفته جيدا، ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. هذه المعايير تتضمن: تحديدا واضحا للأسواق المستهدفة للمصرف، والقطاعات الاقتصادية، والغاية من الائتمان، وآجال الائتمان ومقومات الجدارة الائتمانية للمقترض من نزاهة وحسن سمعة المقترض وحرصه على الوفاء بالتزامه، قدرة المقترض السابقة والحالية في تسديد الائتمان بالرجوع إلى المؤشرات المالية السابقة والتدفقات المالية المستقبلية، وكفاءة الضمانات المقدمة من العميل. وهنا يجب على المصارف أن تحصل على المعلومات الوافية لتمكنها من التقييم الشامل لمخاطر الائتمان.

2. يجب أن تعمل المصارف على تخصيص مخصصات مالية للخسائر المحتملة وتوفر رأس مال كاف لتغطية الخسائر غير المتوقعة.

3. يشارك كثير من المصارف في ترويض شركة، وتعتمد بعض المصارف في تحليل مخاطر الائتمان على جهات أخرى، قبل أحد المشاركين في منح القرض أو تصنيف مؤسسة تصنيف ائتماني، ولكن يجب على كل مصرف مشارك في تقديم القرض، أن يقوم بعمل التحليل الائتماني كتحديد العوائد والمخاطر التي تكشف هذا القرض.

4. يجب على المصارف أن تنتفع من الضمانات لتحقيق المخاطر، وعملية التأكد من أن هذه الضمانات لا زالت مستمرة في قدرتها على تدعيم القرض، ولكن الضمانات ليست البديل للتقييم الشامل للائتمان.[2]

المبدأ الخامس: على المصارف أن تضع حدود ائتمان شاملة على صعيد المقترضين، الأفراد وأيضا على صعيد الأطراف ذات الصلة المالية فيما بينهم، والذين يجب أن تحمل تعرضاتهم المحتملة للمخاطر المختلفة في الدفاتر المصرفية، والتجارية وداخل وخارج الميزانية، ويتضمن هذا المبدأ على البنود الآتية:

---

[1] Ibid, P7

[2] Ibid, P8-10.

1. أحد العناصر الأساسية في مخاطر الائتمان هو وضع حد أعلى للتعرضات المحتملة للمخاطر على المقترضين الأفراد المقترضين ذوي الارتباط المالي فيما بينهم، كما لا بد أن ترسى الحدود للقطاعات الاقتصادية والمواقع الجغرافية ومنتجات معينة. مما يقتضي ضرورة التنويع الكافي لمحفظة الائتمان.

2. على المصرف الأخذ بعين الاعتبار الدورات الاقتصادية وأسعار الفائدة وتحركات السوق بالإضافة إلى الأوضاع السيولة.

المبدأ السادس: على المصارف أن تضع قواعد وأسس للموافقة على ائتمانات جديدة بالإضافة إلى تعديل وتجديد إعادة تمويل ائتمانات قائمة للمحافظة على محفظة ائتمانية سليمة. ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. وضع قواعد وأسس لتقييم المعاملات وعمليات الموافقة على أن تتم هذه الموافقات وفق تعليمات المصرف. وأن تمنح من قبل الإدارة المخولة وذات صلاحية للقيام بذلك.

2. طلب عرض ائتمان لا بد أن يخضع لتحليل دقيق ومعاينة شاملة من قبل محلل ائتمان مؤهل ذو خبرة ومعرفة بحجم المعاملات وتعقيداتها.

3. على المصارف أن توظف وتؤهل مجموعة من خبراء إدارة مخاطر الائتمان لديهم الخبرة والمعرفة الكافية لإجراء تقييمات وقائية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان والموافقة عليها وإدارتها.

المبدأ السابع: تمديد الائتمانات الممنوحة للشركات أو الأفراد ذوي الصلة بالمصرف، يجب أن تنفذ على قواعد استثنائية، وأن تراقب بعناية، وأن تؤخذ بحقها كافة الإجراءات المناسبة كضبط وتخفيض المخاطر. ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. يجب أن تمنح المصارف الائتمان للأطراف ذوي الصلة بالمصرف (الأغلبية حملة الأسهم، المديرين، والإدارة العليا، ومراقبي حساباته) طبقا لقواعد مستقلة، وأن قيمة الائتمان الممنوح تكون تحت رقابة، وأن لا تكون الشروط الخاصة بهذه القروض أفضل من الشروط لقروض أشخاص أو شركات ليست لهم علاقة أو صلة بالمصرف.

2. يجب أن تخضع التعاملات المادية مع الأطراف ذوي الصلة بالمصرف لموافقة أعضاء مجلس الإدارة (مستبعد أعضاء المجلس الذين يكون لهم تضارب في المصالح) وفي حالات معينة (القروض الكبيرة لحملة الأسهم) تبلغ للسلطات الرقابية المصرفية.[1]

[1] Ibid, P9-10

3. ولمعرفة الحدود التحويطية للحد من مخاطر الإقراض إلى مقرضين منفردين أو إلى مجموعات من المقترضين من ذوي الصلة التي يجب أن تلتزم بها المصارف.

المجال الثالث: المحافظة على إدارة وقياس وضبط العمليات الائتمانية مناسبة

ويتضمن هذا المجال عدة مبادئ هي كالآتي:[1]

المبدأ الثامن: يجب أن تضع المصارف نظاما وقواعد لإدارة المحفظة القائمة التي ترتب عنها مخاطر ائتمانية. ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. وصل مناسب للمهام؛
2. التوافق وحداثة المعلومات في ملفات الائتمان؛
3. شمولية وحداثة المعلومات في ملفات الائتمان؛
4. دقة وحداثة المعلومات المقدمة إلى نظم إدارة المعلومات.

المبدأ التاسع: على المصارف أن تضع وتفعل نظاما لمراقبة وضعية الائتمانات الفردية، ومن ضمنها تحديد كفاية المخصصات المناسبة لخسائر الائتمان المحتملة. ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. إن نظام مراقبة الائتمان الفعال يتضمن: معرفة المصرف للوضع المالي الحالي للمقترض، ومتابعة التخفيضات النقدية المخططة لنشاطاته، وقيمة الضمان من أجل تحديد الصعوبات المالية المحتملة للمقترض، وتصنيف المحفظة الائتمانية على أساس دوري، وكفاية المخصصات المناسبة لخسائر الائتمان المحتملة، ورفع المشاكل الائتمانية المتكررة للإدارة العليا.

2. تأمين وصول المعلومات من الموظفين المختصين بمراقبة الائتمان إلى المسؤولين المكلفين بوضع تصفيات داخلية للمخاطر الائتمانية.

المبدأ العاشر: حث وتشجيع المصارف على تطوير واستخدام نظام دقيق يجب أن يكون متناغما مع طبيعة وحجم وتعقيدات أنشطة المصرف، ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. يسمح نظام التصنيف الداخلي بتحديد أكثر دقة لخصائص كل عميل ائتمان وخصائص المحفظة الائتمانية، والتركيز الائتماني، ومشاكل الائتمان، ومدى كفاية احتياطات خسائر القروض، وتسعير الائتمان، وكفاية رأس المال، ويساعد في تحديد التغيرات الضرورية الإستراتيجية الائتمان لدى المصرف. وتبعا لذلك من المهم

[1] Ibid, P12.

أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا على تقارير دورية عن وضع المحفظة الائتمانية المعتمدة على هذه التصنيفات.

2. تعتبر التصنيفات الداخلية للائتمان أداة مهمة في رصد ومتابعة وضبط مخاطر الائتمان، وعلى نظام التصنيف الداخلي للائتمان لدى المصرف، أن يستطيع قياس تدهور جودة الائتمان وزيادة المخاطر المحتملة والفعلية، ولا بد أن تخضع الائتمانات المتدهورة لمراقبة إضافية على سبيل المثال زيارات موظفين الائتمان المتكررة وتصنيفها في قائمة التعرضات تحت المراقبة، والتي تراجع بصفة منتظمة من قبل الإدارة العليا.

3. التصنيفات الممنوحة للمقترضين عن منح الائتمان يجب مراجعتها دوريا، ويجب إعادة تصنيفها عن تحسن أو تدهور الأوضاع المتصلة بها، وذلك لأهمية التأكد من أن تصنيفات الداخلية متوافقة وتعكس بدقة نوعية الائتمانات ومن المهم أيضا أن يتم اختيار توافق ودقة التصنيفات دوريا من قبل مجموعة مستقلة لمراجعة الائتمان. هذا وتستخدم نظم التصنيف الداخلي للائتمان الأكثر تفصيلا وتطورا في المصارف الكبيرة.

المبدأ الحادي عشر: على المصارف أن تمتلك أنظمة معلومات وتقنيات تحليل لمساعدة الإدارة على قياس مخاطر الائتمان، والمتلازمة مع الأنشطة المدرجة داخل وخارج الميزانية. فنظام إدارة المعلومات يجب أن يقدم معلومات كافية حول هيكل المحفظة الائتمانية والتي تتضمن تحديدا لأي تركز للمخاطر. ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. معلومات وهيكل ونوعية الائتمان تسمح للإدارة بسرعة تقييم وتحديد مستوى مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف وخاصة تحديد أي تركزات في مخاطر المحفظة الائتمانية.

2. المعلومات المتولدة من نظم إدارة المعلومات تمكن مجلس الإدارة وجميع مستويات الإدارة من انجاز دورهم بالمراقبة، والذي يتضمن تحديد المستوى الكافي لرأس المال الذي يجب على المصرف امتلاكه. وبالتالي نوعية وتفاصيل وحداثة المعلومات تكون حيوية.

3. ولا بد من مراجعة كفاية نطاق المعلومات دوريا من قبل المديرين التنفيذيين والإدارة العليا للتأكد من كفايتها لمراجعة تعقيد الأعمال.

المبدأ الثاني عشر: على المصارف أن توظف نظاما لمراقبة هيكل ونوعية المحفظة الائتمانية. ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:[1]

[1] Ibid,13

1. نظام مراقبة هيكل ونوعية محفظة الائتمان، يجب أن يكون متوافقا مع طبيعة وحجم وتعقيد المحفظة الائتمانية الإجمالية لدى المصارف.[1]

2. التركزات الائتمانية تمثل أهم مخاطر المحفظة الائتمانية. ويحدث التركيز عندما تتضمن المحفظة الائتمانية لدى المصارف مستويات عالية من الائتمانات المباشرة أو غير المباشرة، كطرف فردي أو مجموعة أطراف ذات الصلة بالمصرف، كقطاع اقتصادي معين لمنطقة جغرافية، كدولة ما، نوع التسهيلات الائتمانية، نوع الضمان قد تحتاج المصارف إلى استخدام البدائل كقرض أو تخفيف التركزات مثل: التغير المناسب الحساس للمخاطر الإضافية زيادة رأس المال للتعويض عن المخاطر الإضافية.

3. كما أن لدى المصارف وسائل جديدة لإدارة التركزات الائتمانية مثل: بيع القروض مشتقات الائتمان، التوريق.

المبدأ الثالث عشر: على المصارف أن تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم الائتمان والمحفظة الائتمانية ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

1. إن الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان تتضمن الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية في الأوضاع الاقتصادية، سواء في الاقتصاد ككل أو في قطاعات معينة، التي قد تكون لها تأثيرات غير موفقة على تعرضات الائتمان لدى المصرف بحدوث مستويات أعلى من المستويات المتوقعة للتعثر، وتقييم قدرة المصرف على تحمل هذه التغيرات وإدراج هذه التقديرات في تحديد كفاية رأس المال والمخصصات.

المجال الرابع: التحقق من وجود رقابة على مخاطر الائتمان

على المصارف إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لعمليات إدارة مخاطر الائتمان ونقل نتائج هذه المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا. ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:[2]

1. يجب أن يكون لدى المصرف مراجعة داخلية فعالة من قبل الأشخاص مستقلين تساعد في تقييم عملية إدارة الائتمان، وتحديد دقة تصنيفات المخاطر الداخلية. وتقدم معلومات كافية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، لتقييم أداء الموظفين المختصين بمنح الائتمان ووضع المحفظة الائتمانية.

المبدأ الخامس عشر: على المصارف التأكد من أن عملية منح الائتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم، ويوجد تقيد بالسياسات الائتمانية وأن تعرضات لمخاطر الائتمان هو ضمن الحدود المقبولة للمصرف ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

---

[1] Ibid.14

[1]Ibid،p15

1. إن هدف إدارة المخاطر الائتمان في المحافظة على تعرضات مخاطر الائتمان ضمن الحدود المناسبة والمقبولة من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وأن إرساء وتدعيم الرقابة الداخلية يساعد على عدم تخطي تعرضات مخاطر الائتمان للحدود المقبولة للمصرف.

2. يجب أن تستخدم المراجعة الداخلية في تحديد مجالات الضعف في سياسات وإجراءات إدارة مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى أي استثناءات في السياسات والإجراءات والحدود.

المبدأ السادس عشر: على المصارف إرساء نظام لاتخاذ الإجراءات وقائية مبكرة تتعلق بالائتمانات المتدهورة.

1. لا بد للمراجعة الداخلية المنتظمة أن تعمل على تحديد ضعف ومشاكل الائتمان وأن يتم إدراك التدهور في نوعية الائتمان في مراحل مبكرة.

المجال الخامس: دور المراقبين

يتناول المبادئ التالية:

المبدأ السابع عشر: على المراقبين الطلب من المصارف أن تستحدث نظاما فعالا لتحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان كجزء من إدارة المخاطر، وعلى المراقبين أيضا إجراء تقييم مستقل لإستراتيجيات المصرف وسياساته وإجراءاته المسبقة وممارسات المتعلقة بمنح الائتمان.

1. على المراقبين ومن خلال ممارساتهم الرقابية على المصارف، تقييم أنظمة المصارف في تحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان. لا بد أن يتضمن تقييما لأدوات القياس مثل التصنيفات الداخلية للمخاطر، ونماذج مخاطر الائتمان المستخدمة من قبل المصرف، بالإضافة إلى تحديدهم، أن أعضاء مجلس الإدارة يراقبون بكفاءة علمية إدارة مخاطر الائتمان، وتوافقهما مع السياسات المناسبة المحددة.

2. يتخذ المراقبين أو المراجعين الخارجين المراجعة لنوعية الائتمانات بأخذ عينة منها ويتم الاعتماد بدرجة عالية على نتائج المراجعة الداخلية المستقلة لتقييم عمليات منح الائتمان ومهام إدارة الائتمان، ونوعية المحفظة الائتمانية وكفاية الاحتياطات والمخصصات.

3. على المراقبين أن يراقبوا اتجاهات المحفظة الائتمانية الإجمالية للمصرف، ومناقشة أي تدهور ملحوظ مع الإدارة العليا، مثل ضعف في نظام إدارة مخاطر الائتمان، تركزات زائدة، تصنيف الائتمانات، تقدير أي مخصصات [1]

[1] Ibid,15

4. [1]إضافية، تأثير توفق مستحقات الفوائد على ربحية المصرف، والتأكد من أن المصرف أتخذ التصرفات المناسبة للتحسين العاجل لعملية إدارة مخاطر الائتمان.[2]

5. على المراقبين أن يقيموا إذا كان رأس المال المصرف بالإضافة إلى احتياطاته ومخصصاته كافية، مقارنة بمستوى مخاطر الائتمان المتلازمة مع الأنشطة المختلفة المدرجة داخل وخارج الميزانية.

6. على المراقبين وضع الحدود الوقائية التي تطبق على جميع المصارف بصرف النظر عن نوعية عملية إدارة مخاطر الائتمان الخاصة بهم، تتضمن هذه الحدود تقنية تعرضات المصرف للمخاطر الناجمة عن المقترضين الأفراد أو مجموعة من الأطراف ذات الصلات المالية.

وقد أوردت أدبيات إدارة المخاطر المصرفية أن الانتقال من تطبيق أحكام بازل I إلى أحكام بازل II ليس بمجرد استبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكنه تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر مما يفترض توفر العديد من العناصر في البنية الأساسية للقطاع المصرفي بشكل عام. فالانتقال إلى تحقيق أحكام بازل II يتطلب وخاصة فيما يتعلق في الأساليب الأكثر تقدما عددا من المقومات وهي:

أ. **الحوكمة:** تعني حوكمة شركات تطبيق الإدارة السليمة في الشركات فهي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، بهدف تحقيق الجودة والتميز في الأداء.[3]

وتعني الحوكمة في الجهاز المصرفي تحديد إطار الشراكة في إدارة المخاطر بهدف تشجيع المصارف على تعزيز وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر أو الضبط الداخلي مما يؤدي إلى دعم سلامة وأمان الجهاز المصرفي.[4]

يتمثل إطار الشراكة في إدارة المخاطر فيما يلي:

- **المراقبون:** ويتمثل دورهم في مراقبة وتشجيع وجود بيئة جيدة لإدارة المخاطر في المصارف.

- **المساهمون:** يقع على المساهمين عبء اختيار أعضاء مجلس الإدارة وهم المسؤولون عن عمليات الحكومة وبالتالي فإن اختيارهم يجب أن يكون اختيارا سليما لضمان وجود إدارة مثلى في المصرف.

- **مجلس الإدارة:** تقع مسؤولية إدارة المصرف على مجلس الإدارة، حيث أنه هو الذي يقوم بوضع الإستراتيجية وتعيين الموظفين وخصوصا الإدارة العليا وتقع على عاتقه أن يكون المصرف قويا ويعمل بصورة جيدة.

---

[3] النجار فايق، **إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة منها**، مجلة محلية البنوك في فلسطين، العدد 27، 2005.

[4] حشاد نبيل، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، مركز بحوث الدراسات المالية ومصرفية الأكاديمية، عمان، الأردن، 2005، ص 24.

- **الإدارة تنفيذية:** وهي الإدارة المسؤولة عن تطبيق السياسات التي يقيمها مجلس الإدارة ويجب أن يكون لديهم الخبرة والقدرة على إدارة المخاطر المصرفية بكفاءة.

- **لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي:** تعتبر لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي امتدادا لمهمة مجلس الإدارة المخاطر، ويجب أن تقوم بالتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بإستراتيجية المصرف، وبكفاءة أنظمة الرقابة والضوابط الداخلية.

- **المدقق الخارجي والتدقيق الداخلي:** تعتبر لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي امتدادا لمهمة مجلس الإدارة المخاطر، ويجب أن تقوم بالتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بإستراتيجية المصرف وبكفاءة أنظمة الرقابة والضوابط الداخلية.

- **المدقق الخارجي:** يجب أن يهتم المدقق الخارجي بجانب التحليل المالي للميزانية والأرباح ونتائج الأعمال إلى التدقيق العميق على المخاطر وأن يوجد تنسيق بينه وبين المراقبين "السلطة الرقابية".

- **الجمهور العام أو المتعاملون مع المصرف:** يقع على المتعاملين مع المصرف وخصوصا المودعين عبئا أيضا في مجال إدارة المخاطر، ولأداء هذا الدور يجب أن يسألوا إدارة المصرف الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية حتى يمكنهم تقييم المصرف بدقة.

ب. تطوير النظم المحاسبية: حرصت لجنة بازل للرقابة المصرفية على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قد من تناسق بين المتطلبات بازل II من ناحية وما تعرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى. خاصة وأن الدعامة الثالثة عن "انضباط السوق" وما يتطلبه من العمل على تطوير القواعد الثقافية ونشر المعلومات من جانب المصارف، يستلزم تطوير في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية.

ج. مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية: لا يقتصر النجاح في تطبيق بازل II على تطوير أساليب إدارة المصارف وهيئات الرقابة، بل يتطلب الأمر بجانب ذلك تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة "مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية" خاصة في دول نامية، يصعب على المصارف الصغيرة والمتوسطة والاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية، مما يفرض عليها الأخذ بتقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، ولكن يؤخذ عليها أن تقديراتها تكون أكثر تساهلا من المؤسسات المالية الدولية، ومن المطلوب أن

د. تتطور هذه المؤسسات أساليب في أعمالها وأن تتقارب أدائها المهني مع مستويات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية.[1]

هـ.توفر الموارد المناسبة: إن توفر الموارد المناسبة لدى المصارف يعتبر هاما، من أجل تلبية احتياجات الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة الإدارة المخاطر وحجم المعلومات.

و. **تطور الكفاءات البشرية:** يتطلب تنفيذ أحكام إنفاق بازل II وIII نوعية مالية من الكفاءات البشرية، سواء في إدارة المخاطر أو التحليل المالي، أو في تطبيق النظم المحاسبية أو من حيث الكفاءات التكنولوجية في تقنيات المعلومات، مما يحتاج بذل جهود في التدريب والتعليم حتى تتوفر الكفاءات المطلوبة.[2]

المطلب الثاني: النظام الكمي المفتوح (نموذج Sherrord)

إن وضع أو تصميم نظام موضوعي وفعال لتصنيف مخاطر الائتمان ،يجب أن يكون هدفا إستراتيجيا لكل بنك تجاري وذلك إذا ما أراد أن يضمن لنشاطه الاستمرارية في عالم السوق، و الذي تسوده المنافسة الشديدة وتتعاظم فيه المخاطر. وأن توفر مثل هذا النظام لإدارة الائتمان يحقق لها مجموعة من المزايا مثل:[3]

- يساعد هذا النظام إدارة الائتمان في تقييم نوعية أصول محفظة القروض وبالتالي مستوى مخاطرتها؛
- يوفر نظام كهذا للجنة القروض أداة هامة وفعالة لوضع سياستها في تسعير القروض وذلك عن طريق ربط معدات الفائدة على القروض بدرجة مخاطرها؛
- كما أن تصنيف مخاطر محفظة القروض جميعها كوحدة، يمكن إدارة البنك من تقدير المخصصات المناسبة للقروض المتعثرة.

وقد جرت عدة مبادرات على مستوى المصارف العالمية خصوصا في الدول المتقدمة لتصميم نظم تصنيف مخاطر الائتمان، وكانت الجهود المبذولة في هذا المضمار، على صلة وبثقة الاتفاقيات الدولية التي عقدت في الآونة الأخيرة، بقصد توفير الحماية للمودعين بعد تزايد حوادث إفلاس المصارف. من هذه الاتفاقية مثلا: اتفاقية بازل التي يتم الإنفاق فيها على نظام دولي لتصنيف مخاطر الائتمان يطبق على المصارف وذلك في سياق تفويض عنصر كفاية رأس المال كما قامت أكثر من مؤسسة متخصصة مثلا " Fitch, Moody's, Standard lpoor, Bank Watch" وغيرها بوضع معاييرها الخاصة لتصنيف مخاطر الائتمان، وقد امتدت جهودها لتشغل

---

[1] حشاد نبيل، المرجع نفسه، ص25.

[2] طوقان أمية، **عمليات الدمج بين المصارف**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 308، لبنان، 2006.

[3] محمد مطر، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006، ص388.

بجانب مخاطر الائتمان على مستوى المصارف مخاطر الائتمان، على مستوى الدول أيضا. وسنعرض في مجال تصنيف مخاطر النظم نموذجين من النظم: النموذج الأول يبني معاييره على مؤشرات كمية تتمثل في مجموعة من النسب المالية التقليدية ويعرف باسم الباحث الذي قام بتصميمه وهو (Sherrord) ويصلح هذا النموذج في اتخاذ القرارات الإقراض القصير الأجل، أما النموذج الثاني فيبني معايير على المؤشرات ذات الطبيعة نوعية كذا يصلح في اتخاذ قرارات الأقراض طويلة الأجل.

وتعتبر جهود الباحث الذي طور هذا النموذج امتداد لجهود مجموعة الباحثين الذين كانوا قد سبقوه من تطوير بعض النماذج التنبؤ بالفشل المالي والتي سبقت الإشارة إليها مثل: Beaver 1963، Altman 1968،kida 1981 أو غيرهم.

لكن ميزة هذا النموذج تتمثل في أن مصممه أوجد نوعان من العلاقة بين درجة مخاطر القرض من جهة وتحديد ونوعية من جهة أخرى وذلك كأساس لتسعير القرض ومن ثم تقييم نوعية أو جودة محفظة القروض في البنك جميعها كنوعية.

وقبل أن نقوم بعرض إيضاح مبسط لتطبيق هذا النظام في الواقع العملي لا بد من تذكير بما يلي:

- أن هذا النظام المبسط مثل غيره من النظم الأخرى الأكثر تعقيدا، يهدف أساسا لتقييم أو ترتيب مخاطر الائتمان المتعلقة بالعملاء المقترضين أفرادا كانوا أم شركات، وذلك من خلال تقييم مراكزهم المالية من واقع البيانات المالية التي ترفق بطلب الحصول على القرض، لذا تتوقف دقة النتائج التي يتوصل إليها محلل الائتمان في تقييم المخاطر بموجب هذا النظام بشكل أساسي على دقة البيانات المالية للعميل.[1]

- إن هذا النظام وإن جعل من الموضوعية غرضا مستهدفا، إلا أنه لا يلبي تماما دور الأحكام والاجتهادات الشخصية لمدير الائتمان وذلك في تقدير العوامل الأخرى التي لها صلة بقرار الائتمان مثل: نوعية العميل، وكفاءة الإدارة وظروف المنافسة والحالة الاقتصادية بشكل عام، فمتغيرات كهذه تؤثر على المخاطر القرض لكن النموذج المقترح لا يأخذها بعين الاعتبار لأنها من طبيعة نوعية لا كمية.

- إن النموذج في الصورة التي سنعرضه بها يقوم على خمسة متغيرات رئيسية يتمثل كل منها في نسبة المالية من النسب المالية المتعارف عليها وقد قرن بكل منها بوزن نسبي محدد ليتكون من حصيلتها الإجمالية رقم يسمى مؤشر المخاطرة يتم بموجبه تصنيف مخاطرة العميل طالب القرض وذلك ضمن فئة من بين خمسة فئات رئيسية كما سنوضح لاحقا.

[1] محمد مطر، مرجع نفسه، ص389

نشير هنا إلى أن نسب المالية التي يتم اختيارها مع الأوزان المقرونة بها ليست ثابتة في جميع الأزمنة والظروف، وإنما يمكن لإدارة الائتمان في كل مصرف أن تعدل هيكل هذه النسب، وكذلك أوزانها النسبية طبقا لظروفها الخاصة وكذلك ظروف العميل، والظروف البيئية المحيطة وبموجب دراسات تحليلية يتم من خلالها تحديد معاملات الارتباط القائمة بين النسب المذكورة المشتقة من واقع البيانات المالية التاريخية للعملاء من جانب وخسائر القرض من جانب أخر.

إن الهدف من تصميم نظام كهذا هو وضع نظام رسمي معتمد من قبل إدارة الائتمان ليعمم على كافة أقسامها ويسترشد به المسئولون العاملون في تلك الأقسام لدى اتخاذ قراراتهم الائتمانية وذلك اعتمادا على حقائق ومؤشرات كمية يتم اشتقاقها بمعيار موحد يطبق على جميع القروض التي تتكون منها المحفظة بقصد تقليص آثار التحيز الشخصي لمتخذ القرار إلى حدها الأدنى.

أولا: تصميم النظام

يقوم النظام المقترح على 6 نسب مالية رئيسية ملائمة لأغراض قياس قدرة العميل على سداد، وفيما يلي جدول يوضح هذه النسب، ونوع كل منها، وكذلك معاملها وأوزانها النسبي.

جدول رقم (01): متغيرات نظام المفتوح

مسلسل	النسبة	نوعها	وزنها النسبي
1	رأس مال العامل/ إجمالي الموجودات	مؤشر سيولة	17
2	الموجودات السائلة/ إجمالي الموجودات	مؤشر سيولة	9
3	صافي حقوق المساهمين/ إجمالي الموجودات	مؤشر ملاءة	3.5
4	صافي ربح قبل الضرائب/ إجمالي الموجودات	مؤشر ربحية	20
5	إجمالي الموجودات/ إجمالي المطلوبات	مؤشر ملاءة	1.2
6	صافي حقوق المساهمين/ إجمالي الموجودات الثابتة	مؤشر ملاءة	0.1

المصدر : محمد مطر، مرجع نفسه ،ص 390

وتتحدد الفئة التي يصنف فيها القرض عن طريق ضرب كل نسبة من النسب الست في معاملها أو وزنها بنسب، التمثيل الحصيلة الإجمالية للنقاط الممثلة لأوزان هذه النسب مؤشرا للجودة يستنفذ أساسا لتصنيف

القرض ولو رمزنا إلى هذا المؤشر الحرف (م) لأمكن ترتيب القروض المصرفية التي تتكون منها المحفظة تنازليا حسب جودتها في خمس فئات رئيسية كما في الجدول التالي:

جدول رقم (02): تصنيف القروض حسب درجة مخاطرها

مسلسل	فئة القروض	مؤشر الجودة
1	فئة أولى (قروض ممتازة عديمة المخاطرة)	25 ≤ م
2	فئة ثانية (قروض قليلة المخاطرة)	20 ≤ م < 25
3	فئة ثالثة (قروض متوسطة المخاطرة)	5 ≤ م < 20
4	فئة رابعة (قروض مرتفعة المخاطرة)	5- ≤ م < 0
5	فئة خامسة (قروض خطرة جدا)	5- > م

المصدر: محمد مطر، مرج نفسه، ص390.

لاحظ بشأن الجدول (1 و2) ما يلي:

- أن الوزن الأكبر للنسب المالية يتكون منها النموذج، هو من دقيق النسب التي تختبر مدى قدرة العميل على السداد وهي نسب السيولة ونسب الملاءة أو الرفع المالي في حين لم يشغل النموذج إلا على نسبة مالية واحدة من نسب الربحية وهذا أمر منطقي على أساس أن الهدف الأساسي للنموذج هو تقويم المركز الائتماني للعميل من جهة قدرته على سداد.

- إن المؤشر (م) هو مؤشر جودة القرض في اتجاه عكسي لاتجاه المخاطرة بمعني أن ارتفاع قيمة هذا المؤشر يدل على انخفاض درجة المخاطرة المتصلة بالقرض والعكس بالعكس.

- **ثانيا: مجالات استخدام النظام**

بمجرد تصميم النظام المطلوب لتقييم مخاطر القروض ووضعه موضع التنفيذ كأداة فعالة من أدوات قرار الائتمان، يمكن لإدارة الائتمان الاسترشاد بالرتبة التي يصنف تحتها القرض في مجالات متعددة لعل من أهمها ما يلي:

- تحديد معدل الفائدة الخاص بالقرض؛

- تصميم جدول المراجعة أو المتابعة الخاص بالقرض؛[1]

- كما يمكن الاستفادة من هذا النظام في إدارة محفظة القرض بشكل عام وكذلك في تقييم أداء مسؤولي الأقسام المختلفة في إدارة الائتمان.

1. تحديد معدل الائتمان:

يحدد معدل الفائدة القرض في ضوء مجموعة من العناصر هي مثل: درجة المخاطرة تكاليف الخدمة، أجل القرض، ظروف المنافسة في السوق المصرفي، ثم لوائح البنك المركزي لكن مما شك فيه أن العنصرين الأول والثاني هما درجة المخاطرة وتكاليف خدمة القرض يلعبان الدور الحاسم في هذا المجال، لكن إذا علمنا أن التكاليف خدمة القرض تتكون في معظمها من تكلفة الوقت المبذول في تحليل المركز المالي للعميل مع تكلفة الوقت المبذول في مراجعة ومتابعة القرض.

يمكن القول بأن العلاقة بين تكاليف خدمة القرض ودرجة المخاطرة تكون علاقة طردية مما يسمح في نهاية الأمر باعتبار درجة المخاطرة بمثابة دالة لمعدلات الفوائد الخاصة بالقروض المحفظة، وفي الجدول رقم (3) توضح العلاقة بين رتبة القرض المحددة بناء لدرجة المخاطرة المرتبطة به ومستوى تكاليف خدمة هذا القرض.

جدول رقم (3): العلاقة بين درجة المخاطرة وتكاليف الخدمة

مسلسل	فئة القرض	مستوى تكاليف خدمة القرض
1	الفئة الأولى (قروض ممتازة عديمة المخاطرة)	تكاليف خدمة منخفضة جدا.
2	الفئة الثانية (قروض قليلة المخاطرة)	تكاليف خدمة متخصصة.
3	الفئة الثالثة (قروض متوسطة المخاطرة)	تكاليف خدمة دورية متوسطة.
4	الفئة الرابعة (قروض مرتفعة المخاطرة)	تكاليف خدمة مرتفعة خصوصا بشأن الضمان وتحليل المعلومات والاستشارات.
5	الفئة الخامسة (قروض خطورتها مرتفعة جدا)	تكاليف خدمة مستمرة ومرتفعة جدا بشأن الإشراف والمتابعة والتحليل والاستشارات القانونية.

المصدر: محمد مطر، مرجع نفسه، ص391.

مما سبق نجد أن معدلات الفائدة التي ستحمل القروض المحفظة سيتم تحديدها في ضوء عاملين أساسين هما:

---

[1] محمد مطر، مرجع نفسه، ص390

- متوسط ومعدل الفائدة المستهدف على المحفظة والمحدد من قبل إدارة الائتمان ويحدد عادة في ضوء عدة متغيرات أهمها لوائح البنك المركزين وظروف المنافسة، والسياسات العامة للمصرف جميعه كوحدة؛
- الرتب التي صنفت تحتها القروض وفقا لدرجة المخاطر المتصلة بكل منها.

2. إعداد جدول مراجعة أو متابعة قروض المحفظة

لا يخدم نظام تقييم المخاطر في تحديد أسعار فوائد القروض فحسب بل يخدم أيضا في إعداد جدول المراجعة والمتابعة الخاص بمحفظة القروض حيث يكون إعداد جدول كهذا بمثابة الركيزة الأساسية في نجاح سياسات الائتمان.

ومن ضمن الإجراءات التي يتطلبها جدول المتابعة أن تطلب إدارة الائتمان من عملاء المحفظة تزويدها بتقارير مالية ودورية تسهل عملية المتابعة وذلك بقصد الوقوف على أي تطوير يحدث في مستوى أنشطتهم وسواء كان يؤثر سلبا أو إيجابا على قدرتهم على السداد ومن المفيد في هذا المجال أن يتم ربط كل من طبيعة وتوقيت التقارير المطلوبة بفئات المخاطرة المختلفة على النحو الموضح في الجدول رقم (04).

تختلف طبيعة التقارير المطلوبة لمتابعة قروض المحفظة، إذ تتضمن بالإضافة إلى القوائم المالية للعميل جداول مع جداول بأعمار وأجال المطلوبات كما تختلف طبيعة هذه التقارير أيضا حسب نوع العميل إذا كان المنشأة فردية أو شركة مساهمة، وكذلك حسب طبيعة نشاط المنشأة.[1]

جدول رقم (04): التقارير المطلوبة لفئات القروض حسب مخاطرها

مسلسل	فئة القرض	التقرير المالي المطلوب
1	قروض ممتازة (عديمة المخاطر)	سنوي
2	قروض منخفضة المخاطر	سنوي/ نصف سنوي
3	قروض عادية أو متوسطة المخاطر	فصلي
4	قروض مرتفعة المخاطر	شهري/ فصلي
5	قروض مخاطرها مرتفعة جدا	شهري

المصدر: حشاد نبيل، مرجع نفسه، ص28.

[1] حشاد نبيل، مرجع نفسه، ص28

إدارة محفظة القروض وأداء مدراء الائتمان:

ويمكن أيضا الاستفادة من نظام تقييم مخاطر الائتمان في مجال إدارة محفظة القروض، كما في تقييم نوعية أو جودة موجودات البنك إذا أن عدد وحجم القروض التي تتواجد في كل فئة من الفئات الخمسة المشار إليها سابقا يوفر أساسا سليما لتقييم مدى جودة محفظة القروض جميعها ككل، وبالتالي يوفر أيضا معيار موضوعيا لتقويم كفاءة وفاعلية سياسات الائتمان.

من جنب آخر، يخدم هذا النظام مدير إدارة الائتمان في تقييم أداء مسئولي الائتمان العاملين في إدارته، وذلك عن طريق دراسة التوزيع النسبي للقروض الخطرة، ومن ثم تحديد نصيب ظل منهم من خسائر القروض المتعثرة، إذ بمعاملة كل منهم على أنه مركز ربحية مستقل كتخفيض له إيرادات القروض التي يتخذ قرار منحها مقابل تحصيله بتكاليف خدمة هذه القروض مع خسائر القروض المتعثرة لتكون المحصلة النهائية بعد ذلك بمثابة صافي الربح أو الخسارة التي يحققها.

المطلب الثالث: النظام الوصفي (النوعي) لتصنيف مخاطر الائتمان

يعتمد هذا النظام لتصنف مخاطر الائتمان على مجموعة من المعايير والمتغيرات الأخرى بخلاف الوضع المالي للمقترض، ويمكن حصر هذه المتغيرات في ستة عناصر رئيسية أعطى لكل منها وزن نسبي كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): عناصر تصنيف القروض المصرفية

م	العناصر	وزنه النسبي
1	الصناعة التي تعمل قيها الشركة	% 10
2	المركز التنافسي للشركة	% 15
3	الأداء التخيلي	% 20
4	التدفق النقدي	% 25
5	الموضع المالي	% 15
6	الإدارة	% 15
	المجموع	**% 100**

المصدر: حشاد نبيل، مرجع نفسه، ص29.

وفقا للمعايير المشار إليها أعلاه تصنف القروض المصرفية في ستة فئات رئيسة:

- استثنائية أو عديمة المخاطرة؛
- ممتازة أو قليلة المخاطرة؛
- جيد بمخاطرة ضمن المستوى المقبول إلى حد ما؛
- ضعيف (مشكوك فيه) بمخاطرة مرتفعة؛
- مقبول بمخاطرة ضمن المستوى المقبول إلى حد ما؛
- دين معدوم بمخاطرة مرتفعة جدا.

ويتضمن هذا التصنيف القروض المصرفية عن طريق الاسترشاد بالمؤشرات التالية على الشركة المقترضة:

جدول رقم (06): تصنيف القروض وفقا لمستوى المخاطرة

م	فئة القروض	المؤشـــرات
1	الاستثنائي	- درجة استثنائية من الاستقرار، كما أن الشركة قائدة في صناعة مستقرة جدا؛ - البيانات المالية أفضل جدا من المؤشرات الصناعية؛ - تدفق نقدي ملموس ومستمر في كافة مراحل دورة النشاط؛ - قدرة كافية للحصول على التمويل في الأسواق.
2	ممتاز	- درجة عالية من الاستقرار والشركة قائدة في صناعة مستقرة جدا؛ - بيانات مالية أفضل من المؤشرات الصناعية؛ - الميزانية العمومية والعمليات تتأثر بالتغيرات السليمة للدورة الاقتصادية؛ - قدرة جيدة على الحصول على تمويل من الأسواق المالية في الظروف العادية.
3	جيد	- الوضع المالي ومركز الشركة في العمل جيد؛ - درجة من الاستقرار مرضية نسبيا لكن مع بعض الاستثناءات؛ - البيانات المالية الحالية أفضل من مؤشرات الصناعة؛ - القدرة على الحصول على التمويل من الأسواق المالية في الظروف العادية.
4	متوسط	- عوامل الخطر الخاصة بالصناعة والشركة المعتدلة مع وجود بعض التركيز من مخاطر النشاط الخاص بالدوق والمنتج؛ - البيانات المالية مقارنة بمؤشرات صناعية؛ - التدفق النقدي معتدل نسبيا ولا كنه عرضة للتأثر بتقلبات الدورية؛ - قدرة محدودة على الحصول على تمويل في السواق المالية.
5	المقبول	- بعض نقاط الضعف من عناصر المخاطر الخاصة بصناعات وشركة؛ - بعض البيانات المالية أدنى من مؤشرات الصناعة؛ - متانة التدفق النقدي والأموال الملائمة؛

		- وجود عناصر للخطر مع احتمال انعكاسها على الإيرادات الإنجاز الكلي؛ - توفر تمويل بديل لاكن محدوديتها للحوار الخاصة والمؤسسات.
6	**تحت المستوى**	- احتمالية مواجهة بعض الصعوبات في تسديد الفوائد وعكس ورأس المال؛ - توقفات صناعة وشركة؛ - لخضع لمعايير تصنيف كحساب مشكوك فيه حسب مستوى سياسة البنك.
7	**مشكوك في تحصيلها**	- تعثر في تسديد الالتزامات؛ - يخضع لمعايير تصنيف لحساب مشكوك فيه حسب سياسة البنك؛
8	**دين معدوم خسارة**	- الشركة تحت تصفية مع استمرار الإجراءات القانونية؛ - احتمال إعدام الدين في المستقبل؛ - يخضع لمعايير التصنيف كدين معدوم حسب سياسة البنك.

المصدر: حشاد نبيل، مرجع نفسه، ص29.

وباستخدام متغيرات المتغيرات الستة المشار إليها في الجدول رقم (06) يمكن تمثيل نموذج تصنيف القروض المصرفية.[1]

بشكل أكثر تفصيلا وذلك على النحو الموضح في الجدول التالي رقم (07).

جدول رقم (07): نموذج تصنيف القروض المصرفية وفقا لمستوى المخاطرة

فئة القروض	الصناعة	الشركة	الأداء التشغيلي	التدفق النقدي	الوضع المالي	الإدارة
استثنائي	– تأثر قليل جدا بالتغيرات التكنولوجية والاقتصادية المتاحة. – كثافة رأس المال والوضع التشغيلي متدني جدا. البيئة التشريعية وقوانين العمل مناسبة جدا.	– تتمتع بمركز احتكاري في السوق وتقود الصناعة. – مؤثرة في أسعار السوق.	– جميع المؤشرات التشغيلية مثل معدل نمو المبيعات وهامش الربح أعلى من السوق	– تدفق نقدي ملموس ومستمر يكفي لسد جميع الاحتياجات الاستثمارية وتوزيعات الأرباح وخدمة الدين.	– البيانات المالية أفضل بكثير من مؤشرات الصناعة.	– إدارة مؤهلة عالية جدا ورضا مرتفع من الموظفين معدلات دوران منخفضة جدا.
ممتاز	– تأثر منخفض بالتغيرات التكنولوجية والاقتصادية. – كثافة رأس المال، والوضع التشغيلي منخفض.	– قائدة في الأسواق. – لها بعض التأثير في الأسعار.	– معظم المؤشرات التشغيلية أعلى من السوق.	– تدفق نقدي مناسب يكفي لتسديد خدمة الدين وبرامج الاستثمار	– بيانات مالية أفضل من المؤشرات الصناعية.	– إدارة ذات مؤهلات مرتفعة.

[1] حشاد نبيل، مرجع نفسه، ص28.

	– البيئة التشريعية وقوانين العمل مناسبة إلى حد ما.			والأرباح الموزعة.		
جيد	– تأثر معتدل بالتغيرات التكنولوجية والاقتصادية. – كثافة رأس المال، والوضع التشغيلي معتدلة. – البيئة التشريعية وقوانين العمل مناسبة إلى حد ما.	– هامة ولا تتأثر بالتغيرات الحادثة في ظروف السوق. – لها تأثير محدود على الأسعار.	– معظم المؤشرات التشغيلية متطابقة مع مؤشرات السوق والبعض أعلى منها.	– تدفق نقدي يكفي لخدمة الدين وتوزيعات الأرباح وتغطية جزء من برامج الاستثمار.	– البيانات المالية مقاربة للمؤشرات الصناعية.	– إدارة بمؤهلات مناسبة ومقبولة.
مقبول	– تأثر بشكل واسع بالتغيرات التكنولوجية والاقتصادية. – كثافة رأس المال والوضع التشغيلي المالي. – بيئة تشريعية وقوانين العمل غير مستقرة.	– ثانوي لكن لها نشاط مميز ويمكن أن تكون قائدة في صناعة ناشئة أو مستقلة. – بعض المرونة في التسعير.	– حول معدلات الصناعة.	– تدفق نقدي كاف لحد ما.	– البيانات المالية مقبولة بالمقارنة مع مؤشرات الصناعة.	– إدارة في حدود المعقول.
ضعيف (مشكوك فيه)	– نشاط متراجع عند المستويات الصناعية . – كثافة رأس المال والوضع تشغيلي. – بيئة تشريعية وقوانين عمل غير ملائمة تماما.	– فقدت تأثيرها في السوق ويجب أن تخرج من السوق. – تأثيرها معدوم على التسعير	– أقل بكثير من معدلات الصناعة. – هامش ربح سالب.	– تدفق نقدي سالب.	– مؤشرات مالية تقل كثيرا عن مؤشرات الصناعة.	– إدارة ضعيفة مهددة بالمقاضاة.

المصدر: حشاد نبيل، مرجع نفسه، ص29.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجهها المصارف العربية لتطبيق بازل :

عن خطط تطبيق متطلبات بازل سواء كانت I أو II أو III ستشمل الدعامة الأولى فقط في كل من الجزائر وبعض الدول مثل سوريا، مصر، موريتانيا، واليمن، فيما تشمل الخطط تطبيق جميع الدعائم الثلاث في كل من: الإمارات، البحرين، السعودية، السودان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا والعراق.

إن التحدي الأكبر أما السلطات الرقابية في الدول العربية يكمن في تطبيق الدعامة الثانية لما تمثله كجوهرة لكفاءة العمل الإشرافي.[1]

إن أهم التحديات التي تواجهها المصارف العربية لتطبيق بازل وخصوصا المتطلبات المتعلقة بقياس مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل والإفصاح المالي حسب الركائز الدعامة الثالثة ببازل وهي:

– غياب الشركات التصنيف الائتمانية المحلية، الأمر الذي يحد من قدرة المصارف على الاستفادة من الأوزان التفصيلية التي تعطى للعملاء الحاصلين على تصنيف ائتماني مرتفع؛

– عدم فعالية إدارة المخاطر في بعض المصارف و خاصة الصغيرة منها وذلك لحداثة عهد هذه الإدارات؛

– الحاجة إلى الارتقاء بمستوى المهارات للعاملين في المصارف لتتوافق مع متطلبات المعيار الجديد؛

– عدم وجود أنظمة تصنيف ائتمانية داخلي في العديد من المصارف؛

– عدم وجود بيانات تاريخية شاملة ومكتملة يمكن الاعتماد عليها لتطبيق الأساليب المتقدمة في المعيار الجديد.

– عدم توافر الموارد المناسبة لدى الكثير من المصارف، من أجل تلبية احتياجات الاستثمار المطلوبة، والكثير نسبيا في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات.[2]

وإنه كمرحلة أولى سيتم تطبيق الطرق المعيارية لقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق أما بالنسبة لمخاطر التشغيل فسوف يتم الاحتساب باستخدام طريقتين هما: طريقة المؤثر الأساسي والطريقة المعيارية، على أن يتم الانتقال نحو طرق الأكثر تقدما باعتبار من عام 2010.[3]

خلاصة الفصل:

إن المؤسسة المصرفية على أهميتها وبالرغم مما توصلت إليه من تقنيات رفيعة في التحكم بالمعلومات المحاسبية والإدارية إلا انه من خلال مزاولتها لأنشطة اليومية قد تواجهها بعض المخاطر التي تهدد مصالحها ومصالح زبائنها من خلال التسديد، إضافة إلى المخاطر تذبذب معدل الفائدة وسعر الصرف، وبهذا يلجأ البنك عادة إلى انتهاج بعض الطرق التي يسعى من خلالها إلى الحد والتقليل من المخاطر منها التسيير العلاجي.

ومن جهة أخرى فأن المخاطر التي سوف يتم تنظيمها وفقا للقرارات الجديدة تشمل مدى أوسع للمخاطر المصرفية مقارنة بالمخاطر التي تضمنتها اتفاقية بازل 1988 والتي طبقت حين إذن في 100 دولة وهو ما يعني

[1] البيلاوي حازم، **نظرة عامة عن استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترح بازل (II)**، العدد 306، ماي 2006.

[2] أمية طوقان، **استعدادات المصارف الأردنية لتطبيق معايير بازل II**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 306، 2006.

[3] المرجع نفسه.

قيام البنوك الخاصة الكبيرة منها بدراسة دقيقة وشاملة إدارة أنظمة المخاطر حتى تستطيع تدعيم موقفها التنافسي عند تطبيق تلك المقترحات وعلى الرغم من المقترحات الجديدة لم ترفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عند المستوى المعمول به حاليا (8%) إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال.

الفصل الثاني: قراءة في اتفاقية بازل II وIII وإدارة المخاطر الائتمانية

تمهيد

المبحث الأول: سياسة رأس مال البنك

المطلب الأول: مفهوم رأس مال البنك

المطلب الثاني: الوظائف التي يؤديها رأس مال البنك

المطلب الثالث: معايير ومقاييس كفاية رأس مال البنك

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية

المطلب الأول: بنك مستويات الدولية

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية للجنة بازل

المبحث الثالث: قراءة في اتفاقية بازل II

المطلب الأول: تعديلات لجنة بازل

المطلب الثاني: مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال

المطلب الثالث: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل **II**

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للإشراف والرقابة الفعالة التي أقرتها اتفاقية بازل **II**

المبحث الرابع: قراءة في اتفاقية بازل III

المطلب الأول: رفع متطلبات رأس المال

المطلب الثاني: الإجراءات والترتيبات الانتقالية

خلاصة الفصل

تمهيــد:

إن ارتفاع المنافسة الداخلية والخارجية جعلت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، تكون ناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسييره وإدارته، أو من العوامل الخارجية التي تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك.

وقد اعتبر موضوع كفاية رأس المال للبنوك، واتجاهها إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشغل خبراء المعارف في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة.

نتيجة هذه الظروف وتأثيرها، كان لزامًا على البنوك في أي نظام مصرفي، أن تسعى إلى تطوير قدراتها التسييرية والتنافسية لمواجهة تلك الأخطار، وكان نِتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد، فكانت هناك اتفاقيات بازل I ومنها اتفاقية بازل II، ثم اتفاقية بازل III والمتعلقة بمخاطر الائتمان.

فما هو مضمون هذه الاتفاقية؟ وماذا نقصد بمعدل كفاية رأس المال؟ وما هي أهم إيجابياتها وسلبياتها؟

المبحث الأول: سياسة رأس مال البنك

لقد ارتبط حجم رأس المال في قطاع البنوك بقدر المخاطر التي تتعرض لها وذلك لأن البنوك تعمل أساسا بأموال المودعين ومن خلال استخدامها لدى الغير في شكل قروض وتسهيلات واستثمارات مما يجعلها تتحمل مخاطرها ومخاطر الآخرين.

المطلب الأول: مفهوم رأس مال البنك

يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول عن أموال المودعين لمقابلة مخاطر الائتمان والتمويل وتقلبات سعر الصرف والفوائد ومخاطر البلاد التي تعمل فيها.

وهناك مفهومان لرأس المال أولهما يقتصر على رأس المال المدفوع وثانيهما يتسع ليشمل جميع حقوق المساهمين المعلنة وغير المعلنة، ويمثل رأس المال المدفوع عادة النواة الأولى لموارد أي منشأة اقتصادية تبدأ به نشاطها.

حيث يختلف دور رأس المال في المنشآت الاقتصادية غير المصرفية عنه في المنشآت المصرفية، حيث تنصب مهمة رأس المال في هذه الأخيرة بصورة أساسية على حماية وتأمين أموال المودعين اتجاه أية خسارة أو عارض خارجي قد تتعرض له المنشأة المصرفية، في حين يكون دور رأس المال في تمويل وشراء الأصول الثابتة ثانويا.

أما في المنشآت الاقتصادية غير المصرفية فإننا نجد أن المهمة الأساسية لرأس المال تنصب على تمويل وشراء المباني والآلات والمعدات اللازمة للمشروع في العمليات الإنتاجية كهدف أولي ثم حماية حقوق الدائنين كهدف ثانوي.[1]

المطلب الثاني: الوظائف التي يؤديها رأس مال البنك

يقوم رأس مال البنك بعدد من الوظائف الهامة التي بتحققها تكفل له الاستمرار وتدعم جسور الثقة بينه وبين عملائه وهي كالآتي:

أولا: وظيفة الحماية

حيث أن نسبة عالية من البنك ممولة عن طريق الودائع، وبذلك يعتبر رأسمال البنك هو خط الدفاع الأول لأموال هؤلاء المودعين، ولا ينظر إلى وظيفة على أنها وفاء كامل لأموال المودعين عند التصفية ولكنها تكون بمثابة وسادة من الأصول الزائدة، وبذلك يستمر البنك الذي تتهدده الخسائر في العمل، والنشاط كما أن قدرًا كبيرا من حساب رأس المال يساهم في المحافظة على القدرة على الوفاء، ويعتبر البنك قادرًا على الوفاء والدفع طالما أن أسهمه قوية تحظى بطلب مرتفع في سوق المال.

[1] الشواربي عبد الحميد، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية منشأة المعارف**، الإسكندرية، مصر، 2002، ص1155.

ثانيا: القيام بالنشاط و الأداء

هي وظيفة ثانوية بالمقارنة مع المنظمات غير المصرفية ونجد أنها تتضمن تقديم الأموال لشراء الأراضي والمباني والآلات والمعدات كما تعتبر مجالاً لاستيعاب خسائر التشغيل.

ثالثا: الالتزام بالتعليمات.

التي تنشأ نتيجة لاهتمام المجامع بصفة عامة بنجاح العمليات في البنوك وكذا الاهتمام بالقوانين واللوائح التي تمكن الهيئات العامة من ممارسة الرقابة على هذه العمليات وتتضمن التعليمات الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية للتسجيل، في ألبنك المركزي وكذلك التعليمات والقرارات من السلطة الرقابية المصرفية التي تربط بين رأس مال البنك وتوظيف الموارد بين التسهيلات، القروض، والاستثمارات، وبذلك يساعد رأسمال البنك في الحكم على حالة البنك، ويمكن بالتالي أن يُنظم رأسمال البنك توظيفاته في القروض والاستثمارات.[1]

ثالثا: الضمان الحقيقي

لكل من يمنح له البنك ائتمان حيث أن نسبة رأسمال البنك إلى مجموعة موارده تظل محط أنظار المسئولين عنه.

ومن المعروف أن زيادة الاحتياطات تعبر عن قيمة ما غذيت به من أرباح وأن تدعيم الموارد الذاتية للبنك لا يتحقق إلاّ عن طريق تدعيم الموارد الرأسمالية وليس عن طريق تدعيم المخصصات.

التي يستخدمها حيث لا يمكن تمويلها من أصول الودائع، ولكنها تموّل عن طريق رأسمال المدفوع إذ أنها تمثل أصول ثابتة، لا يمكن تحويلها إلى أصول سائلة إلاّ عند تصفية البنك نهائيًا.

رابعا: التوظيف الإقراضي

في بداية حياة البنك حيث يكون في حاجة إلى منح القروض من رأس ماله نظرًا لضرورة مرور وقت ليس بقصير حتى يكتسب ثقة المودعين في حين لا يكون في حاجة لاكتساب ثقة المقترضين في هذا الوقت.

خامسا: كغطاء للخسائر الغير متوقعة

يكون رأسمال البنك بمثابة وسادة لامتصاص ما يتوقع حدوثه من خسائر قد تقع للبنك في أي وقت.

المطلب الثالث: معايير ومقاييس كفاية رأسمال البنك

ينبغي أن يكون رأسمال البنك كافيًا لتحقيق الوظائف الأساسية للبنك، ويرتبط مقدار رأس المال الذي يحتاجه البنك بمجموع المخاطر التي يتوقعها، وهناك بعض المعايير التي يمكن أن نسترشد بها لتحديد مدى كفاية

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع نفسه، ص 166.

رأسمال البنك، مع الإشارة إلى أن هذه المعايير ما هي إلاّ أساليب مساعدة في تحليل مدى كفاية رأسمال البنك وهي:

1. نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع:

يعتبر أول المعايير المستخدمة لقياس كفاية رأس المال، وقد استخدم بشكل واسع من طرف البنوك، خاصة البنوك الأمريكية، حتى بداية الأربعينيات، حيث تخلت عنه البنوك الأمريكية عام 1942[1]، ويقيس هذا المعيار قدرة البنك على رد الودائع من رأسماله، فكلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطي إلى الودائع كلما قل الخطر الذي يتعرض له المودعون في فترات الضيق المالي والأزمات.

وقد اعتمدت البنوك المصرفية المركزية نسبة 10% كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال، بمعنى أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وكلما زادت الودائع عن الحد المقرر تزيد مخاطرة البنك اتجاه المودعين لديه.

النقائص:

- لم يأخذ بعين الاعتبار أصول البنك التي توظف فيها الودائع إذ تختلف درجة مخاطر البنك تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها الودائع؛
- تباين النسبة المفروضة على البنوك وفقا لاختلاف حجمها، حيث لجأت بعض البنوك المركزية إلى فرض نسبة أعلى على البنوك الصغيرة.

2. نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول:

بدأ استخدام هذا المعيار بشكل واسع على نطاق البنوك التجارية والسلطات النقدية بعد الحرب العالمية الثانية ويأخذ بعين الاعتبار استخدامات الأموال، على خلاف معيار نسبة رأس المال إلى الودائع، وتعتبر نسبة رأسمال إلى إجمالي الأصول (المعيار الأمثل، لعدم التمييز) مؤشرا مقبولا لمواجهة أي خسائر قد يتكبدها البنك في حدود تلك النسبة.

[1] حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 124.

النقائص:

- لا يمثل هذا المعيار "نسبة رأس مال إلى إجمالي الأصول" المعيار الأمثل لعدم التمييز بين أنواع الأصول، لا سيما أن هناك أصول محفوفة بالمخاطر، وأخرى غير خطرة فبعض القروض والاستثمارات تتضمن مخاطر عالية، وبعضها مضمون السداد.[1]

3. نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة:

يقسم هذا المعيار ليس فقط برأس المال إلى مجموع الأصول ككل، ولكن إلى الأصول ذات المخاطرة، حيث تخفض مجموع أصول البنك النقدية بالخزينة ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والسندات الحكومية، وبعض التسهيلات الائتمانية والأوراق المالية المضمونة من الحكومة وهي بالتالي نسبة منطقية، لأن حق الملكية هو الضمان الأخير ضد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك في أصوله لا في ودائعه، حيث أن الودائع في حد ذاتها لا تحوي مخاطر إلا إذا استخدمت في التوظيف الإقراضي، أو الاستثماري، وتختلف درجة الخطورة باختلاف الأصول التي يتم تمويلها بالودائع.[2]

النقائص:

- لا يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول، والتي تختلف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها الأصول، فقد يقوم البنك بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر عالية بينما يقوم بنك آخر بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر متدنية، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف درجة مخاطر البنك وسلامة نشاطه تبعا لسياسته وإدارته.[3]

4. نسبة رأس المال إلى الأصول ذات المخاطر مع تحديد درجة المخاطرة:

يعتمد هذا المعيار على تحديد درجة المخاطر المرتبطة ،بكل أصل من الأصول ذات المخاطرة، ويحدد لكل نوع من هذه الأصول نسبة معينة من رأس المال، وبالتالي مجموع رأس المال المطلوب بالمقابلة الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية، وهو ما أخذت به لجنة بازل من معيار موحد لقياس كفاية رأس المال، وهو معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة بالأوزان،[4] ومن الأساليب الحديثة التي تتبع لمواجهة احتمالات عدم كفاية رأس المال وتحقيق الأمان في توفير أموال المودعين هو: "**التأمين على الودائع**" وعادة ما يتم التأمين على الودائع ،أو على

---

[1] محمود عبد السلام عمر، **لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة**، المعهد المصرفي، سلسلة أوراق للمنافسة، 1995، ص18.

[2] الشواربي عبد الحميد محمد، مرجع نفسه، ص128.

[3] حماد طارق عبد العال، مرجع نفسه، ص 125.

[4] الشواربي عبد الحميد محمد، مرجع نفسه، ص129.

حسابات المودعين، بمبلغ معين يقوم البنك بالتأمين عليه، وقد بدأ التأمين على الودائع في الخارج بعد فترة الكساد العظيم، وبالتحديد عام 1934 وذلك لإعادة الثقة في الأجهزة المصرفية.

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية

تتركز مشاكل القطاع المالي – بنوك، تأمين، و أوراق مالية– بشكل خاص حول "إدارة المخاطر"، فهذا القطاع يواجه أكثر من غيره مشكل المخاطر المستقبلية وعليه بالتالي أن يطور الأساليب والأدوات التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة. إن مواجهة المخاطر مشكلة اقتصادية عامة، واجهت جميع الأفراد على مر التاريخ، إلا أن هذه المخاطر ارتفعت حدتها في وقتنا المعاصر، فضلا عن أنها أصبحت أكثر وضوحا في القطاع المالي عن غيره من القطاعات.

فالبنوك في تعاملها إنما تتعامل مع النقود إقراضا واقتراضا، وفي إقراضها للنقود فإنها تتعامل مع مختلف المقترضين من مختلف القطاعات مما يستوجب الإحاطة بظروف المقترض الشخصية فضلا عن مخاطر القطاع الذي يعمل فيه، فالمخاطر التي تواجهها البنوك ليست مخاطر قطاع أو صناعة محددة بل هي مخاطر الاقتصاد في مجموعة، ومدى تأثره بأوضاع الاقتصاد العالمي.

حيث تعتبر سلامة القطاع المالي — الذي يعتبر أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملا مع المخاطر– وازدهاره وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي، ومن هنا أزداد الوعي بأهمية السلامة للمؤسسات المالية المختلفة، وباعتبار أن قطاع البنوك يحتل مكانا متميزا داخل القطاع المالي، فهو أقدم المؤسسات المالية، وأكثرها انتشارا،كان الاهتمام العالمي بتنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر، واحدا من أهم اهتمامات المجتمع الدولي الذي حرص على توفير أكبر قدر من شروط السلامة ،لهذا القطاع العام، بداية فيما يتعلق بالعلاقة بين البنوك في الدول الصناعية الكبرى (الدول العشر) ثم على مستوى العالم ككل، وتلعب لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار بنك التسويات الدولي دورا رئيسيا في هذا المجال.

المطلب الأول: بنك التسويات الدولي

بنك التسويات الدولي (BRI) هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية، وفي هذا الإطار يعمل البنك بصفته:

– منتدى يسهل المشاورات والمناقشات ومشاريع القرارات بين البنوك المركزية فيما يتعلق بالأمور المالية والاحترازية الدولية؛

- مركز بحث اقتصادي ونقدي؛
- مجال عالي المستوى للبنوك المركزية في صفقاتها المالية؛
- عون أو محكم للعمليات المالية الدولية.[1]

1. **تنظيم وإدارة البنك**:أسس بنك التسويات الدولي في 17 ماي 1930، وهو بذلك يمثل أقدم هيئة مالية دولية، مقره الاجتماعي يقع بمدينة بازل السويسرية، له مكتب تمثيل بهونغ كونغ وآخر بمكسيكو، وهو يوظف 522 عون من 49 دولة، للبنك ثلاث هيئات لاتخاذ القرار وهي:

- الجمعية العامة للبنوك المركزية الأعضاء؛
- مجلس الإدارة؛
- لجنة الإدارة.

أ. الجمعية العامة العادية:

تنعقد الجمعية العامة الإدارية بعد أربعة أشهر من نهاية النشاط (31 مارس) باجتماع البنوك المركزية الأعضاء لمعالجة، ومناقشة الوضعيات المالية، ولأمور المتعلقة بنشاط البنك، ويحوز على رأس المال البنك بصفة حصرية البنوك المركزية الأعضاء، ولدى 55 مؤسسة حاليا الحق في التصويت وحضور الجمعية العامة، ويتعلق الأمر بالبنوك المركزية أو السلطات النقدية للدول الآتية:[2] جنوب إفريقيا، الجزائر، ألمانيا، العربية السعودية، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة و الهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الشيلي، الصين،كوريا،كرواتيا، الدانمرك، إسبانيا، استونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فلندا، فرنسا، اليونان، هونغ كونغ، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليتونيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا الجديدة، هولندا، الفيليبين، بولونيا، البرتغال، جمهورية مقدونيا، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، سلوفيكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تايلندا، تركيا، بالإضافة إلى البنك المركزي الأوروبي.

ب. مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة بنك التسويات الدولي من 17 عضو، ستة منه محافظوا البنوك المركزية: لألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، ورئيس مجلس محافظي نظام الاحتياط الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، وكل واحد من هؤلاء الأعضاء يعين إداري آخر من نفس الجنسية، ويمكن أن يتم انتخاب على الأكثر تسعة محافظين

---

[1] لشواربي عبد الحميد محمد، مرجع نفسه،130.

[2] BRI, "profil de la BRI", à partir du site d'internet : www.bis.org/about/profille_f.pdf, Consulté le : 02/05/2012,14 :00.

للبنوك المركزية كأعضاء في مجلس الإدارة، وقد تم انتخاب مؤخرا محافظ البنك المركزي لكندا، اليابان، هولندا، السويد، وسويسرا.

ج. لجنة الإدارة:

تتكون هذه اللجنة من: مدير عام، ومدير عام مساعد، أمانة عامة، دائرة نقدية واقتصادية، دائرة بنكية، ومدير قضائي.

2. التعاون النقدي والمالي:

يتم عقد جلسات مرة كل شهرين تضم محافظوا البنوك المركزية الأعضاء ليتم مناقشة الوضعية الاقتصادية والمالية الدولية، وكذا طرح التساؤلات الإستراتيجية المرتبطة بالاستقرار النقدي والمالي العالمي، كما يتم عقد اجتماعات ذات مستوى أعلى لمسؤولي البنوك المركزية حول سير السياسة النقدية ومراقبة الأسواق المالية الدولية وإدارة البنوك المركزية، وينظم بنك التسويات الدولي بانتظام مقابلات للخبراء، لمناقشة ودراسة الاستقرار النقدي والمالي أو مواضيع متخصصة كأنظمة الإعلام الآلي، المراقبة الداخلية، أو التعاون التقني.

3. اللجان والأمانات:

أنشأ بنك التسويات الدولي أربعة لجان هي: لجنة بازل للرقابة المصرفية، لجنة لأنظمة الدفع، لجنة للنظام المالي العالمي ولجنة للأسواق، كما يوجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك: منتدى الاستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع، والجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

4. الخدمات المقدمة:

يمنح بنك التسويات الدولي تشكيلة من الخدمات لتسيير الأصول، في هذا الإطار للبنوك المركزية الاختيار بين حوالات تسيير المحافظ الخاصة ورؤوس الأموال المشتركة للتوظيف الذي يسمح لمجموعة من الزبائن الاستثمار في أصول مشتركة، كما يقدم البنك كذلك تسبيقات قصيرة الأجل للبنوك المركزية تحت شكل قروض مضمونة، وقد تم تسجيل في 31 مارس 2004 حوالي 140 بنك مركزي وضع جزء من احتياطاته الدولية لدى بنك التسويات الدولي بقيمة بلغت 133,2 مليار وحدة DTS، أي ما يمثل حوالي 6% من الاحتياط العالمي للصرف[1].

[1] Ibid

المطلب الثاني: قراءة في اتفاقية بازل الأولى[1]

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول، وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات والبنك الأمريكي فرنكلين، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاث جوانب:[2]

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

وقد كان من أهم منجزات لجنة بازل الاتفاقية التي تم التوصل إليها في عام 1988 والخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال الذي عرف بمعيار لجنة بازل، وقد كانت الأهداف الرئيسية للاتفاقية هي وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، وتسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي.[3]

أولا: اتفاقية سنة 1988 بازل I

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988، وقد عقد محافظوا البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول، الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة، والممارسات الرقابية الوطنية ،فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وهذا بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية.[4]

وقد أقر المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهها، لنشر وتوزيع ذلك التقرير في 1987/12/10 على الدول الأعضاء في المجموعة، وغيرها لكي تدرسه البنوك والاتحادات المصرفية وذلك خلال مدة ستة أشهر على سبيل

---

[1] مرجع نفسه

[2] المعهد العربي للتخطيط بالكويت، **الإصلاح المصرفي**، العدد السابع عشر، ماي 2003 ، www.arab-api.org/develop_bridge17.pdf، 15/07/2012، 22:25.

[3] سيم كارادج ومايكل تيلور، **نحو معيار مصرفي عالمي جديد**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 04، ديسمبر 2000، ص 50.

[4] BADR, **Normes bancaires, nouvelle proposition du comité de bale**, BADR-INFOS, N^0 01, janvier 2002

الاستشارة، وللتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد إليها من آراء وتوصيات، وقدمته في جويلية 1988 حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل.[1]

ثانيا: مضمون اتفاقية بازل الأولى

يجب الإشارة في البدء أن اتفاقية بازل الأولى استهدفت بالدرجة الأولى، كبريات البنوك العالمية، كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية، فاللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به (اللجنة لا تملك سلطات إلزامية للدول، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية).[2]

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك الدولية النشاطات الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية (مشاكل البلاد المثقلة بالديون) مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال.

وعليه ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي وللقضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة، الناتج عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، وعليه ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه "اتفاقية بازل 1988 لكفاية رأس المال".[3]

أ. مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال من شريحتين، وتشمل الشريحة الأولى رأس المال الأساسي، وتؤكد اللجنة على أن المكون الأساسي لرأس المال هو حقوق المساهمين الدائمة (أو الأسهم العادية) بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة، وتشمل حقوق المساهمين الدائمة الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، ويستثنى منها الأسهم الممتازة المتراكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المكونين الأساسيين لرأس المال الأساسي السابقين هما الأكثر شيوعا بين معظم أنظمة البنوك في العالم، كما أن أغلب تقديرات السوق لكفاية رأس المال تبنى عليهما، هذا إلى جانب أثرهما البالغ في هوامش الربح المصرفي وعلى قدرة المنافسة في البنك، ويعكس تأكيد اللجنة على هذين المكونين الأهمية التي توليها لضمان تعزيز وتحسين صورة ومستوى مجموع مصادر رأس المال الذي تحتفظ به البنوك.

---

[1] حماد طارق عبد العال، مرجع نفسه، ص 124

[2] وليام كون، **إتفاق بازل 2 ينجز نهاية العام لكنه غير ملزم**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 275، أكتوبر 2003، ص، 71.

[3] ألباز هبه محمود الطنطاوي، **التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر**، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، 2003، ص، 52.

أما الشريحة الثانية، فهي تتعلق برأس المال التكميلي أو المساند، وتشمل الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة التقييم وعددا من أدوات رأس المال التي تم تطويرها مؤخرا، والتي تتمتع ببعض صفات الملكية إلى جانب المخصصات العامة والاحتياطات العامة لخسائر القروض وأدوات الدين الطويل الأجل من الدرجة الثانية.

ولغرض الوفاء بالحد الأدنى بالنسبة المتوخاة، فإن مجموعة مكونات رأس المال "المساند" المؤهلة للشمول ضمن قاعدة رأس المال لا تزيد على رأس المال "الأساسي".

ب. نظام أوزان المخاطر (قياس كفاية رأس المال):

تستند طريقة قياس متانة رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس إلى المخاطرة الائتمانية للمقترض، وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـ (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب أنواع الموجودات.

الجدول رقم (8): الأوزان المطبقة حاليا لمخاطر الأصول للعناصر داخل الميزانية

درجة المخاطر	البنود
0%	1- النقدية. 2-المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية بالعملة المحلية والممولة بها. 3- المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي (OCDE) وبنوكها المركزية. 4- المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول الـ (OCDE) أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول الـ (OCDE).
0% أو 10% أو 20% أو 50% حسبما تقرر السلطات المحلية.	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.
20%	1- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف(مثل البنك الدولي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك. 2- المطلوبات من البنوك المسجلة في دول الـ (OCDE) وكذا القروض المضمونة منها.

	3- المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول الـ (OCDE) والخاضعة لاتفاقيات رقابية، وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات. 4- المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول الـ (OCDE) والمتبقي على استحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول الـ (OCDE). 5- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول الـ (OCDE) والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات. 6- النقدية تحت التحصيل.
%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير.
%100	1- المطلوبات من القطاع الخاص. 2- المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول الـ (OCDE) والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. 3- المطلوبات من الحكومات المركزية خرج دول الـ (OCDE) و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. 4- المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول الـ (OCDE)، (ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية وممولة بها). 5- المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام. 6- المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة. 7- العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحد للبنك). 8- الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال). 9- باقي الأصول الأخرى.

المصدر: BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet: www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2005,00:20.

وهكذا، يتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة)، والمطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق

عليها نسبة موحدة هي 100%)،كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%)، ورغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان وبشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطري، إذ تم تصنيف الدول في ضوء تقرير[1]

اللجنة إلى مجموعتين، وذلك على النحو التالي:

- **المجموعة الأولى**: تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية –المنخفضة– والتي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضي خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم.

- **المجموعة الثانية**: وتشمل باقي دول العالم، واعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

ج. معيار كوك:

في ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة قبل إعدادها للتقرير النهائي، وصلت اللجنة إلى أنه لابد من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الانتقالية، وأن يوضع هذا المعيار بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأس المال المستندة إلى قاعدة سليمة ،وذلك عبر الوقت ولكل البنوك الدولية، وعليه فقد أكدت أن النسبة المستهدفة (أو المتوخاة) التي سبق أن اقترحتها بتقريرها الأول، وهي نسبة رأس المال إلى الموجودات (موزونة المخاطر) بمقدار 8% (منها ما لا يقل عن 4% رأس مال أساسي) وهي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، تمثل هذه النسبة معيار كوك أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأس المال:[2]

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\,\%$$

[1] ألباز هبه محمود الطنطاوي، مرجع نفسه،ص53.

[2] La nouvelle proposition de bale", à partir du site d'internet: www.cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20DE%20bALE.pdf, Consulté le : 09/01/2011,18:24.

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كاحتياط (الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها.

- **إيجابيات معيار كوك:**

- بساطة المنهجية؛
- سهولة التطبيق؛
- الالتزام بالتطبيق سنة 1993 كما كان مقررا؛
- انخفاض الفوارق بين البنوك الدولية؛
- اهتمام وتركيز البنوك على أهمية الأموال الذاتية؛
- ارتباط التسعير بتكلفة الأموال الذاتية؛
- زيادة الاهتمام بالسوق.

- **نقائص معيار كوك:**

- تصنيف عشوائي للأخطار؛
- عدم إمكانية تفسير الترجيح؛
- لا يأخذ المعيار بعين الاعتبار المدة الأصلية أو المتبقية للقروض؛
- تقدير بسيط لخطر القرض (خطر الإفلاس، ومعدل خسارة القروض)؛
- قياس خطر الخسارة إحصائي ولا يأخذ بعين الاعتبار تطور نوعية التوقيع؛
- اهتمام جزئي باستعمال الضمانات النقدية؛
- المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي؛
- هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار أصناف أخرى للخطر (عملي، سعر الفائدة).

من جانب آخر، فقد سمحت اللجنة بمدة انتقالية أمدها حوالي 4 سنوات ونصف اعتبارا من بداية جويلية 1988، للبناء التدريجي وصولا إلى تلك المستويات، أي أنها تعترف بأن التحول من التعريفات القائمة لرأس المال وطرق قياسه إلى المستويات المتفق عليها يستغرق الوقت وقد لا يتم بسهولة.

د. الترتيبات الانتقالية والتنفيذية:

أقرت اللجنة مجموعة من الترتيبات الانتقالية لضمان تكريس الجهود المتواصلة لبناء رأس المال في البنوك بغية بلوغ النسبة المعيارية المتوخاة في النهاية، وتسهيل عملية التكيف والتعديل، وتجزئة الترتيبات الجديدة إلى مراحل تستوعب الاختلافات المتنوعة القائمة حاليا في أنظمة الرقابة القطرية.

بناءا على ذلك فقد تم تحديد الفترة الانتقالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تقرير اللجنة بشكله النهائي في جويلية 1988، وتستمر حتى نهاية سنة 1992 وهو التاريخ الذي حدد لالتزام كل البنوك بالمعيار المستهدف، وتم التوقع من كافة البنوك خلال تلك المدة أن تسعى جاهدة لبلوغ الأهداف الموضوعة، وفي نفس الوقت تحول دون تآكل أو تناقص رؤوس الأموال حتى و لو لأسباب انتقالية.

أما بالنسبة للطرق التي يجب أن تنتهجها الدول لإدخال وتطبيق توصيات اللجنة، فلقد تركت اللجنة حرية اختيار تلك الطرق للسلطات الرقابية على المستوى المحلي، حيث أنه من الممكن في بعض البلاد إدخال تعديلات في رأس المال بسهولة وبسرعة وبدون تشريعات جديدة، في حين قد تضطر بلاد أخرى لخوض إجراءات طويلة أو تعديل للقوانين للوصول إلى الهدف نفسه.

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية للجنة بازل

أولا: القواعد المتعلقة بالأموال الذاتية

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية الأموال الذاتية الضامن الأساسي لملاءة البنك في حالة تعرضه للمخاطر المحتملة الناتجة عن ممارسته للمهنة المصرفية، ولهذا فقد اعتمدت اللجنة تعريف موحد انطلاقا من ميزانية البنك بغرض تفادي الاختلاف في تحديد مضمون الأموال الذاتية بين الدول:

صافي الأموال الذاتية = الأموال الذاتية القاعدية + الأموال الذاتية المكملة – عناصر للطرح

1. الأموال الذاتية القاعدية:

يسمى هذا الصنف كذلك المركز الصلب وتكلفة رأس المال أو الأموال الذاتية الأصلية، وهي تعتبر ذات نوعية جيدة تضم العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي للبنك؛
- النتيجة غير الموزعة للنشاط،
- الاحتياطات القانونية والنظامية؛
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن؛

- مؤونات المخاطر البنكية العامة.

من هذه العناصر يتم طرح:

- الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي؛
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين؛
- الأصول غير المادية.

2. الأموال الذاتية المكملة:

يضم هذا الصنف العناصر الإضافية للأموال الذاتية و يتعلق الأمر ب:

- فروق إعادة التقييم الخاصة بالعقارات؛
- سندات المساهمة؛
- ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة؛
- الاحتياطات الإضافية التي يمكن للبنك استعمالها لتغطية المخاطر ذات العلاقة بالنشاط؛
- الديون الطويلة الأجل؛
- ضمانات القروض؛
- الإعانات العامة و الخاصة؛
- الديون الممنوحة ذات فترة استحقاق أقل من خمسة سنوات دون التزام بالتسديد، والتي لا تتجاوز 50% من رأس المال القاعدي؛

تجدر الإشارة إلى أن رأس المال المكمل لا يمكن أن يتجاوز 100% من رأس المال الأساسي دون احتساب مؤونات المخاطر العامة.

3. العناصر المطروحة:

يجب طرح مساهمات البنوك في رؤوس أموال مؤسسات مالية أخرى إذا تجاوزت 10% من رأس مال المؤسسة المعنية، مع الحرص في هذا الجانب على تفادي تضخيم مبالغ الأموال الذاتية عن طريق المساهمات المتداخلة.

ثانيا: تغطية وترجيح المخاطر

فيما يخص العناصر داخل الميزانية فقد تم التطرق إليها من خلال نظام أوزان المخاطر في هذا المبحث، أما ما يتعلق بعناصر خارج الميزانية – والتي تتعرض لنفس أشكال الخطر مع عناصر الميزانية- فيتم حساب المخاطر المرجحة لهذا الصنف على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم تطبيق معامل التحويل الخاص بكل التزام، هذا يؤدي إلى الحصول على معدل أو نظير لمخاطر الإقراض وتتمثل هذه المعادلات في:[1]

– 0% لاتفاقات إعادة التمويل (المدة أقل من سنة)، فتح قروض (المدة أقل من سنة)، الالتزامات القابلة للإلغاء بشروط يضعها البنك في أي وقت وبدون إعلام مسبق؛

– 20% للسندات المكفولة، وللإعتمادات المستندية أين تمثل البضاعة ضمان؛

– 50% لفتح القروض المعتمدة للزبائن (المدة أكثر من سنة)، للضمانات الاحتياطية والكفالات وباقي الضمانات الممنوحة للزبائن أو لبنوك أخرى (المدة أكثر من سنة)؛

– 100% لأوراق القبض، وللضمانات المحجوزة لدى بنوك تجارية على مخاطر متعلقة ببنوك أخرى، ولضمانات تسديد القروض الموزعة من طرف بنوك أخرى.

نظير مخاطرة الإقراض = التزامات خارج الميزانية x معامل التحويل

المرحلة الثانية: يتم حساب المخاطرة المرجحة بضرب نظير مخاطرة الإقراض في معامل الترجيح:

المخاطرة المرجحة = نظير مخاطرة الإقراض x نسبة أو معامل ترجيح المخاطرة

ثالثا: نسبة تقسيم المخاطر

يسمح تقسيم المخاطر للبنك من تفادي تحمل مخاطر كبيرة ناتجة عن إفلاس عميل أو مجموعة من العملاء،كما يمكن من مراقبة تأثيرات المخاطر الكبرى والتي قد تؤدي إلى إفلاس مجموعة من البنوك تباعا، على هذا الأساس يعرف الخطر الكبير على أنه مجموعة من المخاطر الناتجة عن عمليات مع نفس العميل بحصوله على 15% من حجم الأموال الذاتية للبنك، لهذا الغرض حددت لجنة بازل نسبة تقسيم المخاطر بالمعادلة التالية:

[1] Michel Rouah, **Contrôle des activités bancaires et financières**, Edition Banque, Paris, 1998, pp 285.

المخاطر الناتجة عن العميل أو مجموعة من العملاء < 40%

الأموال الذاتية

تهدف هذه النسبة إلى تفادي التركيز في المخاطر للعميل أو مجموعة من العملاء، وتجدر الإشارة إلى أن حساب الأموال الذاتية المتعلقة بهذه المعادلة يتم بنفس طريقة نسبة الملاءة، أما ما يخص حساب المخاطر فيتم بواسطة الترجيح.

رابعا: نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة

تهدف هذه النسبة إلى الحد من معدل الوساطة المالية التي تمارسها بشكل يومي البنوك، هذه النسبة تفرض القيام بمراقبة داخلية مستمرة لمراقبة الخطر الناتج عن قيام البنك بتمويلات وقروض طويلة ومتوسطة الأجل بالاعتماد على مصادر قصيرة الأجل[1].

الأموال الذاتية + المصادر الدائمة ≥ 60 %

الأصول الثابتة + الإستعمالات > 5 سنوات

تمثل هذه النسبة للبنوك قيد في مجال منحها للقروض، حيث تعمل على تخفيض منح القروض الطويلة الأجل ومنها بالأساس قروض السكن التي تتجاوز غالبا مدة خمسة سنوات، إذا على البنوك إذا رغبت في رفع حجم القروض أن توفر مصادر ذات فترات متكافئة على الأقل أكبر من خمسة سنوات وفي حدود 60% كحد أدنى من حجم استعمالاتها، وهذا ما من شأنه التأثير على مردودية البنوك.

خامسا: معدل السيولة

يسمح هذا المعدل بضمان توفر البنوك بصفة دائمة على رصيد كافي من السيولة لمواجهة مختلف التزاماتها خصوصا تلك غير المتوقعة، فالانخفاض المستمر في خزينة البنك قد يشكل عامل حاسم ليس فقط في توقف نشاط المؤسسة المعنية بل يؤثر كذلك على البنوك الأخرى التي تربطها علاقات معها.

الأصول الجارية < شهر واحد + المقرض الصافي لعمليات الخزينة و ما بين البنوك ≥ 100%

المطلوبات من الخصوم < شهر واحد + المقترض الصافي لعمليات الخزينة و ما بين البنوك

[1] Ibid،p289

يحسب صافي المقرض والمقترض لعمليات الخزينة وما بين البنوك على أساس رصيد الخزينة، إذ يستخرج بالفرق بين الأموال المدينة مثل الأموال بالصندوق، الحسابات الجارية المدينة، القروض ليوم بيوم، والأموال الدائنة مثل الحسابات الجارية الدائنة، حساب البريد الجاري، الخزينة، اقتراض ليوم بيوم...، وإذا كانت الأموال المدينة أقل من الأموال الدائنة ينتج رصيد يسمى"مقرض صافي".

وتتعلق المطلوبات من الخصوم القصيرة الأجل بودائع الزبائن (ودائع جارية، لأجل، سندات الصندوق والادخار، حسابات الدفتر...)، بالإضافة إلى الإقتراضات الواجب تسديدها في مدة أقل من شهر واحد، ويتم ترجيح هذه العناصر بمعدل 20%، أما الأصول الجارية فتخص منتوجات القروض للزبائن وسندات الخزينة ذات مدة أكبر من سنتان بقي على تحصيلها أقل من شهر (ترجح بـ 100%)، والقيم المنقولة (ترجح بـ 50%)، وأخيرا سندات الصندوق ذات طابع الوديعة والضمان (ترجح بـ 15%).

سادسا: معدل متابعة وضعيات الصرف

تعرف وضعية الصرف للعميل برصيد حقوقه والتزاماته من العملة الصعبة في زمن محدد، ونفرق بين وضعية طويلة (الحقوق أكبر من الالتزامات)، ووضعية قصيرة (الالتزامات أكبر من الحقوق)، ووضعية معدومة (الالتزامات تساوي الحقوق)، والهدف المتوخى من طرف لجنة بازل من خلال تحديد المعدلات أدناه هو مراقبة خطر الصرف لتفادي تأثير هذا الخطر على الوضعية المالية للبنك.

$$\frac{\text{وضعية طويلة أو قصيرة لكل عملة صعبة}}{\text{الأموال الذاتية}} \leq 15\%$$

$$\frac{\text{مجموع الوضعيات القصيرة لمجموع العملات الصعبة}}{\text{الأموال الذاتية}} \leq 40\%$$

كما تحرص لجنة بازل على توفر البنك على أنظمة قياس تسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة، بالإضافة إلى تحديد وضعيات الصرف الإجمالية ولكل عملة.

سابعا: تأمين الودائع

تفرض تقنية تأمين الودائع على البنوك أخذ حصص في إنشاء هيأة تأمين متخصصة في تأمين الودائع البنكية، وهذا بهدف ضمان حصول المودعين على أموالهم في حالة إفلاس البنك المودعة لديه، وقد دعت لجنة

بازل من خلال إحدى مبادئ الرقابة الفعالة إلى إيجاد نظام لتأمين الودائع، على اعتبار أنه يمثل أحد ترتيبات الأمان التي توفر الحماية لأموال المودعين في المصارف وتدعم المنافسة فيما بينها وتعزز الثقة في النظام المصرفي[1].

المبحث الثالث: قراءة في اتفاقية بازل II

لقد جاءت اتفاقية بازل II لعام 1995 كمتمم ومعدل لاتفاقية بازل I لعام 1988 خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات احترازية أكثر اتقانا وشمولا.

المطلب الأول: تعديلات لجنة بازل

لعل المتتبع لاتفاقية بازل عام 1988 وحتى عام 1995 يجد أن أهم التعديلات التي أقرتها لجنة بازل جاءت وفق ما يلي:

1. في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وكذا مخاطر التشغيل، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظاتها والأطراف المشاركة في السوق المالي عليها، وقد كانت الاقتراحات عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال لسنة 1988؛
2. يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية؛
3. إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1995 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، واقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير:[2]

- ضرورة حساب المخاطر يوميا؛
- استعمال معامل ثقة ≤ 99%؛
- أن يستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول؛
- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.

---

[1] Ibid،p230

[2] حماد طارق عبد العال، مرجع نفسه، ص 154.

4. يعتبر أهم تغيير في اقتراح أفريل 1995 هو أن البنوك سوف تتمتع بمرونة أكبر في تحديد معلومات النموذج بما في ذلك العلاقات الإرتباطية في نطاق عوامل مخاطرة عريضة، و مالت اللجنة إلى تبني منهج متحفظ عند اختيارها لمعلومات النموذج الذي وضعته، و تحتفظ بحقها في تعديل المواصفات المطلوبة بالنسبة للبنوك المستخدمة للنماذج مع اكتساب المزيد من الخبرة؛

5. فيما يتعلق بالطريقة المعيارية الموحدة، فقد ظل جوهر اقتراح أفريل 1995 دون تغيير في مجمله.

المطلب الثاني: مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال

تتمثل أهم مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال فيما يلي:[1]

1.عدم مراعاة النظام الحالي – مقررات بازل 1988– لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر؛

2.من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أوNON-OECD؛

3.تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛

4.توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية؛

5.ظهور مخاطر جديدة مثل:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية، بغرض الاستثمار طويل الأجل؛

- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل حيث تواجه الصناعة المصرفية مخاطر عديدة ومتنوعة، إلا أننا يجب أن نولي للمخاطر الناشئة والمرتبطة بالبنود خارج الميزانية ومتابعتها، وارتباطها الوثيق بأسواق رأس المال الدولية من مشتقات وخيارات وعمليات مبادلة خاصة مع تعاظم ضغوط العولمة، كما أن مشاكل مصرفية حادة نجمت من خلال ممارسات غير سليمة، تتصل بالمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية؛

ولقد تركت أزمات بعض البنوك خاصة أزمة "بارنجز بنك" سنة 1995، و"أزمة نيويورك" بصمات غائرة على فكر وجسد القطاعات المالية في العالم، ومثلت الدروس والأخطاء المستفادة منها منهلا لكافة أو معظم المستجدات التي طرأت على مقررات " بازل II ".

وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات " بازل II" في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:[1]

---

[1] غنيم أحمد، **الأزمات المالية والمصرفية، مقررات بازل للرقابة والأشراف على البنوك بازلI، بازلII**، القاهرة، مصر، 2004، ص 24.

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالميّ؛

- تدعيم التساوي في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة؛

- إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

المطلب الثالث: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل II

لقد تضمنت اتفاقية بازل II ثلاث محاور أساسية هي:

- المتطلبات الدنيا لرأس المال؛
- متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال؛
- انضباط السوق (الإفصاح العام).

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر ويغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل I مثل مخاطر التشغيل.

لقد أدخلت اتفاقية بازل II ثلاث أساليب لقياس مخاطر الائتمان هي:

1. **الأسلوب النمطي أو المعياري**: يعتمد على التصنيفات الائتمانية لمؤسسات التصنيف الائتماني مثل: موديز وشاندرد آندبورز، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ستة فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة التصنيف لكل بنك من البنوك والشركات والدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر قروض التجزئة والقروض العقارية.[2]

2. **أساليب التقييم الداخلي**: ويتم استخدامها بمعرفة البنك نفسه بشرط إقرار الأسلوب من السلطة الرقابية، وينقسم هذا الأسلوب إلى قسمين أو طريقتين:[3]

---

[1] Banque d'Algérie, **media bank, l'application de balle II**, communication de M.Icard, n°80, 2005, page 21.

[2] غنيم أحمد، مرجع نفسه، ص42.

[3] الخطيب سمير، مرجع نفسه ، ص 43.

- **الطريقة الأساسية FIRB**: تسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات وتترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

- **الطريقة المتقدمة AIRB**: تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية.

ويتم وفق الطريقتين الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية، وتتيح كلا الطريقتين قياس ندى التعرض لمخاطر الشركات ومخاطر الدول، والمخاطر المصرفية.

كما أنه في كلا الأسلوبين أو الطريقتين سيكون مدى أوزان المخاطر أكثر بعدا وعمقا في الأسلوب القياسي، الأمر الذي سيسفر عن حساسية أكثر المخاطر.

3.**النظر مستقبلا في دراسة إمكانية الاعتماد على ما تقوم به البنوك**: الأكثر تطورا من إتباع أساليب إحصائية متطورة لتقديم وتقدير حجم المخاطر الائتمانية وخسائر القروض ورأس المال المتطلب.

ثانيا: متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال

يقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:

- أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى؛
- مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتمادا على طبيعة مكونات رأس مال البنك ومقدرته على توفير رأسمال إضافي ومدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال؛
- مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام.
- التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك.[1]

---

[1]الخطيب سمير، مرجع نفسه، ص 51.

ثالثا: انضباط السوق

يقصد بها أن انضباط السوق يعمل على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك.

كما تقترح مزيدا من الإفصاح عن هيكل رأس مال البنك، ونوعية مخاطره وحجمها وسياسته المحاسبية المتبعة لتقييم أصوله والتزاماته، وتكوين المخصصات وإستراتيجياته للتعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المتطلب.[1]

هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية، ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي: نظام التطبيق، تكوين رأس المال، عمليات تقييم وإدارة المخاطر، كفاية رأس المال.

ويمكن إيجاز أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الخصوص في ما يلي:[2]

- تعظيم دور الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم من خلال عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياطات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل؛
- إمكانية حصول البنك والشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك والشركات؛
- إمكانية رفع أوزان مخاطر القروض المنخفضة الجودة من 100% إلى 150 %؛
- ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها لقروض مسندة إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها إلى خارج عمليات البنك.
- إمكانية تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات وكفالات؛
- إدراج أنواع جديدة من المخاطر لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل: مخاطر التشغيل؛
- إن عملية الإقراض من قبل البنك، اتسعت لتشمل تقييم البنك للمقترض بوجه خاص وللقطاع الذي يعمل فيه بشكل عام؛
- تزايد أهمية دور وكالات التقييم من خلال تلك الأنظمة سواء تقييم العملاء أو تقييم البنوك ذاتها؛

[1] Armand Pujal, de Cooke à Bâle II, roue d'économie financière, paris, imprimerie de Lyon, N° 73, 2004.
[2] الخطيب سمير ، مرجع نفسه، ص53،52.

- إمكانية تمتع البنوك الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة لإدارة المخاطر بمتطلبات رأسمال أقل من تلك المطالبة بها البنوك الأقل حجما؛

- إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بالتزام أجهزتها المصرفية بمعدلات كفاية رأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب عالميا، إذا رأت ضرورة ذلك؛

- ضرورة قيام البنوك بالإفصاح والشفافية عن المزيد من المعلومات المتعلقة بإستراتيجيات المخاطر ومتطلبات رأس المال لمواجهة ضغوط السوق؛

- ضرورة التعاون والتنسيق بين متطلبات لجنة بازل من ناحية والجهات الرقابية المحلية من ناحية أخرى بما يكفل لتلك الجهات حسن أداء وظائفها.

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للإشراف والرقابة الفعالة التي أقرتها اتفاقية بازل II.

تتضمن المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية أربعة مبادئ تتعلق بالإشراف الفعال على البنوك وخمسة وعشرين مبدأ أساسي لضمان رقابة فعالة ومتمكنة، ويستلزم التطبيق الصحيح لهذه المبادئ وجود نظام مصرفي قوي ومتطور ومرن يستطيع التفاعل مع كل التطورات والمستجدات.

أولا: المبادئ الأساسية للإشراف على كفاية رأس مال البنك

تستند السلطات الإشرافية في إشرافها الفعال على كفاية رأسمال البنوك على أربعة مبادئ أساسية وهي:

المبدأ الأول: يتعين على البنوك القيام بعملية تقييم شاملة لمدى كفاية وتناسب رأسمالها مع حجم وطبيعة المخاطر التي تواجهها.

المبدأ الثاني: ينبغي على المراقبين القيام بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك بشأن كفاية رأس المال بالإضافة إلى قدرتها على الإشراف وضمان التزامها بمعدلات رأس المال وينبغي على المراقبين تنفيذ إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك؛

المبدأ الثالث: ينبغي على المراقبين توقع قيام البنوك بتحقيق مستويات على رأس المال أعلى من الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها وأن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على مطالبة البنوك بتوفير أي احتياطات مطلوبة من رأس المال؛

المبدأ الرابع: ينبغي على المراقبين التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال للبنك عن الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها و أن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج جوانب القصور بحيث يتم استيفاء نسب رأس المال المطلوب على وجه السرعة.[1]

ثانيا: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك وفقا لمتطلبات بازل II

إن ضعف الجهاز المصرفي في أي بلد سواء كان متقدما أو ناميا يمكن أن يهدد الاستقرار المالي سواء على مستوى البلد أو على المستوى الدولي من خلال عدوى انتقال الأزمات المصرفية.

لقد اكتست الحاجة إلى تحسين وتقوية النظم المالية مزيدا من الاهتمام على المستوى الدولي من خلال عدد من المؤسسات المالية، وكذلك لجنة بازل للإشراف والرقابة على البنوك، كما تزايد الاهتمام بتقوية الاستقرار المالي من جانب صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وبنك التسويات الدولية، ولقد تركزت جهود لجنة بازل من خلال إصداراتها المختلفة والتي يتم تمصيلها على جهات الرقابة على البنوك في البلدان المختلفة ومن هذه الإصدارات الهامة تلك المتعلقة بمبادئ الرقابة الفعالة على البنوك والتي أصدرتها في سبتمبر 1997، وهي من خلال جهدها الدائم تستهدف خلق آلية فعالة لتعزيز الاستقرار المالي في البلدان المختلفة.[2]

لقد اشتملت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك خمسة وعشرين (25) مبدأ أساسيًا، لا بد من وضعها موضع التنفيذ لضمان فعالية أي نظام رقابي، وتتعلق هذه المبادئ بسبع مجموعات رئيسية موزعة على النحو التالي:

الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة

1. الترخيص والهيكلة؛
2. النظم والشروط التحوّطية والاحترازية؛
3. أساليب الرقابة المصرفية المستمرة؛
4. المعلومات المطلوب توافرها؛
5. صلاحيات وسلطات المراقبين الرسمية؛
6. العمل المصرفي الخارجي (البنوك دولية النشاط).

[1] غنيم أحمد، مرجع نفسه، ص43.

[2] الخطيب سمير، مرجع نفسه، ص 57.

تمثل هذه المبادئ الحد الأدنى، بمعنى أنها قد تطلبت في بعض الحالات وداخل دول بعينها إجراءات أخرى مكملة لمواجهة مخاطر خاصة بالنظم المالية لهذه الدول، فضلا عن أن هذه المبادئ يصلح للتطبيق على كثير من المؤسسات غير البنكية والتي تسمح لها النظم المالية السائدة بتقديم خدمات مصرفية مماثلة لخدمات البنوك.

في إطار سعي لجنة بازل لخلق قبول دولي وعام لهذه القواعد وترسيخ الأسس التي بنيت عليها، وتعظيم الاستفادة، فإنها اقترحت تبني صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وغيرها من المؤسسات الدولية المعينة لهذه المبادئ في مساعدة الدول نحو تقويم نظمها الإشرافية على القطاع المالي والمصرفي وتنمية الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي بها.[1]

لقد ساهم في صياغة هذه المواد العديد من المهتمين بالعمل الإشرافي والرقابي في العديد من الدول، كذلك أعضاء لجنة بازل للإشراف على البنوك وممثلي 16 منظمة رقابية في دول مختلفة، وهو ما يكسب هذه القواعد أو المبادئ الكثير من العمق والشمول والتنوع للخبرات والتجارب الدولية المختلفة التي ساهمت في صياغتها.[2]

يرى أعضاء لجنة بازل أن الالتزام بتطبيق هذه المبادئ من جانب الدول المختلفة سوف يكون بمثابة خطوة هامة نحو تحسين مناخ الاستقرار المالي محليا ودوليا ويرتبط بذلك حاجة بعض الدول عند التطبيق لإجراء تعديلات هامة في الأطراف القانونية القائمة بها، وكذلك نطاق الصلاحيات الممنوحة لجمعيات الإشراف البنكي بها، بما يمكنها من تطبيق هذه المبادئ.

لقد تناولت المبادئ المشار إليها، المناطق الرئيسية للمخاطر التي تواجه البنوك في أدائها لعملها وكذلك العناصر الرئيسية للرقابة والإشراف على البنوك وسنتعرض لهذه المبادئ الـ 25 مباشرة كما يلي:

- **المبدأ الأول**: نظام الرقابة على البنوك كي يتسم بالفعالية يجب أن يحتوي على مسؤوليات وأهداف لكل طرف متدخل وله صلة بمؤسسات الإشراف على البنوك وكل طرف يجب أن يتوافر له موارد وأن يعمل بشكل مستقل، ومن الضروري توافر إطار قانوني مناسب لأعمال الإشراف على البنوك وأن يتضمن الأحكام المنظمة لصلاحيات المؤسسات المصرفية وعمليات الإشراف، بالإضافة لاعتبارات السلامة و الأمان، والحماية القانونية للقائمين بأعمال الإشراف والصيانة السرية المعلومات؛
- **المبدأ الثاني**: أنشطة المؤسسات التي تم الترخيص لها تخضع لعمليات الإشراف يجب تعريفها بوضوح كما يتعين وضع الضوابط لاستخدام مصطلح " البنك" من جانب المتعاملين كلما كان ممكنا؛

---

[1] غنيم أحمد، مرجع نفسه، ص 44.

[2] Banque d'Algérie, Midea Bank n° 80, Balle II, page 22.

• **المبدأ الثالث**: تقوم السلطات المخولة بمنح التراخيص لعمل البنوك بوضع المعايير اللازمة في هذا الشأن ولها أن ترفض طلبات التراخيص التي لا تقابل هذه المعايير، وإن عملية منح التراخيص هي عمل المديرين والمستويات الإشرافية للإدارة العليا ويستوجب منح التراخيص معرفة خطط التشغيل والرقابة الداخلية وكذا الأوضاع المالية التقديرية لهذا البنك بالإضافة إلى قاعدته الرأسمالية، وحينما يكون طالب الترخيص بنك أجنبي، وينبغي الحصول على موافقة جهات الإشراف في البلد الأم التابع لها هذا البنك؛[1]

• **المبدأ الرابع**: القائمين بالإشراف يجب أن تكون لهم سلطة مراجعة أي طلب لتحويل الملكية في البنوك القائمة إلى طرف آخر؛

• **المبدأ الخامس**: يجب أن يكون للسلطات الإشرافية سلطة وضع المعايير لمراجعة عمليات الاستحواذ و الاستثمارات الرئيسية التي يقوم بها البنك وكذلك التحقق من أن الوحدات أو الهياكل التابعة لا تعرض البنك لمخاطر لا داعي لها أو أنها تعيق عمليات الإشراف الفعال؛

• **المبدأ السادس**: يجب على الجهات المشرفة أن تقرر متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال التي يجب على البنوك الوفاء بها، ويجب أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي تواجهها وأن توضح مكونات رأس المال، آخذا في عين الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر على الأقل فيما يتعلق بأنشطتها الدولية، وينبغي ألا تقل هذه المتطلبات كما استوجبته مقررات بازل وتعديلاتها؛

• **المبدأ السابع**: إن تقييم السياسات والممارسات والإجراءات التي تتبعها البنوك لمنح القروض واستثمار أموالها يعد أحد الأركان الأساسية لأي نظام إشراف عليها وكذلك المتابعة المستمرة لمحافظ القروض والاستثمارات؛

• **المبدأ الثامن**: يجب على القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك يتوافر لديها سياسات وتطبيقا وإجراءات كافية بشأن تقييم جودة الأصول وكذلك كفاية المخصصات والاحتياطات الخاصة بخسائر القروض؛

• **المبدأ التاسع**: يجب على القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من توافر النظم لإدارة المعلومات لديها والتي تمكنها من تحديد عمليات التركز في محافظها، كما يجب على جهات الإشراف هذه أن تضع معايير وحدود تقيد من مخاطر تعرض البنوك لكل مقترض فرد كان أو مجموعات مرتبطة بهذا المقترض؛

---

[1] غنيم أحمد ، مرجع نفسه، ص 44.

●**المبدأ العاشر**: حتى يمكن تجنب الأخطار الناجمة عن عمليات الإقراض لأطراف مرتبطة فإن على جهات الإشراف على البنوك أن يتوافر لديها المتطلبات اللازمة للتحقق من أن عمليات الإقراض للأفراد والمجموعات المرتبطة بهم تتم بإتباع نفس الأسس، وللبنوك أدوات أخرى مناسبة تمكنها من مراقبة مخاطر أعمالها والسيطرة عليها؛

●**المبدأ الحادي عشر**: يجب على القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك يتوافر لديها سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة ورقابة المخاطر المتصلة بالدول ومخاطر التمويل المتصلة بأنشطة الإقراض والاستثمار الدوليين لهذه البنوك؛[1]

●**المبدأ الثاني عشر**: على جهات الإشراف على البنوك التحقق من تطبيق هذه البنوك لنظم تقيس بدقة و تراقب مخاطر السوق التي تواجه البنوك، كما يجب توافر سلطة إقرار لتحديد مستوى من رأس المال لمقابلة مخاطر السوق عندما تنشأ الحاجة لذلك؛

●**المبدأ الثالث عشر**: يجب على الجهات الإشرافية التحقق من امتلاك البنوك وتطبيقها لسياسات وإجراءات متكاملة لإدارة المخاطر، وتهدف إلى تحديد وقياس ومتابعة ورقابة جميع المخاطر المادية الأخرى وأن يتوفر لديها رأس المال المطلوب لمقابلة هذه المخاطر؛

●**المبدأ الرابع عشر**: يجب على جهات الإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك تطبق ضوابط للرقابة الداخلية بما تتناسب وطبيعة ونطاق أعمالها ويجب أن يتضمن ذلك إجراءات واضحة لتفويض السلطة و الفصل بين الوظائف، وتحديد المسؤوليات؛

●**المبدأ الخامس عشر**: يجب أن تتحقق جهات الإشراف على البنوك من تطبيق هذه الأخيرة لسياسات مناسبة ويتضمن ذلك قواعد "اعرف عميلك" والتي تتوفر على معايير إخلاصية ومعينة داخل القطاع المالي و تمنع استخدام بعض العناصر الإجرامية في ممارسة نشاطها بشكل متعمد أو غير متعمد؛

●**المبدأ السادس عشر**: متعلق بترتيبات الإشراف المتكامل والمستمر على البنوك؛

●**المبدأ السابع عشر**: على القائمين بأعمال الإشراف الاحتفاظ بعلاقات منتظمة مستمرة مع إدارة البنك وكذلك فهم ومعايشة أعمالها؛

●**المبدأ الثامن عشر**: ينبغي أن تتوافر للقائمين بالإشراف على البنوك الوسائل التي تمكنهم من تجميع ومراجعة التقارير والإحصائيات التي تقدمها البنوك، على أساس مجمع أو مستمر أو على حدى؛

---

[1]. الخطيب سمير، مرجع نفسه، ص 60.

● **المبدأ التاسع عشر**: يجب أن تتوافر للقائمين بالإشراف الوسائل التي تتيح لهم جمع المعلومات التي تتصل بنشاطهم الإشرافي من خلال الإشراف الميداني على البنوك أو من خلال المراجعين الخارجيين؛

● **المبدأ العشرين**: أحد العناصر الجوهرية في الإشراف على البنوك تتمثل في قدرة القائمين بأعمال الإشراف على ممارسة أعمالهم على البنوك التي تتخذ شكل مجموعة، وذلك على أساس موحد وإجمالي لنشاطاتها؛

● **المبدأ الحادي والعشرون**: يجب على القائمين بالإشراف التحقق من إمساك البنوك لسجلات مناسبة طبقا للسياسات المحاسبية التي تمكن القائمين بالإشراف من تكوين رأي صادق وسليم بشأن المركز المالي للبنك وربحية أعماله وأن البنك يقوم بنشر قوائمه المالية على أساس دوري وبما يعكس بشكل صادق موقف البنك؛

● **المبدأ الثاني والعشرون**: يجب أن تتوافر للقائمين بالإشراف على البنوك وسائل رقابية مناسبة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، حينما لا تلتزم البنوك بمتطلبات الحيطة والحذر في ممارستها لأعمالها، حينما تكون هناك مخالفات مستمرة للقواعد التنظيمية، أو حينما تهدد مصالح المودعين بشكل أو بآخر، وفي حالات الضرورة يجب أن تتضمن هذه الإجراءات القدرة على إلغاء تصريح البنك أو التوصية بذلك؛

● **المبدأ الثالث والعشرون**: يجب على جهات الإشراف على البنوك ممارسة نشاطها الإشرافي على البنوك دولية النشاط على أساس مجمع وأن تقوم بأعمال المتابعة المناسبة وأن تطبق المعايير الاحترازية المناسبة على كافة الأعمال المصرفية التي تواليها هذه البنوك على مستوى العالم وبشكل أساسي أنشطة فروعها الأجنبية والوحدات التابعة والمشتركة؛

● **المبدأ الرابع والعشرون**: يمثل تبادل المعلومات والتعاون بين مختلف الأطراف المتداخلة المسؤولة عن عملية الإشراف على البنوك بما فيها السلطات الإشرافية ف الدول المضيفة، أحد العناصر الرئيسية لعملية الإشراف على أساس مجمع "Consolidated"؛[1]

● **المبدأ الخامس والعشرون**: على الجهات الإشرافية التحقق من أن سلوك وممارسات أعمال البنوك الأجنبية تتفق وذات المعايير المطبقة على البنوك الوطنية وأن يتوافر لها سلطة الحصول على المعلومات التي تحصل عليها جهات الإشراف على البنوك في البلد الأم، التابع له هذا البنك الأجنبي وذلك بغرض تنفيذ عمليات الرقابة والإشراف على أساس مجمع؛

---

[1]غنيم أحمد، مرجع نفسه، ص 46.

بالإضافة إلى عرض المبادئ في حد ذاتها تتضمن الوثيقة شروحا لمختلف الوسائل التي يمكن للمراقبين استخدامها في عملية التنفيذ وتطبق المبادئ في سياق الرقابة على جميع المصارف والبنوك الخاضعة لسلطتها، وتدعو الحاجة في حالات عديدة إلى تكميلها بتدابير أخرى تصمم لمعالجة أوضاع ومخاطر خاصة في النظم المالية الموجودة في كل بلد من البلدان.

ثالثا: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق مقررات بازل II

وفقا لما انتهى إليه المتخصصون في هذا المجال فإن أهم الأمور التي يتعين إيلائها الأهمية اللازمة يتمثل فيما يلي:

1. إن منهج التقييم الداخلي "IRB" معقد للغاية ويتطلب وقتا وكلفة أكبر، وإمكانية استيعابه وتطبيقه صعبة من قبل الكثير من البنوك والمصارف؛
2. متطلبات رأس المال ستكون أكبر بكثير مع المعيار الجديد ومنهج التقييم الداخلي "IRB"؛
3. الصعوبة في الرقابة على المصارف المتطورة والبنوك القوية التي لديها نماذج داخلية خاصة لحساب رأس المال وكفايته؛
4. رغم وجود نماذج لدى البنوك، إلا أن معظمها قد لا يفي بمتطلبات بازل II بسبب النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول بشكل مفصل؛
5. من المتوقع أن لا يكون لدى الكثير من البنوك الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات مع سجل تاريخي كامل ودقيق لها حول خسائر القروض لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج "IRB"؛
6. عدم توافر الموارد المناسبة لدى الكثير من البنوك من أجل تلبية احتياجات الاستثمار المطلوب في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات؛
7. إن تقنيات التحكم بالمخاطر، أو إدارتها المقترحة في الاتفاق الجديد قاسية بدرجة كبيرة، العديد من البنوك سوف تجد صعوبة في الوفاء بالمعايير الجديدة بسبب الأطر الرقابية الضعيفة ومظاهر الضعف في أنظمة المدفوعات والتسوية؛
8. بسبب الصعوبات المذكورة في منهج "IRB" فإن معظم البنوك ستعتمد الطريقة القياسية أي الاعتماد على التصنيفات من قبل وكالات التقييم الدولية وبالتالي فإن المصارف غير المصنفة ائتمانيا ستجد نفسها أمام متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى؛

9. البنوك ذات التصنيفات المتدنية والتي تعمل في الدول ذات تصنيفات متدنية أيضا، ستجد نفسها أمام صعوبات وتكاليف أكبر عند دخولها أسواق التمويل الدولية، كما أن التدفقات الرأسمالية نحو هذه الدول، وهذه البنوك ستتراجع نسبيا؛[1]

10. ازدياد وزن مخاطر عمليات الأنترىنك من 20% إلى 150% والكثير من البنوك تعتمد على الأنترىنك، الأمر الذي سيزيد صعوبة وكلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية؛

رابعا: بعض الأمور التي تثير الجدل في مقررات بازل الجديدة

- فيما يخص مسألة الضمانات وتقنيات الحماية أو تقنيات تخفيف مخاطر الإقراض، فقد اعتمدت لجنة بازل بداية موقفا في غاية التشدد وصل إلى الرفض العملي لمجمل أدوات تخفيض مخاطر الإقراض، ثم عادت وأخذت في الاعتبار بعض الضمانات كالضمانات النقدية والضمانات السيادية والمصرفية وتركت خارج نطاق المقبول أشكالا أخرى من الضمانات.

- أما فيما يخص مسألة الإقراض للمؤسسات المتوسطة والصغيرة فإن هذه الأخيرة القروض الممنوحة إليها تشكل معظم قطاع المؤسسات في بعض البلدان العربية، و بينتما لم يتم البت في تصنيفها في منزلة ما بين المنزلتين أي قطاع المؤسسات وقطاع التجزئة، وإذا أضفنا إلى ذلك أيضا عدم أخذ بعين الاعتبار والتي توفرها في العادة هذه المؤسسات، تصبح كلفة التمويل لهذه المؤسسات مرتفعة بشكل غير منطقي، لأن نسب المخاطر لهذه المؤسسات ستكون أعلى وعلى الأقل 100%.

المبحث الرابع :قراءة في اتفاقية بازل III

لقد حققت بازل II المتقدمة خلال العقدين الماضيين نموا وتوسعا بمعدلات أعلى بكثير من نمو القطاع الحقيقي، حتى أصبح وكأنه مستقل بذاته، لا يعتمد في توسعه ونموه على دوره الرئيس في تلبية الاحتياجات التمويلية والخدمات المصرفية والمالية للأنشطة الاقتصادية الحقيقية.

لقد أدى التطور الكبير في التقنية الحديثة في مجال الاتصالات ووسائل الدفع وتبادل المعلومات، ومع تنامي استخدام الابتكارات المالية المتمثلة في المشتقات المالية، وفي ظل ضعف سلطات إدارة المخاطر والإشراف والرقابة لدى كثير من وحدات القطاع المصرفي، الأمر الذي أدى إلى الإفراط في الإقراض من قبل البنوك (يعد هذا أحد أهم مسببات الأزمة المالية العالمية الأخيرة) إيمانا منها بمبدأ حرية عمل آليات السوق، وإضافة إلى صغر حجم

[1] Banque d'Algérie, Midea Bank n° 80, Balle II, page 22.

رؤوس الأموال مقارنة بالأصول لدى الكثير من المؤسسات المصرفية وعدم كفاية صمامات السيولة لديها،[1] ومع التوسعٍ في السياسات النقدية والمالية لفترات زمنية طويلة بشكل غير منسجم مع النمو في الإنتاج الفعلي، كل هذه الأمور أدت إلى حدوث أزمة مالية سنة 2007 عرفت "بأزمة الرهون العقارية"، التي سببها انهيار سوق الرهن العقاري الأمريكي، والتي انتشرت بسرعة البرق إلى اقتصاديات الدول المتقدمة وبعض الدول الناشئة، من خلال استثمار بنوكها في الأصول المالية الأمريكية المدعومة والمضمونة بالرهن العقاري، والتي أصبحت تعرف بالأصول السامة.[2]

لذلك ومن أجل معالجة كافة هذه الثغرات التي أظهرتها هذه الأزمة، ومن أجل إعادة النظر في أساليب وطرق إدارة المخاطر لدى البنوك، أعلنت مجموعة محافظي البنوك المركزية ومسؤولي الرقابة البنكية الممثلين للأعضاء السبعة والعشرون للجنة بازل للرقابة المصرفية عن اتفاقية بازل III، وذلك في اجتماعها المنعقد في مقر اللجنة بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، والتي صادق عليها فيما بعد زعماء مجموعة العشرين خلال اجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية سيول في 12 نوفمبر 2010، حيث أجمع أعضاء هذه اللجنة على معايير دولية جديدة موجهة لتسيير المخاطر على مستوى المؤسسات المصرفية سميت "بازل III".

تتضمن بازل III على عناصر عدة متفق عليها بين أعضاء اللجنة، والتي تم نشرها بين جويلية 2009 وسبتمبر 2010، وهي:[3]

- تحسين نوعية رأس المال من أجل مواجهة الخسائر التي قد تواجهها البنوك، إضافة إلى ضمان استمرارية عملياتها في حالة التصفية،

- تدعيم تغطية المخاطر في إطار معايير رأس المال، خاصة فيما يتعلق بأنشطة التداول، عمليات التوريق وعوارض عناصر خارج الميزانية، والتأثرات بمخاطر الأدوات المشتقة؛

- رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، خاصة فيما يتعلق برأس المال الاحتياطي أو الأولي (الذي انتقل من 2% إلى 4,5%)، وتشكيل رأس مال تحوطي أو هامش الاحتياط يتكون من أسهم عادية بنسبة 2,5% من

[1] كلمة مدير معهد السياسات الاقتصادية بالصندوق النقد العربي، ألقاها في 8 فيفري 2011 بمناسبة بدأ أعمال دورة "**الإصلاحات التنظيمية**"، www.amf.org.ae، 2011/04/16، 11:00.

[2] بلقاسم العباس، **تبعات الأزمة الاقتصادية على الدول العربية والنامية**، مجلة جسر التنمية، العدد 102، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، أفريل 2011، ص03.

[3] Comité de bâle sur le contrôle bancaire, **Réponse du comité de bâle à la crise financière : Rapport au groupe des vingt** , octobre 2010, P 1-2. à partir du site de Bank for international settlements. www.bis.org consulté le : 04/04/2011,22:32.

الأصول المصرفية، يستخدم لامتصاص الخسائر خلال الأزمات المالية والاقتصادية المحتملة، مما يرفع إجمالي متطلبات رأس المال الاحتياطي إلى 7%؛

-خلق نسبة للرفع المالي منسقة دوليا موجهة لدعم متطلبات رأس المال ضد المخاطر، تتضمن تراكم الاقتراض المفرط في النظام المصرفي؛

-إعادة بعث المعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية والاتصال المالي (الركيزة الثالثة)، إضافة إلى توصيات تكميلية فيما يتعلق بالتطبيقات السليمة للتقييم، إختبار المقاومة، تسيير خطر السيولة، الحوكمة والمكافأة؛

-خلق معايير دولية دنيا للسيولة، تتضمن نسبة السيولة للمدى القصير (نسبة تغطية السيولة LCR)، ونسبة هيكلية للسيولة على المدى الطويل (نسبة الصافية للتمويل المستقر NSFR)؛

-تشجيع البنوك على تكوين- وفي فترة مواتية – حد أدنى من رأس المال يمكن أن يستخدم في الظروف الاستثنائية، متمثلا في هامش الاحتياط لرأس المال (رأسمال التحوط)، وهامش التقلبات الدورية، وذلك من أجل حماية القطاع المصرفي في فترات النمو المفرط للإقراض.

المطلب الأول: رفع متطلبات رأس المال

في إطار الاتفاقيات المتوصل إليها، فإن مستوى الحد الأدنى لرأس المال المؤلف من الأسهم العادية – العنصر الأكثر صلابة في رأس المال- سيرفع من مستواه الحالي والمقدر بـ 2% قبل تطبيق التعديلات التنظيمية السارية إلى 4,5% بعد تطبيق التعديلات الجديدة، والتي تعد الأكثر صرامة. وهذا الإجراء الجديد سيطبق بشكل تدريجي إلى غاية الأول من جانفي 2015، وبالموازاة مع ذلك فإن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الأولي (الشريحة الأولى التي تتألف من الأسهم العادية والأدوات المالية الأخرى المؤهلة على أساس معايير أكثر صرامة) سوف ترتفع من 4% إلى 6% خلال نفس الفترة، وبالتالي فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الشريحة الأولى ورأس مال التحوط سوف يكون بنسبة 8,5% (6% لرأس المال الفئة و2,5% لرأس مال الحماية).[1]

[1] Comité de bâle sur le contrôle bancaire, **le groupe des gouverneurs de banque centrale et des résponsables du contrôles bancaire relève les éxigences internationals de fonds propres**, Communiqué de presse, du 12 sep 2010, P 02. à partir du site : www.bis.org

الجدول رقم (09): متطلبات رأس المال وفق بازل III

متطلبات الحد الأدنى وهوامش الاحتياط (%)

	أسهم عادية	رأس المال	إجمالي رأس المال
النسبة الدنيا	**4,5**	**6,0**	**8,0**
هامش الإحتياط	**2,5**		
النسبة الدنيا + هامش الإحتياط	**7,1**	**8,5**	**10,5**
مجال هامش مقابلة التقلبات الدورية	**0**		

المصدر: بنك التسويات الدولية.

المطلب الثاني :الإجراءات والترتيبات الانتقالية:

إضافة إلى التعديلات السابقة، اتفق المحافظون ومسئولو الرقابة البنكية على الترتيبات الانتقالية لتنفيذ هذه المعايير الجديدة، وذلك من أجل مساعدة القطاع المصرفي على تلبية هذه المستويات المرتفعة لرأس المال من خلال الحد من عمليات توزيع الأرباح ورفع معقول لرأس المال، مع المحافظة على استمرارية تزويد الاقتصاد بالقروض.

وتتلخص هذه الترتيبات في الخطوات التالية:[1]

يبدأ التنفيذ على المستوى الوطني للبلدان الأعضاء انطلاقا من أول جانفي 2013، حيث يتوجب عليها إدراج هذه القواعد ضمن قوانينها ولوائحها ذات الصلة قبل هذا التاريخ، كما يتعين على البنوك قبل هذا التاريخ كذلك تلبية المتطلبات الجديدة للحدود الدنيا التالية من حيث الأصول المرجحة بأوزان المخاطر:

- 3,5% بالنسبة للأسهم العادية/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة؛
- 4,5% بالنسبة للشريحة الأولى/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة؛
- 8% بالنسبة لإجمالي رأس المال/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

الجدول رقم (10): الترتيبات الانتقالية لمتطلبات رأس المال وفق بازل III

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	جانفي 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	**%3,5**	**%4,0**	**%4,5**	**%4,5**	**%4,5**	**%4,5**	**%4,5**
هامش التحوط لرأس المال				**%0,63**	**%1,25**	**%1,88**	**%2,5**
حد الأدنى لحقوق المساهمين+رأس مال التحوط	**%3,5**	**%4,0**	**%4,5**	**%5,13**	**%5,75**	**%6,38**	**%7,0**

[1] Ibid, P 03.

الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1	%4,5	%5,5	%6,0	%6,0	%6,0	%6,0	%6,0
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+رأس مال التحوط	%8,0	%8,0	%8,0	%8,63	%9,25	%9,88	%10,5

المصدر : بنك التسويات الدولية

في كل الحالات تاريخ البداية هو الأول من جانفي

سيتم تنفيذ المتطلبات الدنيا للحد الأدنى فيما يتعلق بالأسهم العادية والشريحة الأولى بشكل تدريجي بين الأول من يناير 2013، والأول من يناير 2015. وفي الأول من جانفي 2013 سينتقل الحد الأدنى المطلوب المرتبط بمستوى الأسهم العادية من 2% (المستوى الحالي) إلى 3,5%، وبالنسبة للشريحة الأولى سترتفع من 4% إلى 4,5%، ليصل المتطلبين في الأول جانفي 2014 على التوالي إلى 4% (أسهم عادية) و5,5% (بالنسبة للشريحة الأولى) ، ثم إلى 4,5% و 6% في الأول من جانفي 2015.

إجمالا، وبالنسبة لمجموع رأس المال، فالمستوى الحالي الذي هو بنسبة 8% سيبقى دون تغيير ولا يتطلب إذا إجراءات انتقالية، أما عن الفرق بين المتطلبات الكلية 8% وتلك المتعلقة بالشريحة الأولى، فيمكن تغطيته من خلال عنصر رأس المال التكميلي (الشريحة الثانية)، وبأنواع أخرى لرأس المال ذات النوعية الممتازة.

خلاصة الفصل:

إن المسار التي اتخذته لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ نشأتها سنة 1975 جدير بالاهتمام ويوضح مدى النجاح الكبير الذي حققته اللجنة طوال هذه السنوات، إذ استطاعت أن تقنن مجموعة التطورات والتغيرات التي شهدها القطاع المصرفي والمالي بشكل عام خلال فترة من الزمن ليس بالقصيرة، انطلاقا من اتفاقية بازل الأولى والتي أعتمد فيها بشكل أساسي على النظام الأمريكي للرقابة المصرفية ذو الخبرة الطويلة في هذا المجال مع إدخال بعض التعديلات الأوروبية، وهو ما أوجد نمط للرقابة المصرفية يتماشى واحتياجات البنوك الدولية النشاط في الدول الصناعية بالدرجة الأولى.

ولأن مجال نشاط لجنة بازل مرتبط بقطاع يشهد تطورات وتغيرات متلاحقة على الصعيد الدولي وهو القطاع المصرفي، كان لزاما مراجعة بنود الاتفاقية الأولى بما يساير هذه التحولات، وهو ما تحقق فعلا من خلال إدماج العديد من المخاطر من أهمها المخاطر التشغيلية، مع إدخال واعتماد نظم معلوماتية وتكنولوجية متطورة من بالغة التعقيد إلى السهلة التطبيق، وهذا حسب طبيعة ودرجة استعداد كل بنك في تطبيقها، بالإضافة إلى التركيز على موضوعات جديدة لم تطرح في الاتفاقية الأولى على غرار المراجعة الرقابية للبنوك التي تفرض على هذه الأخيرة التوافق مع مبادئ الرقابة الفعالة، والتأكيد على ضرورة تحقيق انضباط السوق من خلال الإفصاح العام.

إن الإشكال الذي تطرحه لجنة بازل لا يتمثل في مضمونها ومتطلباتها بقدر ما يتعلق بنقطتين مهمتين وهما: الأولى تخص توجه اللجنة عمليا لصالح البنوك الدولية النشاط للدول الصناعية رغم توجيه بازل اثنان من اهتمام متزايد باحتياجات الدول النامية، أما النقطة الثانية فهي تتعلق بالتكلفة الضخمة ودرجة التعقيد الكبيرة التي يتسم بها الإطار الثاني للجنة بازل وهو ما يجعل من الصعب للغاية الوفاء بما جاءت به اللجنة حتى بالنسبة لبنوك الدول المتقدمة، وعلى هذا الأساس من الممكن توقع إصدار إطار ثالث من طرف اللجنة في السنوات المقبلة يبنى ويعد على أساس نقائص وسلبيات الإطار الثاني. وبعيدا عن بازل ثلاثة تبقى بنوك الدول النامية والعربية مجبرة على إتباع الطرق الميسرة في مواجهة المخاطر المصرفية، والعمل على تنويع نشاطاها على الصعيد العالمي مع التخصيص الأمثل لرأس المال بما يتوافق وحجم المخاطر المترتبة عنه.

في خضم الحديث عن لجنة بازل وتأثيراتها على العمل المصرفي العالمي، يطرح موضوع موقع البنوك الجزائرية ودرجة تأثرها بمتطلبات اللجنة للنقاش والدراسة، خصوصا في ظل الإصلاحات الجاري تطبيقها والهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية من المشاركة الفعالة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وصلبة.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول كيفية إدارة وتصنيف توصيات بازل II وإدارة المخاطر الائتمانية في كل من القرض الشعبي الجزائري CPA والمجموعة العربية المصرفية الجزائرABC

تمهيد

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسسات للرقابة الاحترازية في الجزائر

المطلب الأول: لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري

المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

المبحث الثاني: تقييم تطبيق الرقابة الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول: النظم الاحترازية

المطلب الثاني: تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

المطلب الثالث: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير بازل II

المطلب الرابع: بعد كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيق نسبة ملائمة رأس المال في القرض الشعبي الجزائري وبنك المجموعة العربية المصرفية الجزائر

المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري وهيكله وظائفه وموارده ومستوياته ومهامه

المطلب الثاني: نشأة بنك ABC المجموعة العربية المصرفية الجزائر ومهامه وهيكله

المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين القرض الشعبي الجزائر CPA والمجموعة العربية المصرفية ABC في تطبيق معايير بازل

خلاصة الفصل

تمهيـد:

الجزائر كغيرها من الدول في العالم تحاول أن تستوحي من مقرارات لجنة بازل للرقابة والإشراف، من أجل إصدار القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بهدف التصدي لمختلف المخاطر التي تهدد النظام البنكي.

انتهجت الجزائر مع صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 سياسة الرقابة الاحترازية، وقد أحدث صدور هذا القانون نقطة تحول هامة في تطور النظام المصرفي، كما كان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية.

باتخاذ قرار وضع معايير خاصة لتسيير النشاط البنكي أصبح تحديد الهيئة المكلفة بإصدار التنظيمات الخاصة بالرقابة الاحترازية، وكذلك الهيئة المكلفة بمراقبة احترام حسن تطبيق هذه التنظيمات أمرا ضروريا، وسنحاول في هذا الفصل الإجابة على التساؤلات التالية:

أ- ما هو الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة الاحترازية في الجزائر؟

ب- كيف يمكن تقييم تطبيق الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر ؟

ت- كييف طبقت معايير لجنة بازل في الجزائر ؟ وما مدى استجابة البنوك الجزائرية لها ؟

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة الاحترازية في الجزائر

المطلب الأول: لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا تابعا للاقتصاد الفرنسي، وقائما على النظام الحر الليبرالي وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال، مثل البنك المركزي الجزائري، والخزينة العمومية، والبنك الجزائري للتنمية BAD إلا أنه كان هناك نظام مصرفي، مزدوج قائم في شقه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت سيطرة الدولة، لذلك قررت الجزائر تأميم البنوك سنة 1966.

وبداية من تلك السنة تأسست مجمعة من البنوك التجارية العمومية وبعضها قائم على إنقاص البنوك الفرنسية المؤممة فظهرت البنوك التالية:

- البنك الوطني الجزائري BNA سنة 1966؛
- القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1967؛
- بنك الجزائر الخارجي BEA سنة 1967؛
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR سنة 1982؛
- بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985؛

وأدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها:

إصلاحات 1986، إصلاحات سنة 1988، ولكن أهمها كانت إصلاحات 1990، وذلك بصدور قانون النقد والقرض والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، كما نص القانون على إمكانية الاستثمار في المجال المصرفي وحتى المالي، وإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة جزائرية وأجنبية.

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي من مجموعة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية يترأسها بنك الجزائر وهي كالآتي:

أولا: بنك الجزائر

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم 62-144 الصادر في ديسمبر 1962، وبهذا جاء البنك المركزي لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها من حيث قيامه بمهامها خاصة منها إصدار عملتها، والقيام بتمويل الاقتصادي الوطني المقرض الأخير.

بعد قانون 1986 الخاص بنظام البنك والقرض، استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، بعد أن كان تحت وصاية الخزينة العمومية وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وبعد صدور إصلاح 1988 تدعم دوره بتسيير السياسة النقدية على المستوى الكلي، بعدما جاء قانون النقد والقرض رقم 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990 وعرف البنك الجزائري في مادته الحادية عشر بأنه:

" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأصبح البنك بعد هذا القانون يسمى "بنك الجزائر" وأعطي كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك الأولية واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها".[1]

ثانيا: البنوك التجارية

هناك مجموعة من البنوك تم اعتمادها في الجزائر وتنقسم إلى نوعين:

1. **البنوك التجارية العمومية**: وهي على الترتيب:

- البنك الوطني الجزائري BNA؛
- القرض الشعبي الجزائري CPA؛
- البنك الخارجي الجزائري BEA؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛
- بنك التنمية المحلية BDL؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P) الذي أصبح بنكا من خلال النظام رقم 97 في 6 أفريل 1997 لمجلس النقد والقرض.[2]

2. **البنوك التجارية الخاصة**: هناك من يتم اعتمادها إلى غاية 2003/12/31 وهناك من توقف عملها.

- المصرفي بسبب فضائحها المالية في سنة 2003 وأهم البنوك التجارية في الجزائر:[1]

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر ، ص 199.

[2] Media banc, **publication bimestrielle**, N° 55, Août/septembre 2001, P 23-24

- التعاون البنكي العربي: عبارة عن مؤسسة أسهم، تقوم بكل عمليات البنك رأسمالها 1.183.200.00 دينار جزائري موزعة على المساهمين التاليين:
  - التعاون البنكي البحريني 70%؛
  - شركة التمويل الدولي "واشنطن" 10%؛
  - الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 5%؛
  - البنك الجزائري التجاري والصناعي[1]

3. البنوك التجارية المختلطة:

- **بنك البركة الجزائري:** أول بنك إسلامي في الجزائر، هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وفي الجانب السعودي بنك البركة الدولي ومقره جدة بدأ يمارس نشاطه عمليا في 1991/09/01.
- **البنك الاتحادي:** جزائري وليبي أسس قي 1995/05/07.

4. الصناديق البنكية:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C.N.M.A):** أصبح بنكا من خلال النظام المقرر في 27 فيفري 1995، ومن مهامه تطوير القرض الفلاحي التعاوني.

5. فروع البنوك الأجنبية: توجد مجموعة من البنوك الأجنبية فتحت فروعها في الجزائر أهمها:

- **سيتي بنك – الجزائر:** حسب المادة 114 من قانون 90-10 يمكن لهذا البنك القيام بكل عمليات البنوك.
- **المؤسسات العامة الجزائرية:** تمثل فرعا للبنك الفرنسي برأسمال يقدر بـ 500 مليون دينار، 49% لصالح الشركة العامة الفرنسية، 91% لصالح Fida-holding بـ لكسمبورغ، والشركة المالية الدولية بـ 10%، والبنك الإفريقي للتنمية BAD بـ 10%.
- **Arab bank PLC-Algeria**: وهو فرع لبنك أردني برأسمال قدره 500 مليون دينار أردني والمكتب كليا من طرف المؤسسة الأم "**Arab- bank PLC**" ومقرها بعمان بالأردن.

---

[1] كركل مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2004، ص101.

بالإضافة إلى مجموعة البنوك المذكورة، تضاف مجموعة أخرى من البنوك المعتمدة في الجزائر وهي كالتالي: الشركة الجزائرية للبنك، منى بنك، البنك العام المتوسطي، ناتيكسيس-الجزائر، بنك الريان الجزائر، trust bank، بنك الخليج-الجزائر، BNP paribas ELDJAZAIR، وأخيرا Algeria Arcobank.[1]

ثالثا: المؤسسات المالية غير البنكية: هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، عكس البنوك التي تعتمد أساسا على أموال المودعين وأهم المؤسسات المالية غير البنكية المعتمدة في الجزائر هي:

1. **الاتحاد البنكي union bank**:

- فينالب (feinanciere algero-europeenne departicipation) تساهم في إنشاء مؤسسات ذات نشاط صناعي؛
- الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد وهي شركة أسهم (salem)؛
- سوفيناس (Sofinance) وهي مؤسسة مالية للاستثمار وللمساهمة والتوظيف؛
- بنك الجزائر الدولي وهو بنك أعمال؛
- الشركة العربية للإيجار المالي (Arab basing-corporation).

المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

أولا: مجلس النقد والقرض

يجسد جهاز الدولة لتسيير سياسة الإقراض، فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية ويعتبر إنشاؤه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 الذي فوض له إمكانية إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية فهو فعلا من أهم السلطات الإدارية.

أ- **تنظيمه:** بموجب الصيغة الجديدة لقانون النقد والقرض حسب الأمر 11 فإن مجلس النقد والقرض يتكون من 9 أعضاء:

- محافظ بنك الجزائر؛
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي؛
- ثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة؛

[1] كركار مليكة، المرجع نفسه، ص 103.

- شخصيتان تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية ويتم تعينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.[1]

ب- **صلاحياته:** تتعلق صلاحياته أساسا بالميادين التالية:

- صلاحيات بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- صلاحيات بوصفه سلطة نقدية.

• **صلاحيات المجلس بوصفه إدارة بنك الجزائر:** يتمتع بأوسع الصلاحيات أهمها:

- أنه يتداول بتلك الصفة على التنظيم العام لبنك الجزائر، كما يوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر، وتسليم رواتبهم ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر ويتداول في كل اتفاقية بناءا على طلب المحافظ؛
- يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، وفي ملائمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيس اللجنة المصرفية ويرخص لإجراء المصالحات والمعاملات؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر كل سنة و يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية خلال السنة المالية؛
- يقوم بتوزيع الأرباح والموافقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه؛
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر؛
- يطلع المحافظ المجلس على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.

لقد أدى تعديل 03-11 بالفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض إلى توسيع صلاحيات المجلس وخولت له اختصاصات أخرى في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف.

• **صلاحيات المجلس كسلطة نقدية:**

يمارس المجلس صلاحيات في إطار الأمر المالي عن طريق الأنظمة وتتضمن هذه الأخيرة ما يلي:

-إصدار النقود؛

-أسس وشروط عمليات الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات ورهن السندات العامة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية؛

-تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص201.

-شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وشروط إقامة شبكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وكيفية إبرائه؛

-شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية الأجنبية في الجزائر؛

-حماية الزبون والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛[1]

-المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛

-القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المجال؛

-الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛

-تحديد أهداف سياسة سعر الصرف، وكيفية ضبطه وتسيير احتياطات الصرف؛

-التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

كما يتخذ قرارات فردية أهمها:[2]

-الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها وسحب الاعتماد منها؛

-الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، والقرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس؛

-تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

ثانيا: اللجنة المصرفية

يتطلب التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري أن تكون هناك آليات وهيئات للرقابة حتى يكون عمله منسجما مع القوانين.

واللجنة المصرفية هي عبارة عن لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.[3]

- **تنظيم اللجنة:** تتكون اللجنة المصرفية من:

-المحافظ أو نائبه رئيسا؛

---

[1] لعشب محفوظ، **القانون المصرفي**، سلسلة القانون الاقتصادي، الجزائر، 2001، ص 36،35.

[2] Amour Benhlima, **système bancaire algérien**, édition dahleb 1993, page 100.

[3] المادة 105 من قانون النقد و القرض المعدل 03-11 الصادر في 24 أوت 2003.

-ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

-قاضيان ينتخبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاءّ؛

-يعين الأعضاء الخمسة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية.[1]

- **مجال رقابة اللجنة المصرفية:**

تنصب رقابتها في المجال المصرفي على أشخاص محددين وأعمال معينة فمن حيث الأشخاص، تمتد الرقابة إلى مجموع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المعتمدة من طرف بنك الجزائر وحتى لفروعها، وتصل المراقبة حتى لأشخاص ليست لهم صلة بهؤلاء تماما ومن هنا تم تمديد الرقابة للجنة المصرفية إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، فلها أيضا أن تراقب الأشخاص ذوي العلاقة بمؤسسات القرض كمحافظي الحسابات مثلا.

أما في مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع فهي تراقب أساسا حسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة السارية عليها، وكذا احترام قواعد المهنة. [2]

- **صلاحيات اللجنة المصرفية**: تتمتع بسلطة مزدوجة إدارية وقضائية عقابية:

أ- **السلطة الإدارية**: ألزم قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية على أن تحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أيضا أن تطلب من مسيري البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

ب- **السلطة القضائية**: إن لم يأخذ البنك أو المؤسسة المالية غير البنكية بعين الاعتبار اللوم الصادر عن اللجنة المصرفية أو لم يذعن لأمر، فإنه بإمكانه أن تصدر في حقه عدة عقوبات تأديبية تتطور من التنبيه إلى إلغاء الاعتماد وعقوبات مالية،[3] وتتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي:

-الإنذار ومن ثمة التوبيخ؛

-المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسات النشاط؛

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛

---

[1] المادتين 106-107 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11.

[2] الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 205.

[3] كركار مليكة، المرجع نفسه، ص 110.

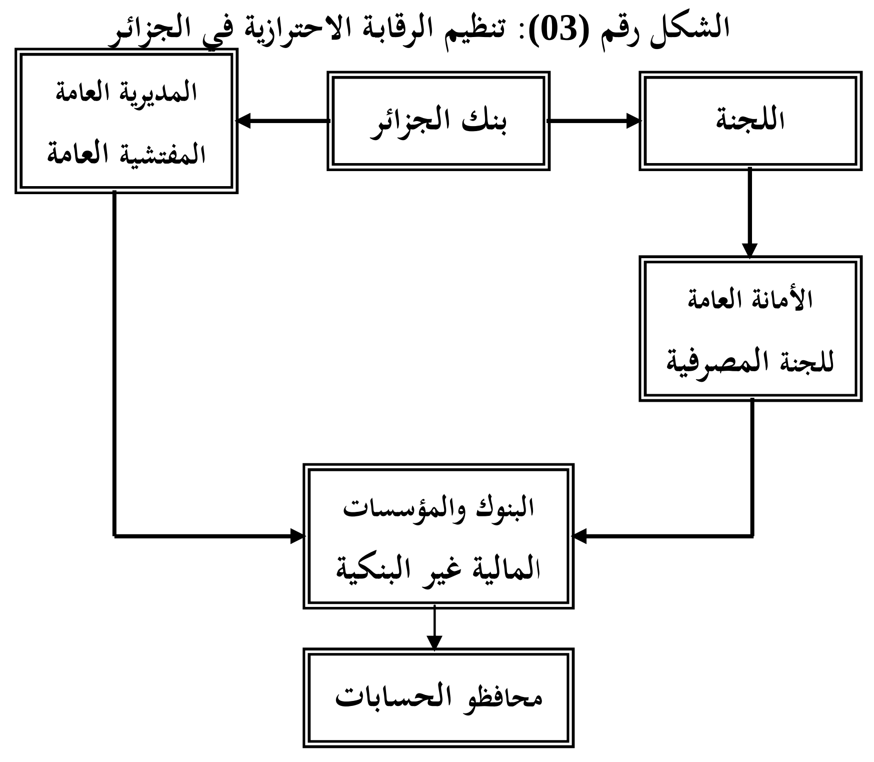
-سحب الاعتماد.

زيادة على ذلك يمكن أن تقضي اللجنة بعقوبات مالية والتي تشترط أن لا تتعدى رأس المال الأدنى المفروض أو المحدد قانونا وتحصل هذه الأموال من طرف الخزينة العمومية وتدخل في ميزانية الدولة كإيرادات غير عادية.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتصفية البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية التي سحب منها الاعتماد، ونشير أن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وبناءا على ما تم يمكن تشكيل تنظيم الرقابة الاحترازية في الجزائر كما يلي:

الشكل رقم (03): تنظيم الرقابة الاحترازية في الجزائر



المصدر: كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص112.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

تُعرف الرقابة على أنها التحقق من حدوث كل شيء في البنك وفق الخطة المستهدفة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، وتهدف لتوضيح نقاط الضعف والأخطاء لمنع تكرارها، ولكي تكون فعالة يجب إضافة الرقابة الداخلية.[1]

[1] Media bank, **supervision bancaire et financière**, N° 75, décembre 2004/janvier 2005, p 13.

وبما أن البنوك تخدم عدة أطراف ويهمها جميعا أن يظل البنك مستمرا في عمله فهي تخضع لعدة أنواع من الرقابة وأهمها ما يلي:

1. **الرقابة بالإطلاع على الوثائق أو المراقبة المكتبية:** تعتمد على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

2. **الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية:** تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية، وعلى أساس برنامج معين بعمليات رقابة شاملة، وهي مهام طويلة المدى في عين المكان تسمح هذه الرقابة بالتحقيق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة المعطيات المصرح بها للبنك المركزي مع معطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، وتهدف إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية، وتساعد نتائجها على إعداد تقارير من قبل المفتشين لترفع إلى مجالس الإدارة ومحافظ والحسابات.

وتكمن أهمية كل من الرقابة الميدانية والمراقبة المكتبية في أنها تمكن القائمين بها، ومن ثم بنك الجزائر من الوقوف على مدى تحقيق العمليات والشروط التي ينبغي أن تخضع لها البنوك.[1]

–محافظو الحسابات: حسب قانون النقد والقرض 90-10 يلزم كل بنك أو مؤسسة مالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

وتلزم الفروع الأجنبية والهيئات في الجزائر بهذا الواجب وأهم واجبات محافظو الحسابات:

– إعلام محافظ بنك الجزائر بأي مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم والتنظيمات المقتبسة بموجب الأمر 03-11.

– أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص الفروع الأجنبية يقدم التقرير لممثليها في الجزائر، كما يرسلوا نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.[2]

4. **الرقابة الداخلية:** تعتبر أساسا الرقابة المصرفية الشاملة وخط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

[1] banque d'Algérie**, système bancaire : évaluation et renforcement de la supervision rapport 2002,** évaluation économique et monétaire en Algérie, juin 2003, p 59.

[2] المادة 100 من قانون النقد و القرض المعدل 03-11.

وتستفيد هذه الرقابة على وضع قواعد أساسية تحكم سير عمل البنوك، وتعتبر أنظمتها من أدوات الرقابة الفعالة باعتبارها إجراء احترزي يهدف للتأكد من الصحة الحسابية ،لما هو مدون في السجلات، حماية أصول البنك، رفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.

والمبدأ الرابع عشر من مبادئ "لجنة بازل" اشترط وجود هيئات رقابة بإمكانها التأكد من أن البنوك مجهزة برقابة داخلية مكيفة مع طبيعة وفخامة نشاطها، واستجابت الجزائر لهذا المبدأ من خلال إصدار مجلس النقد والقرض لنظام يستوجب تقوية وسائل الرقابة الداخلية.[1]

وباعتبارها أساس للرقابة الخارجية الناجحة، يجب أن تتوفر الشروط التالية لضمان وجود رقابة داخلية فعالة:

- التأكيد على استقلالية المدققين الداخليين؛
- وجود تعليمات للرقابة والتدقيق الداخلي مكتوبة بوضوح؛
- توزيع واضح ومحدد للسلطات والمسئوليات؛
- وجود دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة.

المبحث الثاني: تقييم تطبيق الرقابة الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول: النظم الاحترازية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي والتي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه مودعيها.[2]

ووضعت السلطة النقدية في الجزائر أدوات تنظيم، تحدد فيها شروط النشاط البنكي، وكذا النسب الاحترازية والتي شرع في تطبيقها في 01 جانفي 1992 وأهم هذه النظم والقواعد ما يلي:

1. الحد الأدنى لرأس المال:

هو من أولى القواعد التي تبنتها الجزائر، ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية تحريره عند تأسيسها، وأول نظام متعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر كان في 4 جويلية 1990 وعدل في 4

---

[1] النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية.

[2] نعيمة بن عامر، **المخاطرة والتنظيمي الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات– نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 15/14 ديسمبر 2004.

مارس 2004، أما فيما يخص المؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها بالخارج تخصص لفروعها مبلغ موازي لرأس المال الأدنى المطلوب من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.[1]

ويوضح لنا الجدول التالي تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية بين سنتي 1999 إلى غاية 2007:

الجدول رقم (11): تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية

الفترة المؤسسة	1999	2004	2007	معدل التطور
البنوك	500	2500	7500	%400
المؤسسات المالية غير البنكية	100	500	2000	%400

المصدر:من انجاز الطالب بالاعتماد على وثائق متحصل عليها.

وهذا التطور راجع لتعزيز شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية، وتقوية بنيتها المالية من أجل كفاية أموالها الخاصة، وتدعيم ثقة المودعين فيها وجذب المزيد من الودائع لتأمين حسن سير عملياتها.

2. الاحتياطي الإجباري

حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها، وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

وأجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، وبدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2,5 % على مجموع الودائع وبقي هذا المعدل إلى غاية 2001 ويقدر حاليا بـ 6,5 % ووصل حتى 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.[2]

[1] النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.

[2] النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 والمتعلق بالاحتياطي الإلزامي

3. نسبة تغطية المخاطر:

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة ومجموع الأخطار المواجهة، وحسب المادة 03 من التعليمة 94-74 يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة الملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصة ومبلغ مجموع مخاطر القرض المعرض إليها من جراء عملياتها وهي تساوي على الأقل 8% كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها.[1]

نظرا لأن البنوك الجزائرية تتشكل أغلب محافظها من ديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالي إلى خطر لذا تم وضع مراحل للوصول إلى النسبة القانونية التي أوصت بها لجنة بازل 8% وفقا للجدول الزمني التالي:

الجدول رقم (12): تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر

الفترة	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1998	نهاية ديسمبر 1999
المعدل	%4	%5	%6	%7	%8

المصدر: Media bank, la division et la couverture des risques, article 03, N° 15, décembre 1994/ janvier 1995, page 23.

4. نسبة تقسيم المخاطر:

تسمح بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حد أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع الزبون، أو مع نفس المجموعة من الزبائن، وحسب المادة الثانية من التعليمة 94-74 يشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تحترم:

أ- **مبلغ المخاطر المواجهة مع نفس المستفيد:** والتي لا يجب أن تتجاوز 25% وكل تجاوز لهذه النسبة يستوجب تكوين عطاء لهذه المخاطر يساوي ضعف المعدل المطبق على نسبة تغطية المخاطر ونسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد تحسب كالتالي:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد} = \frac{\text{الأخطار المواجهة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25\ \%$$

[1] Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financières.

ب- **مبلغ المخاطر المواجهة مع مجموعة من المستفيدين:** والتي لا يجب أن تتجاوز 15% من الأموال الخاصة للبنك بالنسبة لكل مستفيد، ويشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية بمعنى:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر مع مجموعة من المستفيدين} = \frac{\text{الأخطار المواجهة مع مجموعة من المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 100\ \%$$

وألزم بنك الجزائر البنوك التجارية بتحديد هذه النسب شهريا، وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15%، وهذا لمعرفة مستوى التزامات هذا الصنف من الزبائن.[1]

5. مراقبة وضعيات الصرف:

نتيجة التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي سجلتها البنوك الجزائرية وكذا تأسيس سوق بين البنوك للصرف، وضعت قواعد خاصة بوضعيات الصرف.

تحث هذه النظم البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية على التسيير الجيد لخطر الصرف، وتسمح لها بأخذ وضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق البنك المركزي من تطبيقها شهريا.[2]

تتطلب هذه المعايير من البنوك والمؤسسات الملية غير البنكية احترام النسبتين التاليتين:

- نسبة قصوى تصل 10% بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة ويتم حساب هذه النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\ \%$$

- النسبة الثانية هي 30% بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ومبلغ أموالها الخاصة ويتم حسابها كما يلي:

$$\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات} \leq 30\ \%$$

[1] Media bank, **la division et la couverture des risques, article 03**, N° 15, décembre 1994/ janvier 1995, page 23.

[2] المادة 06 من التعليمة رقم 78-95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بوضعية الصرف.

الأموال الخاصة الصافية

تصرح البنوك والمؤسسات المالية بوضعية الصرف للعملة يوميا للبنك المركزي.

6. الالتزامات الخارجية:

تتعلق نسبتها بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك، هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية.

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات ومؤونات مكونة بالدينار الجزائري

7. القروض الممنوحة للمساهمين والمسيرين: [1]

يمكن لمساهمي ومسيري البنك أو المؤسسة المالية أن يستفيدوا من قروض بشرط أن لا تتعدى مجموع هذه القروض 20% من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية أو البنكية طبقا للمادة 168 من القانون 90-10 وعلى كل بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية أن يعلم مركزية المخاطر لبنك الجزائر بالقروض الممنوحة لمسيريها وللمساهمين.

ولكن بعد ظهور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نص في مادته على ما يلي:

" يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تفتح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ".

8. المساهمة في رأسمال الشركات:

يمكن للبنوك أو المؤسسات المالية غير البنكية أن تدخل في مساهمات في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن لا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة، ويحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات حسب المادة 118 من القانون 90-11.[2]

لكن الأمر الجديد 11/03 أزال هذا الحد وكلف مجلس النقد والقرض بتحديد حدود بالنسبة للبنوك فقط، أما المؤسسات المالية غير البنكية فهي غير معنية بهذا السقف.

---

[1] المادة 168 من القانون النقد و القرض 90-10 الصادر في أفريل 1990.

[2] المادة 118 من قانون النقد و القرض 90-10.

9. الانضمام إلى نظام ضمان الودائع:

البنوك معرضة بطبيعة نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، لذلك أنشأ المشرع الجزائري جهاز ضمان الودائع في إطار القانون 90-10، يمكن من تعويض المودعين، ونص القانون في مادته 170 على أنه يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، أي على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنويا محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية.[1]

المطلب الثاني: تقييم النظم الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية.

لكن بعد إصدار قانون النقد والقرض 10/90، حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية، وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ وفعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني، ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، واتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل" كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.

بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون وتحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلها، ومدى قيام الزبائن بخدمة مديوناتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة.

للتأكد من التزام المصارف بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدر، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية من خلال إعداد البنوك لقوائمها المالية والإفصاح عنها.

كذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز وتقوية وتطوير أساليب الرقابة الميدانية والمكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة.

[1] المادة 170 من قانون النقد و القرض 90-10.

كما أسس قانون 90-10 إطار جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.[1] ابتداء من عام 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين إجراءاتها:

- **في سنة 1994:** إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في المصارف بنسبة 25% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.
- **في سنة 1995:** بدأ تطبيق نسبة كفاية رأس المال للمصارف بمقدار 4% ثم رفعها إلى 8% في عام 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية.
- **في سنة 1997:** تم استحداث خطة التأمين على الودائع.
- **في سنة 2002:** إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.
- **في سنة 2004:** تم إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.[2]
- كما صيغت طريقة تتشابه مع توصيات "لجنة بازل" للرقابة والإشراف المصرفي تعتمد على الرقابة الميدانية والمراقبة عن بعد، والاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

لكن الرقابة الاحترازية تبقى معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.

المطلب الثالث: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل

إن الإطار القانوني والتنظيمي لتسيير المؤسسات المالية والرقابة عليها يطابق بدرجة كبيرة المبادئ الدولية للجنة بازل وهذه المقارنة تظهر ذلك:

1. **أوجه التشابه:**

لقد اعتمدت الجزائر في صياغة نظمها الاحترازية على تعليمات لجنة بازل وهذا يبرر وجود تشابه في عدة نقاط أهمها:

- الحد الأدنى لكفاية رأس المال الذي أقره بنك الجزائر يقدر بـ 8%؛

[1] Naas abdellekrim, **le système bancaire Algérien (de la décolonisation à l'économie de marché)**, édition IANS, paris 2003, page 289.

[2] المادة 291 من التعليمة رقم 09-02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002، و المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة.

- إن العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية ففي بنك الجزائر هي نفسها العناصر المطروحة في مقترحات "لجنة بازل"؛

- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة الصرف ووضعيته هي نفس المعايير المطبقة من قبل "لجنة بازل"؛

- طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب؛

- فيما يخص معادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية في الجزائر هي نفسها المعادلة التي اقترحتها "لجنة بازل".[1]

2. أوجه الاختلاف:

لا ينفي التشابه بين تنظيمات الجزائر، ومعايير "لجنة بازل" وجود اختلافات تعود إلى تميز النظام المصرفي الجزائري بخصائص معينة قد لا تسمح له بتطبيق بعض المقترحات "اللجنة" التي تستلزم وجود نظام مصرفي متطور ومنحكم في تسييره وأهم هذه الاختلافات ما يلي:

- لا تحوي المعايير الاحترازية المحلية على معامل السيولة وكذا معامل رأس المال الخاص وكذلك الموارد الدائمة؛

- اختلاف في معادلات ترجيح المخاطر؛

- يضمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض فقط، على حساب مخاطر الفائدة، ومخاطر الصرف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، وهذا ما يجعل فعالية نسبة كفاية رأس المال في تطبيق درجة الملاءة للبنك، وقدرته على تغطية المخاطر لا سيما المخاطر التي لم تغطى بعد؛[2]

- تقترح "لجنة بازل" ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة تقسيم المخاطر تختلف نوعا ما على الترجيحات التي تستعمل في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات الجزائرية التي تعتمد على نفس الترجيحات حساب كلتا النسبتين؛

- تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر، مقارنة مع مبادئ "لجنة بازل" للرقابة المصرفية الفعالة والتي تناولها كل من " المبدأ 11، المبدأ 12، المبدأ 13" والتي تتعلق بطريقة VAR، وهذا لأن هذه الطريقة تستوجب وجود نظام مصرفي متطور ودقيق وهذا ما لا يتميز به النظام المصرفي الجزائري؛

[1] نعيمة بن عامر، المرجع نفسه، ص85.

[2] كركار مليكة، المرجع نفسه، ص 140.

- نظام المعلومات وتطبيق الرقابة الداخلية التي تناولها المبدأ 14 من مبادئ لجنة بازل، غير متطور بصفة جيدة في البنوك الجزائرية؛

- لا تحتوي الهيئة التنظيمية والرقابية على نظام تقييم وتسيير العمليات الجارية للبنوك والذي أقر به المبدأ 17 من مبادئ لجنة بازل.[1]

المطلب الرابع: معدل كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية

منذ انضمام الجزائر إلى بنك التسويات الدولية، عملت على تطبيق اتفاقية بازل I خاصة بعد استفادتها من تقييم مشترك في نفس السنة للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، ومن دعم عدد من البنوك المركزية.

قد تجسد هذا التطبيق للاتفاقية من خلال إصدار التعليمة 94/74 في 29 نوفمبر 1994، والتي حددت معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بأن تصل نسبة الملاءة لرأس المال إلى 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني الجزائري، نحو اقتصاد السوق.[2] وحدد آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 وفق المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995؛
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

تجدر الإشارة أن هذه النسب هي نفسها نسب تغطية المخاطر في الجزائر المشار إليها سابق وهذا لأن كلا النسبتين تعبران عن درجة ملاءة البنوك وقدرتها على التصدي للمخاطر الائتمانية التي يمكن حدوثها.[3]

قد حددت المادة 05 من التعليمة رقم 74-94 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 08 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم

[1] Media bank, **un nouveau dispositif face au risque bancaire**, N° 80, octobre - novembre 2005, page 24.

[2] سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 293.

[3] المادة 03 من التعليمة رقم 74-94.

صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل I.[1]

وفي ما يلي أمثلة عن معيار لجنة بازل لكفاية رأس المال في عينة من البنوك التجارية الجزائرية:

1. الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP:

تأسس هذا البنك العمومي سنة 1964 كصندوق ادخار، ثم تحول إلى بنك سنة 1997 ليصبح اسمه CNEP-Banque، حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـ 14% سنة 2001، وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية.[2]

2. المجموعة العربية المصرفية ABC:

هي مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، وقد حقق هذا البنك نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال نوضحها في الجدول التالي:

جدول (13): جدول يوضح نسب ملاءة أو كفاية رأس المال المحققة في بنك المجموعة العربية المصرفية ABC.

السنوات	2000	2001	2002	2004	2006	2008	2011
نسبة كفاية رأس المال	%22,98	%9,84	%15,62	%17,50	%19,66	%15,20	%23,44

المصدر: من انجاز الطالب استنادا على المعطيات المتحصل عليها

ونلاحظ أن النسبة مراقبة بشدة من طرف البنك ويحاول تحسينها باستمرار، ويبدو أن الخبرة الدولية للبنك كانت وراء هذه المراقبة والتحسن.[3]

3. بنك البركة الجزائري:

هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع لمجموعة البركة الدولية التي تقع مقراتها بين البحرين وجدة (السعودية)، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري، و قد تأسس سنة 1991 وقد كانت نسبة الملاءة لهذا البنك كالآتي:

جدول رقم (14): جدول يوضح نسبة الملاءة المحققة في بنك البركة الجزائري.

[1] Media bank, **Réglementation bancaire**, instruction N° 74-94, N° 15, 1994/1995, p 23.
[2] CNEP NWS, N°9, mars 2002, p 12.
[3] سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 295.

السنوات	1999	2003	2006	2009
نسبة كفاية رأس المال	%33,9	%21,76	%22.33	%18.66

المصدر: من انجاز الطالب استنادا على المعطيات المتحصل عليها

نلاحظ أن بنك البركة الجزائري يحقق نسبة ملاءة عالية وباستمرار هنا أيضا يبدو أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانتا وراء ذلك.[1]

4. البنك الوطني الجزائري BNA: سوف نتعرض له بالتفصيل في الدراسة التطبيقية على هذا البنك العمومي في المبحث الموالي، وعلى الرغم من أن الجزائر تطبق مقررات بازل I إلا أنها عرفت هزات عنيفة طالت أغلبية البنوك العمومية، وإن كان المتوسط المعتمد من طرف البنوك في الجزائر فيما يخص نسبة الملاءة أكبر من المعدل العالمي، أي 8%، إذ يصل حسب مسئولين ماليين إلى 12% و حتى 17% من رأسمال البنك، لهذا كان لزاما على البنوك الجزائرية العمل و التحضير لتطبيق اتفاقية بازل II.[2]

لهذا الغرض نظمت الجزائر لقاء مع السيد "أندري إيكار" المدير العام المساعد لبنك التسوية الدولية في بنك الجزائر، عرض فيه مجمل التدابير القانونية التشريعية والتنظيمية التي اعتمدت بمقتضى اتفاق بازل II والتي تتضمن قواعد الحذر ومطابقة سقف القروض مع الأموال الخاصة للبنوك لتفادي كل مظاهر الاختلال التي تؤدي إلى إفلاس البنك وبروز ظواهر تبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال والفضائح المالية التي أضحت تضرب في العمق مصداقية الساحات المالية، ومن بينها الساحة المالية الجزائرية، وأوضح السيد "إيكار أندري" أن قواعد الحذر الجديدة التي تضمنتها اتفاقية بازل II تسند مهمة تقدير المخاطر وقواعد الحذر للبنوك الأولية بدلا عن دور البنوك المركزية، كما أشار أن لجنة بازل ستتكفل بنفسها بتطبيق التدابير الجديدة والنظر في كيفية تقييد الدول بها، لضمان تسيير المخاطر المتصلة بالقروض البنكية ومطابقتها لرأس مال البنوك،[3] وهنا أشار السيد "محمد لكساسي" محافظ بنك الجزائر إلى أنه في غضون 2008 أو 2009 يمكن للجزائر الانضمام إلى اتفاق بازل II إلا أن هذا التاريخ يظل غير رسمي، مستطردا بأن المخاطر العملية أو التشغيلية يتم مراعاتها، حيث يتم حاليا العمل بالتنسيق مع البنوك على تدعيم هذا الجانب، علما بأن البنوك الجزائرية تعاني حاليا من اختلالات ونقص في مجال المراقبة الداخلية، والتدقيق الحسابي، مما ساهم في بروز العديد من الفضائح، ولم يستبعد مصدر مالي أن تبرز في الشهور

---

[1] وثائق التصريح لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر لسنة 2003.

[2] Media bank, **L'application de balle II,** communication de M.I card., adjoint de la BRI, N° 80, page 24.

[3] جريدة الخبر، **مسؤول بنك التسوية الدولية يعرض آخر مقررات بازل II**، الشفافية و الالتزام بقواعد الحذر ضمان أمان للبنوك الجزائرية، صادر في 2005/11/26.

المقبلة فضائح مالية أخرى نتيجة عمليات التقصي التي يتم بها حاليا على مستوى العديد من البنوك العمومية بالخصوص.

نتيجة كل هذا أبدى السيد "محمد لكساسي" تحفظات، وتساؤلات بخصوص قدرة دولة الجزائر لاعتماد هذه المقاييس الجديدة بسرعة.

كما أكد محافظ بنك الجزائر على زيادة وفد الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتقييم النظام المصرفي في جوان 2007 تقييما ثانيا قبل تقديم تقرير مفصل حول عمل البنوك، وظيفة الرقابة، ودعا ممثل صندوق النقد الدولي إلى ضرورة تسوية مشاكل الفوائض في السيولة البنكية والرقابة على فروع البنوك الأجنبية.

وتأتي هذه الزيادة في ظرف خاص مع اختفاء البنوك ذات الرأسمال الوطني وتزايد نشاط البنوك الأجنبية عبر فروعها.

هل تستبعد البنوك العمومية من الوقوع في هزات وفضائح مالية ؟

إن البنوك العمومية ليست بمنأى عن الهزات التي تصيب بدرجة أكبر البنوك الخاصة لأنها دون دعم كبير، وأن الدولة تقوم عادة بتغطية عجز البنوك العمومية من خلال إعادة الرسملة، لكن هذه العملية لا تعني تقوية موقع البنك، وعادة لا يحدث تغيير فعلي في رأسمال وأصول البنوك المعنية بالعمليات.

لا مناص من تصفية البنك إذا تبين بأنه لا يحقق مردودية ولا يمتلك القدرة على الدفع.[1]

من جهة أخرى سيكثف مسؤول صندوق النقد الدولي عن تدابير جديدة ستعتمد لتشديد الرقابة على نشاط الفروع التابعة للبنوك الأجنبية، خاصة فيما يتعلق بالتدفقات المالية و القروض التي تقدم، مشيرا بأن البنوك الكبرى تعطي هوامش أكبر لفروعها في الدول النامية على عكس ما هو موجود في الدول الصناعية، وبالمقابل أشار محافظ بنك الجزائر أن التحدي الأكبر يكمن في ضمان رقابة الفروع الكبرى للبنوك الأجنبية التي تعتمد على مبادئ "بازل II".[2]

[1] جريدة الخبر، **البنوك العمومية ليست بمنأى عن الهزات و الفضائح**، صدرت الجريدة في 25 أفريل 2007، ص 11.
[2] جريدة الخبر، الصادرة في 25 أفريل 2007، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيق نسبة ملاءة رأس المال في القرض الشعبي الجزائري وبنك ABC المجموعة العربية المصرفية الجزائر.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني لم له من أهمية اقتصادية واجتماعية كذالك بالنسبة للبنك المجموعة العربية المصرفية المتواجد في الجزائر كبنك خاص من خلال ويمكن تقديم كلا من البنكين وإسقاط الدراسة عليهما وإجراء مقارنة بين البنك العام والبنك الخاص.

المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري وهيكلته وظائفه وموارده ومنتوجاته ومهامه.

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA بمرسوم رقم 366/66 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دج، حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثل في:

ــ البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA؛

ــ البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران BPCIO؛

ــالبنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN؛

ــالبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وكذلك من طرف مؤسسات أجنبية والمتمثلة في:

ــ بنك الجزائر مصر سنة BMAM- MISR 1967.

ــ شركة مرسيليا للقرض SMC.

ــ المؤسسة المصرفية الفرنسية سنة CFCB 1972.

جدول رقم (15): تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري **مليار دج**

السنـة	1992	1994	1996	2000	2004	2006	2010
رأس المال	5,6	9,31	13,6	21,6	25,3	29,3	48,3

المصدر:الموقع الالكتروني للقرض الشعبي الجزائري.

وفي سنة 1985 انبثق عن CPA بنك التنمية المحلية BDL، حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 89000 حساب تجاري للزبائن.

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي الجزائري

تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع والفندقة، السياحة ووسائل الإعلام، الصناعة المتوسطة والصغيرة وكذا الصناعة التقليدية.

وابتداء من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدما وفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام القانون النقد والقرض تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

حيث يحتل القرض الشعبي الجزائري الرتبة 57 عربيا و729 عالميا كما هو محدد في ترتيب البنوك العربية حسب تقرير صدر حديثا من مجلة"ذابانكر".[1]

أولا: تعريفه:[2]

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض بمختلف القطاعات.

إن القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغير، ويتخذ مقرا له في 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية.

يضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال، ويبلغ عدد الموظفين بالبنك 4515 عامل من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية من مدارس كبرى.

وقد تطور رأس ماله إلى 21.6 مليار سنة 2000 إلى غاية 48,3 مليار دينار.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري من:

1. **رئاسة المديرية العامة:** إن رئاسة المديرية العامة هي العضو المركزي في المديرية بحيث تقوم بعدة أدوار تتمثل في القيادة، التنسيق والمراقبة وفي الإطار فإنها تعمل على تطبيق إستراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل، فهي تتضمن لجنة المساهمة، رئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة، وكذا تحتوي على خمس مديريات مساعدة تتمثل في:

أ- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل؛

ب- المديرية العامة المساعدة للتنمية؛

ج- المديرية العامة المساعدة للاستغلال؛

[1] www.Alyaum.com/issue/search.php
[1] ibid

د- المديرية العامة المساعدة للالتزامات؛

هـ- المديرية العامة المساعدة للأعمال.

2. **رئاسة الفرقة:** هي هيئة استشارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.

3. **المفتشية العامة:** تقوم بالمراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك وبمراعاة احترام الإجراءات والأوامر، وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفية المعمول بها من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

4. **خلية المجلس:** تقوم بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات.

والمخطط التالي يوضح الهكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA:

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA

المديرية العامة
- رئيس الفرقة
- المفتشية العامة
- إدارة المجلس

المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل	المديرية المساعدة للتنمية	المديرية العامة المساعدة للأعمال	المديرية العامة المساعدة للاستغلال	المديرية العامة المساعدة للالتزامات
مديرية العمال والمستخدمين	مديرية الهيكلة التنظيمية	مديرية التمويل والعلاقات الدولية	مديرية الشبكة	مديرية القرض
مديرية التكوين	مديرية التقدير ومراقبة التسيير	مديرية معالجة عمليات التجارة	مديرية المالية	مديرية القروض للصناعات والخدمات
مديرية الارشيف	مديرية المعالجة بالإعلام الآلي		مديرية التسويق والاتصالات	مديرية الدراسات القانونية ومتابعة الالتزامات
مديرية الوسائل المادية	مديرية المشاريع النقدية		مديرية الصندوق العام	
مديرية الصيانة	مديرية المشاريع الجديدة والفروع			

المصدر:القرض الشعبي الجزائري

1. تسيير القرض الشعبي الجزائري:[1]

يسير بنك القرض الشعبي الجزائري من طرف مجلس الإدارة مكون من 07 أعضاء 03 يمثلون الدولة و02 أشخاص خارجيين 02 إداريين يمثلان العمال ورئيس مجلس الإدارة بمساعدة المديرية العامة المكونة من 5 إطارات عليا مسيرة كمدير عام مساعد مكلف بالاستغلال برئاسة الرئيس المدير العام.

في هذا الإطار تم إعداد مخطط تسوية وتطوير لبنك القرض الشعبي، وإدخال وبرمجة نشاطات أو أعمال من شأنها تبني تنظيم لهذا التغيير الجديد. وتم إعداد أول مخطط تنظيمي من مجلس الإدارة في:1997/09/11 وكانت تركيبته كما يلي:

- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالاستغلال؛
- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالالتزامات والقضايا القانونية؛
- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالإدارة والتطوير؛
- مصلحة خاصة بالأعمال الدولية؛
- مفتشية عامة.

هدف إعادة الهيكلة لإعادة تركيز الوظائف الرئيسية للبنك عن طريق إعادة توزيع عقلاني للمديريات العامة من جهة، وضمان أفضل فعالية لتدخل البنك في المحيط الاقتصادي، وترقية وتطوير تدريجي للنشاطات الجديدة المرتبطة بحركة رؤوس الأموال والحصص من جهة أخرى. كما جاء هذا التنظيم الجديد بمديريتين عامتين جديدتين هما :

- مديرية لتسيير القيم الثابتة؛
- مديرية الفروع والمساهمات.

بالإضافة على ذلك يوجد مكتب رئيس المدير العام، مديرية المراجعة، خلية التنظيم والتقنين، يبنى بنك القرض الشعبي الجزائري على شبكة من الوحدات تتكون من: 135 وكالة سنة 2008، مؤطرة ومسيرة من طرف 15 مجموعة استغلال، وصل عدد عمال البنك إلى 4683 عاملا في 2004، 47% إطارا، 37% متحكما maîtrise، 16%عاملا منفذا. exécution للعلم توظف شبكة الاستغلال 70% من إجمالي عمال البنك.

[1] www.cpa – bank.dz, 22/09/2012, 23:22

وفي 2005 أصبح عدد موظفي البنك 4054 موظف وفي 2006 أصبح 3865 موظف حيث أصبح 55% إطار 4% متحكما 41% منفذ.

2. موارد البنك ووظائفه:

يعتمد القرض الجزائري في تمويل العمليات المصرفية على مصادر مختلفة وتمثل الودائع بكل أنواعها المصدر الرئيسي له، خاصة منها ودائع لأجل كما أن للبنك موارد أخرى وتتمثل في المساهمات لدى المؤسسات الأخرى ويتحصل ممن خلالها على عوائد هذه المؤسسات هي:

- مساهمة 06% من رأسمال مال بنك إسباني؛
- مساهمة 50% من رأسمال بنك عمل مغربي؛
- مساهمة 50.12% من رأسمال بنك أعمال جزائري؛
- مساهمة نسبة 30% من رأسمال النادي السياحي الجزائري؛
- مساهمة 20% من ممتلكات مؤسسة مالية؛
- مساهمة 30% من رأسمال وكالة الترقية العقارية؛
- مساهمة 50.12% من رأسمال CBF مركز تكوين بنكي ؛
- مساهمة 78.35 % من رأسمال بنك في نيويورك (بنك أعمال).

ويمكن حصر وظائف البنك في ما يلي:

- إقراض الحرفي وقطاع السياحة والصيد البحري والتعاونيات غير الزراعية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في ميادين الإنتاج، التوزيع والمتاجرة؛
- يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية أي السندات العامة من حيث الإصدار والفوائد وتقديم قروض مقابل سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الحكومة، الولاية، البلدية، الشركات العمومية؛
- تقديم قروض طويلة ومتوسطة لقطاع البناء والتعمير ؛
- يقدم الإعانات المالية للمهن الحرة؛
- يقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق منح القروض أو عن طريق أداء الخدمات.

3. المنتوجات الجديدة للقرض الشعبي الجزائري: نذكر الأهم منها فيما يلي:

أ- **دفتر التوفير للسكن**: (Lel/CPA)

استحدث هذا المنتوج الاستثماري لتشجيع الادخار الموجه أساسا لتمويل السكن، يختلف عن المنتوجات الأخرى بالامتيازات التي يقدمها لحامله، حيث تحسب الفوائد سنويا. يفتح للراشدين وغير الراشدين، ولحملة هذا الدفتر الحق في الحصول على قرض لشراء سكن جديد مع التسديد لمدة 05 سنوات.

ب- **قرض تطوير المشروعات العقارية والإسكان (Crédit promotion IMM)**:

هو قرض صغير الأجل يهدف إلى تمويل جزئي لعمليات تطوير المشروعات العقارية، مع أو بدون احتفاظ. يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري، مخول له ممارسة نشاط الترقية العقارية بعد التبرير بعقد قانوني ومصادق عليه يثبت ملكية الأرض التي يقام عليها المشروع، ويمتد القرض لمدة 24 شهرا ابتداء من تاريخ أول دفعة، يخضع لمعدل متغير وفقا لشروط البنك المتعامل معه. ويكون للحاصل على القرض ما يعادل 40% من التكلفة الإجمالية للمشروع بدون حجز، ويحتفظ بـ20% على الأقل من سعر الشقة المشتراة و50% ممن الضمانات. يكون مبلغ القرض في حالة عدم وجود ضمانات حوالي 60% من مبلغ المشروع أما مع توفر الضمانات فيمكن أن تصل إلى 70% من مبلغ المشروع، أملاك الشركاء في حالة شركة.

ت- **قرض البناء الفردي**: يصل مبلغ هذا القرض إلى 70% من تكلفة البناء في حدود 5 مليون دينار و2 مليون دينار حسب قدرة وإمكانيات المقترض. تكون مدة التسديد أكبر من 15 سنة حيث يجب تسديد القرض بكامله قبل وصول المقترض لسن التقاعد.

يحدد قسط التسديد السنوي بـ30% تقريبا من الدخل الإجمالي الصافي الشهري للمقترض(RGNN) ، بمعدل فائدة متغير. قد يكون القرض دفعة واحدة أو على شكل أقساط بالإضافة إلى أنه إذا كان المقترض يملك دفتر فله امتيازات أخرى.

4. بطاقة التأشيرة الدولية:

تسمح لحاملها بإجراء كل السحوبات النقدية في الخارج وتسوية مشترياته وخدماته مع التجار المنتسبين أو المنضمين لشبكة التأشير الدولية (Visa/International). كما تسمح لحاملها بتسوية كل مشترياته وخدماته محليا من المحلات المنضمة لنفس الشبكة داخل الجزائر.

يحدد استحقاق البطاقة بـ 12/31 من السنة الجارية وهي قابلة للتجديد بطلب من الحامل أو المستفيد. خلال مدة الاستفادة من البطاقة على المستفيد أن يكون له رصيد مقداره 10 آلاف دج و10 آلاف فرنك فرنسي في حسابه بالعملة الصعبة.

5. بطاقات السحب نقدا:

استحدث لمقابلة المنافسة الشديدة من طرف بقية البنوك إذ تسمح لحاملها بإجراء السحب لغاية السقف الأسبوعي المسموح به من طرف البنك. يشترط أن يكون للمستفيد حسابا بالعملة الوطنية كما يشترط أن يكون إطارا أو عاملا بالقطاع العمومي أو الخاص، له مهنة حرة أو غيره ممن لهم دخل دائم.

وعلى المستفيد من هذا النوع من البطاقات ألا يقل رصيده عن 3000 دينار جزائري خلال مدة استغلال البطاقة، فهي تسهل له السحب النقدي وتجنبه الوقوف أمام الشبابيك وضياع الوقت، كما تسمح لصاحبها بسحب النقود في أي وقت عند تنقله لمدة سبعة أيام على سبعة أيام مفتوحة 24/24 ساعة..

ثالثا: مهام القرض الشعبي الجزائري:

له دور هام في النشاط الاقتصادي فهو يعمل على:

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل قطاع السياحة والصيد البحري؛
- القيام بعملية البناء والتشييد من خلال القروض المتوسطة والطويلة الأجل؛
- جمع الودائع؛
- تحويل العملات؛
- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية؛
- تقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية. بالإضافة إلى:
- اكتتاب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون و التي يتم دفعها مباشرة من طرف المدين.
- يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب، الخصم، شراء الأوراق التجارية، الوصولات، دفعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العمومية أو الشركاء العموميين، الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق، والذي يحول إلى

أمر ناتج عن العمليات الصناعية، الزراعية، التجارية، المالية وكذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات وإدارات عامة كالتفاوض، ووضع بعض الأبعاد، إعادة خصم القيم؛

- يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى؛
- التمويل بشتى الطرق عمليات التجارة الخارجية؛
- استقبال مبالغ السندات في شكل وديعة؛
- استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع، والخاصة بالسفتجة، السند لأمر، الشيك، الفواتير، أذونات الفائدة أو أوراق أخرى تجارية ومالية؛
- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء والبيع في الأوراق المالية كالأسهم السندات وخصوصا في القيم المنقولة؛
- يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا أو لأجل، كذلك عمليات التعاقد من أجل الاقتراض والإقراض؛
- قبول جميع العمليات المتعلقة بتظهير الاعتمادات المستندية، ضمان تنفيذ جيد للعقد، نهاية جيدة لعملية التسديد، مراقبة جميع العمليات من البداية، يؤمن خدمات للمؤسسات الأخرى والمتعلقة بالقرض.

اكتتاب أموال من العمليات التالية:

- البيع، الإيجار، وجميع العمليات المنقولة وغير المنقولة التي تخص نشاط البنك أو المتعاملين معه؛
- يقوم بجميع المهام مهما كان شكلها والتي لها فوائد ومتعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية، وتسعى إلى تحقيق أهدافه وتطوير الأعمال الخاصة به؛
- يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب الأطراف التي يتعامل معها من أجل تحقيق أهدافه.

بالإضافة إلى أهداف أخرى متعددة الأنواع ك:

- فتح حسابات ومنح الشيكات؛
- خدمة التعهدات أو الاتفاقيات؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛
- طلب معلومات اقتصادية من البنوك؛

- حقق القرض الشعبي الجزائري فوائد بقيمة 13.25 مليار دينار في سنة 2011 مقابل 10.4 مليار دينار في 2010، أي بنسبة نمو بلغت 27.4 بالمائة، حسبما أعلنه هذا البنك العمومي اليوم الأربعاء. وأشارت الحسابات الاجتماعية المتعلقة بسنة 2011 إلى تحقيق حصيلة إجمالية للقرض الشعبي الجزائري قدرت ب990 مليار دينار، حسب محضر الجمعية العامة الأخيرة للبنك، نشر في الصحافة.

وقد بلغت الإتاوات الموزعة على المشتركين في إطار السنة الماضية 4 مليار دينار، حسب نفس المحضر.

من جهة أخرى، سمحت الجمعية العامة للقرض الشعبي الجزائري بالمشاركة في إعادة شراء الحصص، التي تمتلكها شركة "كلامكم" في الرأسمال الاجتماعي للمعهد الجزائري للدراسات المالية العليا وفقا لحصة مساهمتها الحالية.

وعليه، فإن البنك سيعيد شراء 1200 سهم جديد بقيمة موحدة بلغت 2233.77 دينار جزائري، أي بإجمالي إعادة شراء 2.680 مليون دينار.

كما سُمح أيضا للقرض الشعبي، الذي يقدر رأسماله الاجتماعي ب48 مليار دينار، بالمساهمة في رفع رأس المال الاجتماعي للمعهد البنكي للتكوين.[1]

رابعا: النشاط الائتماني للقرض الشعبي الجزائري:

يعتمد البنك القرض الشعبي الجزائري في نشاطه على نوعين من القروض:[2]

1. **قروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال):**

وهي إما قروض الصندوق أو قروض بالتوقيع:

أ- **قروض الصندوق:**

هي عبارة عن قروض يمنحها البنك للزبون على حساب خزينة، وبالتالي يجمد هذه الأخيرة وذلك مقابل وعد بالتسديد مع فائدة و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

- **القروض على بياض:** هي قروض تقدم دون أن يقابلها أية ضمانات وتشمل كل من:

- **تسهيلات الصندوق:** قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات.

[1] جريدة الخبر اليومية، لأربعاء 27 جوان 2012.

[2] معهد التكوين المصرفي بوزريعة، الجزائر،ماي 2012.

- **القروض على الكشوف:** هي قروض لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدين في حدود مبلغ معين.

- **القروض الموسمية:** نوع خاص، تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط.

- **التسبيقات المضمونة:** هي قروض قصيرة الأجل تقدم بضمانات، وتضم ما يلي:

– **تسبيقات عن البضائع:** قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض، وينبغي للبنك التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها ومبلغها؛

– **تسبيقات على الصفقات العمومية:** قروض مضمونة برهن صفقة عمومية؛

– **سبيقات على الفواتير:** هي قروض مضمونة برهن فواتير.

ب– القروض بالتوقيع:

هنا لا يعطي البنك نقودا وإنما يعطي ثقة، ويضطر إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته ونميز فيها 3 أشكال:

- **الكفالة:** هي التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتشديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، وللكفالة عدة أنواع هي:

-كفالة حسن التنفيذ؛

-كفالة التسبيقات؛

-كفالة تسبيق التمويل؛

-كفالة مؤقتة لا تتعدى 4 أشهر.

- **الضمان الاحتياطي:** عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

القبول: في هذا النوع من القرض، يلتزم البنك بتسديد للدائن وليس زبونه.

2. القروض المتوسطة وطويلة الأجل (قروض الاستثمار):

أ- **القروض المتوسطة الأجل**:

توجه لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات، أي تمويل الأصول التي تتماشى مدة امتلاكها مع مدة القرض مثل: المعدات، وسائل النقل، تجهيزات الإنتاج.

ب- القروض طويلة الأجل:

هي تفوق مدتها 7 سنوات وتمتد على غاية 20 سنة، وتوجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات، مباني.

المطلب الثاني: **نشأة بنك ABC المجموعة العربية المصرفية الجزائر ومهامه وهيكلته**

أولا: **نشأة البنك المجموعة العربية الجزائر ABC**:

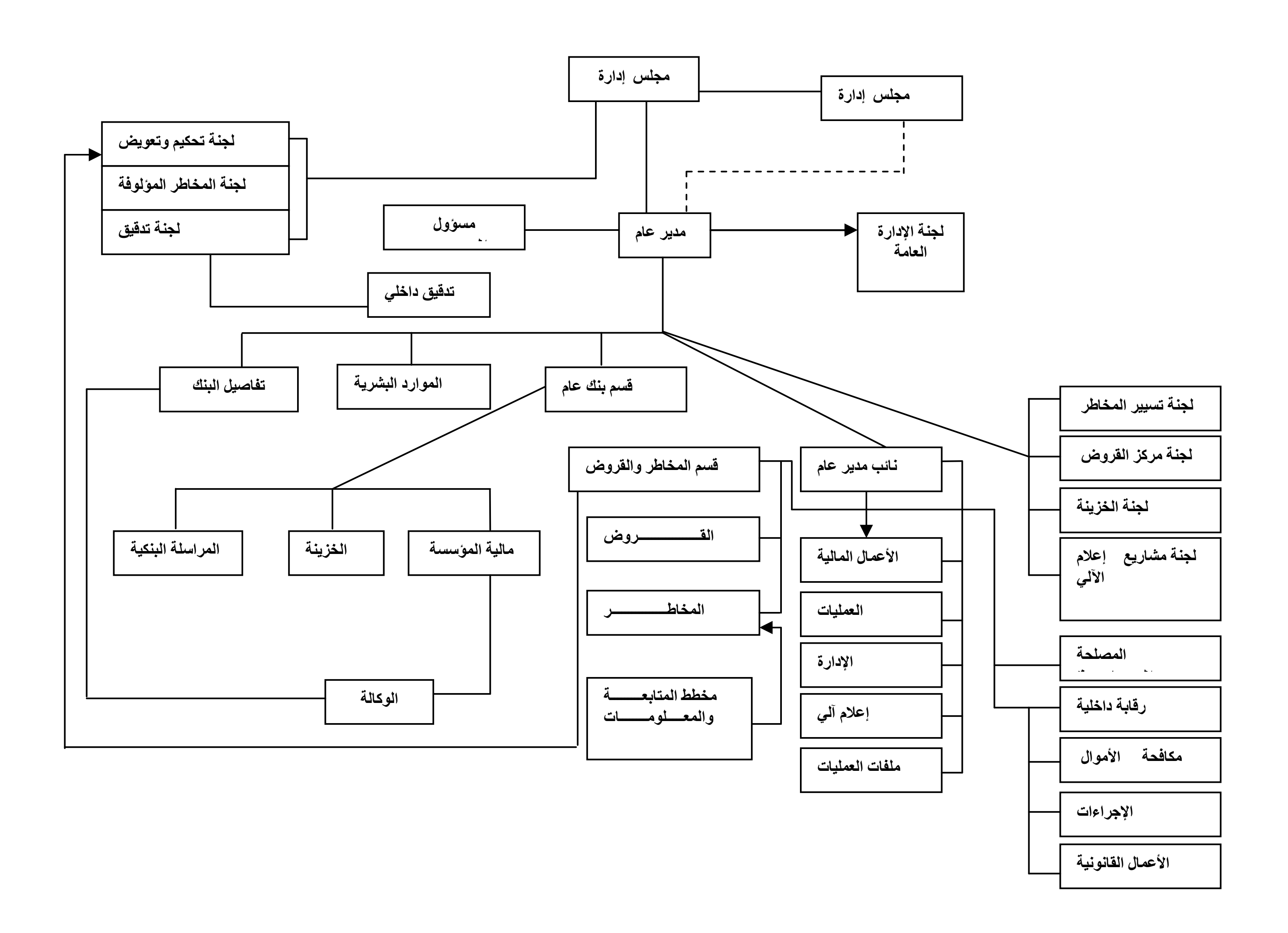
مجموعة المؤسسة العربية المصرفية (BSC)، ومقرها في البحرين موجود في أكثر من 22 بلدا في منطقة الخليج وشمال أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا والأمريكيتين وآسيا .

البنك يبلغ رأسماله عشرة مليارات دينار في ديسمبر كانون الأول عام 2009 وبدعم كامل من المساهمين، وهي العربية المصرفية والشركة العربية للاستثمار الرياض، المؤسسة المالية العربية، و الجزائر هي أحد المساهمين، ومؤسسة التمويل الدولية IFC هي شركة تابعة للبنك الدولي1.85٪، والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

تأسست في عام 1980، يتم سرد ABC بنك في بورصة البحرين حيث نجد عدة مساهمين رئيسيين من مؤسسات استثمارية مثل: مصرف ليبيا المركزي، الاستثمار الكويتية وجهاز أبو ظبي للاستثمار .

وسيجتمع الفريق والدليل على الاحتياجات المختلفة للسوق الجزائرية من خلال إنشاء مكتب تمثيلي في عام 1995، بعد أن سمح وجود المؤسسة العربية المصرفية الأولى لتطوير وتعزيز علاقات التعاون مع المؤسسات المالية في الجزائر، والتي تشهد إصلاحات عميقة، ثم أطلقت الاقتصادية في بداية التسعينات، معا السماح بإنشاء المصارف الخاصة في الجزائر.

هكذا ولدت المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر، المعروفة تحت الاسم التجاري ABC بنك الجزائر، وأصبح في الواقع أول بنك خاص في الجزائر، حيث بدأ نشاطه في 2 ديسمبر 1998 مع افتتاح وكالة بئر مراد رايس في الجزائر العاصمة.



المصدر :من المجموعة العربية المصرفية

ثالثا: مهام بنك المجموعة العربية المصرفية

- رؤية الجزائر في تحسين مجال القطاع المصرفي والمساهمة في تنمية البلد؛
- لخدمة الجزائر والعملاء ومجموعة الشبكة الدولية ABC ؛
- تقديم جودة الخدمات المصرفية للعملاء الذين ينتمون للقطاع العام أو الخاص؛
- تلبية احتياجات العملاء فيما يخص العمليات التجارة الخارجية؛
- تقديم المشورة ومساعدة العملاء في تجميع المحفظة الاستثمارية والمشاركة في تمويلها إذا لزم الأمر؛
- ABC مجموعة مؤسسات مالية تقوم بأداء العمل بشكل عام والمشاركة بشكل فعال في تطوير الاقتصاد الجزائري؛
- ABC بنك لاغتنام الفرص ومواجهة التحديات مع وضع استراتيجيات واضحة.

رابعا: المنتجات البنكية للمجموعة العربية المصرفية الجزائر:

1. **صيرفة الجملة:**

تعد المؤسسة العربية المصرفية واحدة من أول المؤسسات المالية العربية المتخصصة في قطاع خدمات الجملة المصرفية التي تأسست بهدف استخدام الموارد المالية الدولية لتصبح واحدة من أهم المتعاملين في أسواق المال العالمية. وقامت المؤسسة العربية المصرفية على مدى ثلاثة عقود بتوسيع وتطوير أنشطتها المتعلقة بخدمات الجملة المصرفية في العالم العربي وأيضا في المراكز المالية العالمية مثل لندن، باريس وميلانو، فرانكفورت، ستوكهولم، نيويورك، غراند كايمان وساو بولو، سنغافورة، طرابلس، تونس، الجزائر ومصر والبحرين واسطنبول وبيروت وأبوظبي وطهران وعمان وبغداد.

وفضلا عن ذلك، تعد الإدارة المختصة بخدمات الجملة المصرفية في مجموعة المؤسسة العربية المصرفية، إدارة رائدة في مجالات التمويل المسند لعمليات التصدير وتمويل المشاريع وهيكلة التمويلات والقروض المجمعة وتقديم الخدمات المالية الإسلامية.

2. **منتجات وخدمات:**

- تمويل المشاريع وهيكلة التمويلات؛
- تمويل المسند لعمليات التصدير؛

- الأعمال المصرفية للشركات والمؤسسات المالية؛
- القروض المجمّعة؛
- خدمات الصيرفة الإسلامية.

كما تتمتع إدارة البنك والقائمون عليها بسجل حافل من الأداء الكفء في مجالات تمويل وضمان الصادرات وأيضاً الاستيراد من وإلى أسواق الدول الناشئة، وذلك عن طريق:

- إدارة المخاطر؛
- خفض الميزانية العمومية؛
- فائض السيولة.

كما نجد منتجات وخدمات بنكية أخرى:

- الشيك البنكي؛
- الشيك المستعجل؛
- دفتر الشيكات؛
- تسيير المحافظ؛
- حساب الخارجي.

3. **الحسابات البنكية:**

- الحساب الجاري: وهو حساب خاص بالمستخدمين؛
- الحساب البنكي: وهو حساب خاص بالعمال وهو ليس منتوج بنكي؛
- الحساب العملة الصعبة: وهو حساب خاص بالعملات الأجنبية؛
- الحساب CEDAC: وهو حساب يخص المقيمين الأجانب داخل الدولة ويفتح بدينار؛
- الحساب INR: هو حساب خاص يفتح للمقيمين خارج الدولة وبالدينار؛
- الحساب الادخاري: وهو دفتر ادخاري ودفتر بنكي يشجع على عملية الادخار ويفتح لكل الأعمار.

خامسا: إدارة المؤسسات المالية الدولية

تقدم المؤسسة العربية المصرفية لعملائها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خدمات واسعة وحلولا متكاملة في جميع القطاعات الاقتصادية الهامة ومنها قطاع البتروكيماويات، النفط والغاز، الصناعة والتعدين، الكهرباء والطاقة، الشحن البري، الطيران والاتصالات.

هذه الخدمات تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاستشارات المالية، تمويل الشركات، تمويل المشاريع والتمويلات المهيكلة في مقابل الأصول.

هذا ويتم تقديم هذه الخدمات من قبل فريق عمل مختص ذو خبرات واسعة وقدرات كبيرة في مجال التمويلات المهيكلة وحشد وتنظيم التجمعات البنكية التي عادة ما تساهم في العمليات التمويلية الكبيرة والمعقدة والتي يتم تنفيذها من قبل المؤسسة على المستويين المحلي والدولي.

عند أخذ ما سبق بعين الاعتبار فإنه يمكن وصف المؤسسة العربية المصرفية بأنها مصرف إقليمي ذو امتداد عالمي شامل لخدمات متعددة ولاسيما في مجال العمل المصرفي الاستثماري والتجاري.

إن تاريخ المؤسسة العريق والحافل بالانجازات المصرفية على صعيد الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأسره لخير دليل على عمق فهم المؤسسة والعاملين فيها للمنطقة وأسواقها. هذه الخبرة الممتدة على مدى عشرات السنين من العمل المصرفي قد خلقت لدى المؤسسة والعاملين فيها وعيا كاملا لما يمكن تحقيقه في الأسواق المالية مع الأخذ بعين الاعتبار المنافسة السعرية، طول أو قصر أمد التمويل وعوامل أخرى مهمة لتحقيق النجاح.

لقد رعت المؤسسة نشأة فريق عمل متكامل يمتلك أفضل الخبرات المتاحة في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية. حيث يتمتع هذا الفريق بقدرة وكفاءة عاليتين تمكنه من تقديم استشارات مالية وتجارية وإستراتيجية تلبية لاحتياجات عملاء المؤسسة وتحقيقا لأهدافهم. كما تقدم المؤسسة لعملائها شبكة عالمية من الخدمات المصرفية وذلك عبر 21 فرعًا، وشركة تابعة، ومكاتب تمثيلية منتشرة حول العا لم.

كل هذه العوامل قد مكنت المؤسسة من أن تتبوأ المرتبة الأولى من حيث قدرتها على تلبية احتياجات عملائها وتقديم أفضل الاستشارات المالية للقطاعين العام والخاص على امتداد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وعالمياً.

دائرة المؤسسات المالية الدولية هي المسؤولة عن تطوير وحفاظ علاقات المجموعة الإستراتيجية مع عملاء المجموعة من المؤسسات الكبرى.

خامسا: أهداف إدارة المؤسسات المالية الدولية:

- العمل في شراكة مع جميع الفروع والشركات التابعة (فروع المؤسسة العربية المصرفية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والمملكة المتحدة والبرازيل ونيويورك) من أجل تعظيم قيمة المجموعة المستمدة من علاقاتها مع العملاء الرئيسيين؛ ضمان تلبية الاحتياجات المتنوعة لعملاء مجموعة المؤسسة العربية المصرفية من المؤسسات من خلال توفير خدمات من الدرجة الأولى ومجموعة واسعة من المنتجات في أسواقنا المختارة؛
- تعزيز الاستخدام الفعاّل لحدود الائتمان وتعظيم فرص تغطية المنتجات عبر المجموعة في مجالات مثل الخزينة، وتمويل التجارة، والقروض المجمّعة، بما في ذلك خدمات حفظ وإدارة النقد؛ كما تهدف إلى تحديد وإنشاء علاقات جديدة، والمحافظة على وتطوير العلاقات المؤسسية الحالية على مستوى المجموعة.

المطلب الثالث: مقارنة بين القرض الشعبي الجزائري وبنك المجموعة العربية المصرفية في تطبيق معايير بازل.

أولا: بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري CPA

جدول رقم (16): يمثل حسابات الأصول للقرض الشعبي الجزائري CPA

2011 – 2010

Actif:

Libelle	2011	2010	Variation	
Caisse, Banque Centrale, Ccp, Trésor Public	188 607 478	175 606 350	1300 1128	0,07
Actifs Financiers Détenus A Des Fins De Transaction	22 053 009	22 804 519	75 15 10	-0,03
Actifs Financiers Disponibles A La Vante Prêt Et Créances Sur La Clientèle	5 473 068	6 376 046	90 29 78	-0,14
Actifs Financiers Détenus Jusqu'a L'échéance	283 746 797	215 304 638	684 42 159	0,31
Impots Courante – Actifs	436 004 146	336 874 322	991 298 24	0,29
Impots Differs – Actif	17 701 144	22 493 460	479 231 6	0,21
Autres Actifs	1 785 060	1 862 049	769 89	0,04
Comptes De Regularization	1 182 853	963 170	219 683	0,22
Participations Dans Les Fillales, Les Co-Entreprises Ou Les Entités Associées	9 940 008	7 979 684	19603 24	0,24
Immeubles De Placement	36 809	11 531	25 278	2,19
Immoblisations Incorporelles	6 492 443	6 265 532	226 911	0,03
Immoblisation Corporelles	17 29 742	82 799	164 694 3	19,89
Écart D'accuisition	40 389	18 117 023	180 766 34	0,99
Total De L'actif	**990 360 624**	**814 741 123**	**175 619 501**	**0,21**

المصدر: القرض الشعبي الجزائري.

جدول رقم (17): حسابات الخصوم للقرض الشعبي الجزائري (CPA):

2011 – 2010

Passif:

Libelle	2010	2011	Variation	
Banque Centrale	74 513 011	119 370 815	448 578 04	0,6
Dettes Envers Les Institutions Financières	572 798 334	689 375 969	116 577 635	0,20
Dettes Envers La Clientèle	41 086 155	37 761 381	332 4771	-0,08
Dettes Représentées Par Un Titre	2 352 094	1 650 198	70 1896	-0,29
Impots Courant – Passif	39 288	54 953	15665	0,39
Impots Differes – Passif	4 488 648	32 303 010	278 143 62	6,19
Autres Passif	2 365 648	3 990 554	162 5405	0,68
Competes De Regularization	2 365 149	2 547 512		
Provisions Pour Risques Et Charges				
Subventions D'équipement – Autres Subventions				
Fonds Pour Risqués Bancaires Généraux		8 437 558		
Dettes Subordonnées				
Capital	48000 000	48000 000		
Primes Liées Au Capital				
Réservesl	9 513 742	19 901 727	10387985	1,09
Ecart D'évalaution	117 865	164 860	46995	0,39
Ecart D'réévalaution	15 920 734	15 920 734	0	0%
Report A Nouveau	2 289 870	-2374405	84535	0,03
Résultat De L'exercice	**12 887 985**	**13 255 754**	**367769**	**0,02**
Total de l'actif	**814 741 12**	**990 560 624**	**175619501**	**0,21**

المصدر: القرض الشعبي الجزائري

نلاحظ أن رأس المال قد عرف تطور ملحوظ من 2005 إلى 2010 وذلك من خلال مقارنة نتائج الجدول الموالي مع ما تم التحصل عليه من معطيات سابقة وخاصة في العامين الأخيرين نتيجة تطور نشاط البنك وتخصصه في الفترة الأخيرة في منح القروض للمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

والجدول الموالي يوضح حسابات النتائج لسنتي 2010 و2011.

جدول رقم (18): يمثل حسابات جدول النتائج للقرض الشعبي الجزائري (CPA) 2011/2010

Libelle	2011	2010	Variation	
+ Intérêts et produits assimilés	24964929	19592339	5372590	0.27
+ Intérêts et charges assimilées	-5427787	4590567	837220	0.15
+ Commissions (Produits)	7168704	6733061	435643	0.06
+ Commissions (Charges)	-340425	384641	44226	-0.11
+/- Gains ou nets sur actifs financiers détenus à des fins de transaction	41183	44853	3670	-0.08
+/- Gains ou nets sur actifs financiers disponibles à la vente				98.13
+ Produits des autres activités	554180	5590	548690	
- Charger Des Autres Activites				
Produit Net Bancaire	**26955861**	**22554056**	**4401805**	**0.19**
- Charges Générales d'exploitation	-8509909	7303458	1206424	0.16
- Dotations aux amortissements et aux pertes de valeurs sur immobilisations incorporelles et corporelles	-1218399	1234284	15885	-0.012
- **Résultat Brut D'exploitation**	**14016314**	**14016314**		
- Dotations aux provisions, aux pertes de valeurs	46148904	-46148904		
+ Reprises de provisions, de pertes de valeur et récupérations sur créances amorties	48955.125	48955125		
RESULTAT D'EXPLOITATION	**17227552**	**16822536**	**405016**	**0.02**
+/- Gains ou nets sur autres actifs	-911	12672	13583	-1.07
+ Eléments extraordinaires (produit)				
- Eléments extraordinaires (charges)				
Résultat Avant Impôt	**17413**	**16835**	**578**	**0.034**
- Impôts sur les résultats et assimilés	-4157	3947	210	0.053
Resultat Net De L'exercice	**13255**	**12887**	**362**	**0.028**

المصدر: القرض الشعبي الجزائري

تطور نسبة كفاية رأس مال البنك الوطني الجزائري (نسبة الملاءة):

الجدول الموالي يوضح تطور نسبة ملاءة بنك CPA من سنة 1997 إلى سنة 2010:

جدول رقم (19): جدول يوضح تطور نسبة الملاءة المحققة في البنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)

السنة	1997	1999	2000	2003	2006	2008	2010
نسبة الملاءة	%10,12	%6,12	%7,64	%12	%16	12%	14%

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق متحصل عليها

تحليل النسب:

باعتبار أن الجزائر تبنت مقررات اتفاقية بازل I من خلال إصدار التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الحذرة، فقد فرضت على البنوك الجزائرية نسبة ملاءة لا تقل عن 8%، لكن نلاحظ أن البنك القرض الشعبي الجزائري CPA لم يولي أهمية كافية لهذه النسبة من سنة 1997 إلى سنة 2000، ويرجع هذا إلى نقص الرقابة أو بالأحرى عدم فعاليتها، رغم إصلاح قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990.

لكن مع إصدار الأمر 03-11 والصادر في 26 أوت 2003 و المتعلق بتعديل قانون النقد والقرض والذي اعتمد فيه تشديد شروط اعتماد البنوك وتوسيع صلاحيات هيئات الرقابة، ممثلة في اللجنة المصرفية، ظهر حرص واضح من السلطة المصرفية على تعزيز الرقابة الداخلية على البنوك ونلمس هذا التطور من خلال تحسن نسبة الملاءة في هذا البنك (CPA)، من سنة 2003 وحتى سنة 2006، حيث أصبحت تساوي ضعف النسبة التي أقرتها التعليمة 74-94.

ولكن في سنة 2008 نلاحظ أن النسبة قد انخفضت وهذا راجع إلى الأزمة الاقتصادية التي إصابة العالم وتضررت منها جل بنوك العالم وهذا رغم الاحتياطات التي كانت تأخذها الدولة إلا أن بنوكها قد تضررت ومنها القرض الشعبي الجزائري CPA.

تجدر الإشارة إلى أن تحقيق البنك القرض الشعبي الجزائري لهذه النسب العالية في الملاءة لا يضمن له السلامة المالية، لذا يجب عليه التركيز على فعالية سياسة القروض، وعدم الثقة من قبل المدخرين، وهذا ما يقتضي

عدم تمركز القروض وتوزيعها لتقليص نسب المخاطر وكذا إحراز ثقة المودعين من خلال التأكيد بأن البنك الوطني الجزائري يحظى برقابة فعلية، وهي أمور هامة وأساسية نظرا للمكانة العربية التي يحتلها هذا البنك (CPA).

ثانيا: بالنسبة للمجموعة العربية المصرفية (ABC)

جدول رقم (20): يمثل حسابات الأصول للمجموعة العربية المصرفية (ABC) لسنة (2011/2010)

Actif	Note	2011	2010	Variation	
Caisse, banque central, Trésor public, centre de chèques postaux	(1)	4971961	4516565	455396	0.1
Actifs financiers détenus à des fins de Transaction					
Actifs financiers disponibles à la vente					
Prêts et créances sur les institutions Financières	(2)	1605070	15272875	777829	0.05
Prêts et créances sur la clientèle	(3)	1631864	17177217	858573	0.04
Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance					
Impôts courants-Actif		27382	16104	11278	0.700
Impôts différés-Actif		18666			
Autres actif		51105	79286	28181	0.35
Comptes de régularisation	(4)	1964716	2515698	550982	0.21
Participation dans les filiales, les co-entreprises ou les entités associées	(5)	1617137	1454629	162508	0.11
Immeubles de placement					
Immobilisations corporelles	(6)	988077	953445	34632	0.036
Immobilisations incorporelles		6565	9660	3095	0.32
Ecart d'acquisition					
Total de l'actif		**4201495**	**41995480**	**19479**	**0.0004**

المصدر: القرض الشعبي الجزائري

جدول رقم (21): يمثل حسابات الخصوم للمجموعة العربية المصرفية (ABC) لسنتي (2011/2010)

Passif	Note	2011	2010	Variation	
Banque centrale					
Dettes envers les institutions financières	(7)	2075213	2693177	617964	-0.22
Dettes envers la clientèle	(8)	21494675	2035729	1137382	0.05
Dettes représentées par un titre	(9)	2225263	2529904	304641	-0.12
Impôts courants-Passif		93808	88661	5147	0.05
Impôts différés-Passif			57753		
Autres passifs		364179	504352	140173	-0.2
Comptes de régularisation	(10)	1634090	2757147	1123057	-0.40
Provisions pour risques et charges	(11)	88033	90140	2107	-0.023
Subventions d'équipement-autres					

subventions d'investissements					
Fonds pour risques bancaires gébéraux	(12)	466404	431273	35131	0.081
Dettes subordonnées					
Capital		10000000	1000000		
Primes liées au capital					
Réserves	(10)	1176584	1085320		
Ecart d'évaluation	(11)	162508			
Ecart de réévaluation		346690	346090		
Report à nouveau (+/-)		962505			
Résultat de l'exercice		925007	1053770	128763	-0.12
Total du passif		42014959	41995480		

المصدر: القرض الشعبي الجزائري

جدول رقم (22): يمثل حسابات جدول النتائج للمجموعة العربية المصرفية (ABC) 2011/2010

	Note	2011	2010	Variation	
+ Intérêts et produits assimilés	(1)	1366818	1434018	67200	-0.04
- Intérêts et charges assimilées	(2)	-125575	-110779	14796	0.13
+ Commissions (Produits)	(3)	1250171	1083595	166576	0.15
- Commissions (Charges)	(4)	-57859	-57238	621	0.01
+/- Gains ou nets sur actifs financiers détenus à des fins de transaction					
+/- Gains ou nets sur actifs financiers disponibles à la vente					
+ Produits des autres activités	(5)	34977	39713	4736	-0.1
- charger des autres activités	(6)	-22660	-15580	7080	-0.4
PRODUIT NET BANCAIRE		**2445871**	**2373729**	**72142**	**0.03**
- Charges Générales d'exploitation	(7)	-1131741	-868840	262901	0.3
- Dotations aux amortissements et aux pertes de valeurs sur immobilisations incorporelles et corporelles	(8)	-116390	-121961	5571	0.045
RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION		**1197740**	**1382928**	**185188**	**-0.13**
- Dotations aux provisions, aux pertes - de valeurs	(9)	-69863	-106371	36508	0.34
+ Reprises de provisions, de pertes de valeur et récupérations sur créances amorties	(10)	122928	150239	2734	-0.18
RESULTAT D'EXPLOITATION		**1250805**	**1426797**	175992	**-0.12**
+/- Gains ou nets sur autres actifs		-492	-5122	**4630**	-0.90
+ Eléments extraordinaires (produit)					
- Eléments extraordinaires (charges)					
RESULTAT AVANT IMPOT		**1250805**	**1421674**	**171361**	**-0.12**
- Impôts sur les résultats et assimilés		-325306	-367905	42599	-0.11
RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**925007**	**1053770**	**128763**	**0.12**

المصدر: القرض الشعبي الجزائري

جدول (23): جدول يوضح نسب ملاءة أو كفاية رأس المال المحققة في بنك المجموعة العربية المصرفية ABC.

السنوات	2000	2001	2002	2004	2006	2008	2011
نسبة كفاية رأس المال	%22,98	%9,84	%15,62	%17,50	%19,66	%15,20	%23,44

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق متحصل عليها.

تحليل النسب:

خول المشرع في إطار مواد قانون 90-10 لمجلس النقد والقرض بما يلي (المادة 45):

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه التراخيص والرجوع عنها؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف؛
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة عملا بأحكام المادة 44.

من جانبه يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي (المادة 92 من قانون 90-10):

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات؛
- نسب السيولة؛
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- استعمال الأموال الخاصة؛
- توظيفات الخزينة؛
- المخاطر بشكل عام.

إن بنك المجموعة العربية المصرفية استطاع أن يحقق الريادة في السوق الجزائرية بل وعلى المستوى الدولي، حيث أن بنك ABC تعهد باحترام كل القوانين والمقاييس المعمول بها في الجزائر في القطاع المالي وتطبيق

سياسات واستراتيجيات تسمح بعطاء نتائج جيدة ،فمن خلال النتائج المتحصل عليها ومن سنة 2000 إلى غاية 2011 وجدنا أن بنك ABC قد حقق نتائج ايجابية وذلك بتطبيق معايير بازل I وII، وهو في طريقه إلى وضع البصمات على بازل III وهذا جلي من خلال تحقيقه لنسب الملاءة ولكن في سنة 2008 انخفضت هذه النسبة وهذا راجع إلى الأزمة المالية التي أضرت بالعالم خاصة البنوك الخاصة ولكن بنك ABC استطاع أن يتخطى هذه الأزمة بنجاح، فتطبيقه لمعايير بازل بدعائمها الثلاث فمن خلال تطبيقه للنسب الملاءة استطاع أن يحقق نسبة كفاية رأس المال فاقت 8% كما هو مبين في جدول رقم (23) وبقي محافظا على مكانته الدولي ،أما بالنسبة للرقابة المصرفية فإن أساس نجاح البنك هو تطبيقه لسياسات رقابة مصرفية محنكة سواء كانت داخلية أو خارجية، هذه السياسات والاستراتيجيات مكنته من تجنب المخاطر المصرفية ومخاطر تعثر القروض، أما من حيث الإفصاح والشفافية فهي من المبادئ التي يتماشى معها البنك والتي يطبقها بحذافيرها من خلال تقديم التقارير الدورية والأسبوعية والشهرية والسنوية إلى مجلس الإدارة والوقوف والسهر على الأخطاء وتلبية الاحتياجات، فبنك ABC يقدم كل سنة تقارير دولية عن نتائجه وعن السياسات المتبعة، ف ABC بنك يقوم بإجراءات محاسبية وتحقيق الوضعيات تجرى طبقا للمقاييس المحددة من طرف قانون 07-11 المتعلق بنظام المحاسبة المالية وهو مسيرة أيضا بمقاييس قطاعية خاصة وبالخصوص نظام البنكي الجزائري رقم 04-09 المعلق بالنظام المحاسبي البنكي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، كما أن بنك ABC يقوم بتنظيم وتسيير المخاطر أثناء ممارسة المهام، حيث أن البنك يجد نفسه في مواجهة أشغال عدة وذلك حسب الحالة، إن تسيير هته المخاطر يعد أيضا وسيلة قيادة واتخاذ قرارات إستراتيجية لتسيير فعال للمخاطر، وهذا ما ساعد البنك من رفع نسبة الملاءة.

لقد استطاع بنك ABC من تطبيق معايير بازل بكل دعائمها واستطاع أن يحقق نتائج مبهرة على الساحة الجزائرية وعلى الساحة الدولية، ولكن هذا لم يأتي هكذا بل من خلال السهر والمتابعة والتخطيط الجيد والتسيير الفعال..، كل هذه العوامل ساعدت البنك على أن يكون من البنوك الأولى في العالم.

يبقى على البنوك الجزائرية مسايرة اتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد وتحديث في العديد من النقاط عن الاتفاق الأول لبازل، فلم تعد الرقابة المصرفية ضمن الاتفاقية الجديدة متوقفة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها 8%، بل تعدى الأمر ذلك إلى ضرورة توفير الإفصاح والشفافية، والالتزام بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة (25 مبدأ)، واعتماد نظم متطورة للاتصال ولقياس المخاطر، وهي بذلك ترفع من درجة مسئولية البنوك والمؤسسات المالية لتحقيق جميع هذه الأهداف المتكاملة في سبيل توفير أمان وسلامة الأنظمة المصرفية، والتقليل من حدة تأثيرات الأزمات المالية والمصرفية، والعمل في ظل شروط المنافسة العادلة، وفي هذا الإطار تصبح

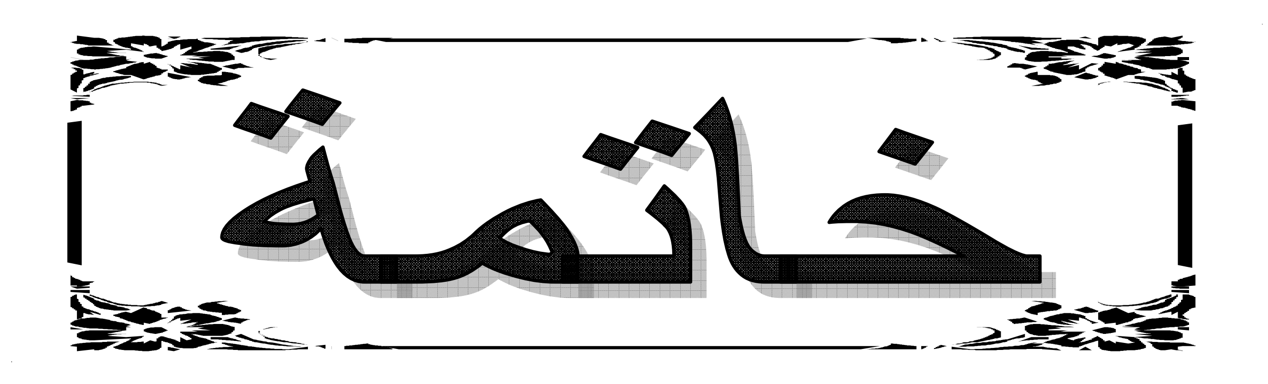
المنظومة المصرفية الجزائرية بمختلف المتعاملين فيها ملزمة على مواصلة العمل في تكييف المهنة المصرفية التي تزاولها مع متطلبات اتفاقية بازل الثانية.

خلاصة الفصل:

بعد الاستقلال أنشأت الدولة الجزائرية مؤسسات وطنية مالية أهمها البنك المركزي والخزينة العمومية، وفي 1966 قررت تأميم البنوك الأجنبية. وتوالت الإصلاحات في النظام المصرفي الجزائري كإصلاح 1988 وإصلاح 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض ليصبح عدد البنوك التجارية المعتمدة بالجزائر 22 بنكا و7 مؤسسات مالية ما بين بنوك أعمال، بنوك استثمار وشركات التأجير المالي. كما أنشأ مجلس النقد والقرض بمقتضى القانون 10/90 كمجلس إدارة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية كلجنة رقابة على النظام المصرفي، واختلفت أنواع الرقابة المصرفية الممارسة حسب طبيعتها وحسب الأطراف التي تقوم بها. ولقد حددت التعليمة 94-74 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد والنظم الاحترازية وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال وكثيرا ما تشابهت هذه النظم مع مبادئ اتفاقيات لجنة بازل باعتبارها الحجر الأساس، كما حددت التعليمة نهاية ديسمبر 1999 كآخر أجل للالتزام بهذه النظم والمعايير وذلك وفق مراحل.

بعد تطبيق اتفاقية بازل I تتحضر الجزائر جديا وكغيرها من الدول لتطبيق اتفاقية بازل II، حيث أنه تم وضع سنة 2009 كتاريخ مرتقب للانضمام لهذه الاتفاقية.

وأخيرا من خلال تحليلنا لأهم نسب كفاية رأس المال التي حققها البنك الوطني الجزائري خلال السنوات الأخيرة نلاحظ أنه لم يولي اهتماما كافيا لهذه النسب بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 بنك عربي جاء في الرتبـــــة 28.


خاتمة

الخاتمة:

فتحت التحولات السريعة التي يشهدها القطاع المصرفي في العقود الأخيرة مجالات أوسع للبنوك والمؤسسات المالية للاستثمار وتحقيق الأرباح خصوصا في ظل نظام الاقتصاد الحر الذي أصبح منهاجا عالميا موحدا تتبعه غالبية الدول، والذي من خلاله اتسعت قوى السوق، وتحررت المبادلات التجارية وكذا حركة رؤوس الأموال والمعلومات والقوى العاملة، وإزالة أو تخفيض القيود التشريعية والتنظيمية المحلية. لقد استفادت البنوك كثيرا من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية سواء بالنسبة للدول المتقدمة من خلال فتح أسواق جديدة، أو للدول النامية عن طريق نقل التكنولوجيا والاستفادة من الخبرات الأجنبية، وفي هذا المجال ساهم التقدم التكنولوجي الحاصل في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي بتوفيره لأحدث تقنيات المعلوماتوالاتصالات والحواسيب الآلية، وهو ما يسمح ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة وتطوير أساليب تقديمها بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية من البنوك إلى العميل بدقة وسهولة ويسر، فجميع هذه العوامل تساعد البنوك على تحقيق نموا مطردا في حجم عملياته و أرباحه.

لكن بجانب استفادة البنوك من حجم التطور والتحول السريع المسجل في القطاع المصرفي والمالي على المستوى العالمي، ظهرت بالمقابل عدة تحديات من شأنها التقليل من حجم المكاسب والفرص المتاحة، بل قد تهدد استقرار البنك ذاته وحتى النظام المصرفي والمالي ككل، تتمثل هذه التحديات في المخاطر التي أصبحت تواجه العمل المصرفي، من بينها على سبيل الذكر عمليات غسيل الأموال التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحالي، وهي ظاهرة فرضت نفسها في مختلف دول العالم المتقدم أو النامي على حد سواء، وتتخذ البنوك كصمام أمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات للإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية، ولا كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات، ونقص الوعي البنكي.

بالإضافة، أصبحت المخاطر المصرفية على تنوعها تطرح بأكثر حدة بالنسبة للبنوك سواء المخاطر الإستراتيجية أو التشغيلية أو القانونية أو مخاطر السمعة، زيادة على المخاطر التقليدية الأخرى (المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق،...)، وإن ارتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر منذ نشأته – حيث تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية– فليس بالجديد على البنوك التعامل مع المخاطر وسعيها الدائم على التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن وبشتى الوسائل المتاحة، وفي ذلك يتم الاعتماد على التنظيمات والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بالقواعد الاحترازية، والتي قد تأخذ طابع وطني (محلي) أو دولي (خارجي).

على هذا الأساس تبنت سلطات المراقبة المحلية السهر على وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، إلا أنه رغم مجموعة القوانين والأنظمة المصرفية المنظمة للنشاط على المستوى المحلي لم يمنع ذلك من ظهور أزمات مصرفية ومالية في العديد من الدول وباختلاف مستوياتها، ومنها من انتقلت من طابعها المحلي إلى المستوى الدولي وهو دليل على درجة الترابط والتأثير الكبيرة بين الأنظمة المصرفية بين الدول، الأمر الذي أدى إلى إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1975 التي استطاعت أن تقنن مجموعة التطورات والتغيرات التي شهدها القطاع المصرفي والمالي، انطلاقا من اتفاقية بازل الأولى الخاصة بمعيار كفاية رأس المال، إلى بازل اثنانباعتماد نظرة أوسع للمخاطر وإدخال العديد من التجديدات مقارنة بالاتفاق الأول، فأدمجت العديد من المخاطر على غرار المخاطر التشغيلية، وتم اعتماد نظم تكنولوجية ومعلوماتية متطورة مع التركيز على المراجعة الرقابية للبنوك عن طريق احترام مبادئ الرقابة الفعالة، والحرص على ضرورة تحقيق انضباط السوق من خلال الإفصاح والشفافية للمعلومات والبيانات المالية والمصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

لقد ساهمت لجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل بارز في منح القيمة الحقيقية لإدارة المخاطر بالبنوك بشكل أعاد مفهوم المخاطر إلى مجاله الطبيعي، والاعتماد على السوق في تقدير هذه المخاطر، كما كرست اللجنة خضوع النشاط الاقتصادي والمالي بشكل متزايد لقواعد ومعايير دولية، ورغم أن القواعد والمعايير التي تضعها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، فإنها تتمتع مع ذلك بفعالية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، إذ تسعى العديد من الدول لتكييف أنظمتها المصرفية مع توصيات ومتطلبات اللجنة، وهي بذلك تمثل مظهرا من مظاهر العولمة المصرفية.

في خضم الحديث عن لجنة بازل وتأثيرها على العمل المصرفي العالمي، يطرح موضوع موقع البنوك الجزائرية ودرجة تأثرها بذلك نفسه للنقاش والدراسة، وهو ما تم من خلال تناولنا لمواضيع فصول هذا البحث، خصوصا في ظل الإصلاحات الجاري تطبيقها والهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية من المشاركة الفعالة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وصلبة، وضمان مكانة في السوق المصرفي العالمي.

نتائج البحث:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب البحث، ومن خلال دراستنا لمختلف فصوله، توصلنا إلى النتائج التالية:-
للبنوك الجزائرية تجربة سابق في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال والصادرة سنة 1988، وهو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع اتفاقية بازل اثنان.

– عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولي BRI التي تمت سنة 2003 والذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا البنك في الشؤون المالية والمصرفية خصوصا على الصعيد الدولي.

– توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية، وهي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل حيث يتبين ذلك من خلال العديد من أوجه التشابه بين القواعد الاحترازية المحلية وتلك الخاصة باللجنة.

– احترام البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المحددة بـ 8% كحد أدنى من طرف لجنة بازل (خلال عام 2003)، وهو ما يدل على إمكانية مواصلة العمل المصرفي المحلي مع متطلبات لجنة بازل بفتح مجالات وورشات عمل أخرى (المراجعة الرقابية، الإفصاح والشفافية).

– وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات مهمة في مجال المراقبة المصرفية تتمثل في بنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة DGIG) ، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، وهي هيئات لها من الخبرة ما يمكنها من إتمام عملها بنجاح.

– وجود هيأة لتأمين الودائع منشأة حديثا، تساهم بشكل كبير في نشر عامل الأمان داخل الجهاز المصرفي مما يساعد على تحقيق الاستقرار المطلوب، كما يعزز الثقة في الجهاز المصرفي والتقليل من آثار المخاطر البنكية المتعددة في حالة وقوعها.

– اتخاذ العديد من الإجراءات في الفترة الأخيرة التي تدل على الأهمية التي أصبح يحوز عليها موضوع الرقابة المصرفية خصوصا بعد إفلاس عدد من البنوك الخاصة، بتدعيم الجانب القانوني والتنظيمي للبنوك، ومنها تبني "عقود نجاعة" بين الحكومة ومديري البنوك التي صاحبت عملية رسملة القروض، تهدف هذه القواعد إلى تحسيس المديرين بمسئولياتهم في أهمية احترام نسب ملاءة رأس المال، والنسب الاحترازية الموضوعة من طرف بنك الجزائر، مفرقة بذلك بين تسيير وملكية البنوك العمومية.

– التدعيم الأخير لرأس مال البنوك بالرفع من حجم الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية عن طريق التعليمة الصادرة سنة 2004.

– بداية العمل بنظام دفع جديد انطلاقا من جانفي2006، وهو ما من شأنه المساهمة الفعالة في الارتقاء بالأداء المصرفي بشكل يقلص من حجم النقائص والخسائر المسجلة على مستوى البنوك في الفترة الحالية.

اختبار صحة الفرضيات:

1. **الفرضية الأولى**:تقوم إدارة البنك التجاري برسم السياسة الاقتصادية.

هذه الفرضية صحيحة، حيث أن الإدارة في البنك التجاري هي المسؤولة عن رسم السياسة الاقتصاديةوهذا من صلاحياتها ويقوم كل قسم مختص في مجال ما بالقيام بوظائفه والمسؤلية في حالة الفشل.

2. **الفرضية الثانية**: يؤثر تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمان وفق الإطار الجديد لكفاية رأس المال واستراتجيات وسياسات إدارة المخاطر الائتمانية سياسات يعتمدها مجلس الإدارة والإدارة العليا في المصارف تعكس مدى احتمال تحمل المصرف مخاطر الائتمان ومستوى الأرباح التي يتوقع المصرف تحقيقها حال التعرض لمختلف المخاطر الائتمانية.

هذه الفرضية صحيحة، حيث أن مجلس الإدارة للبنك يحرص على التزام الإدارة التنفيذية بإدارةالأنشطة الائتمانية في البنك ضمن إستراتيجية وسياسات إدارة مخاطر الائتمانالموافق عليها من قبل الإدارة ،وتتابع هذه الأخيرة قدرة الإدارة التنفيذية على إدارةالأنشطة الائتمانية بفعالية وكفاءة،وأنها تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها وتلتزم الإدارة العليا بتطبيق إستراتيجيةإدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة وتطوير سياسات الائتمانية للبنك.

وتتفق مع ماجاء في أدبيات إدارة مخاطر الائتمان المصرفي،كما تتفق مع لجنة الخدمات المالية الأمريكية من خلال المبادئ إدارة مخاطر المصرفية الصادرة عنها والتي تشتمل بان يقوم المجلس في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر،وتتوافق هذه سياسات مع المتغيرات الجوهرية في البيئة الداخلية والخارجية للبنك.

3. **الفرضية الثالثة**: يؤدي تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمان وفق الإطار الجديد لكفاية رأس المال بازل II في البنوك التجارية الجزائرية وإدارة وقياس العمليات الائتمانية في البنوك بطريقة مناسبة.

هذه الفرضية صحيحة ،حيث تتحقق السياسة الاقراضية والنقدية للبنك بانخفاض نسبة الديون إلى إجمالي التسهيلات وانحسارها في حدود النسب العالمية بحد أقصى 3_10%،ويتبع البنك منهجية التسعير السلعي للائتمان "التسعير الحساس" وتهتم إدارة الائتمان في البنك بدراسة مخاطر الائتمان من خلال دراسة التسويقية،دراسة المنافسة،مخاطرة السوق،كما تهتم بتحليل المالي الكافي للائتمان ومتابعة القرض لإدراك الدلائل المبكرة لتدهور الائتمان .

وهذا بدوره يؤكد بأن البنوك الجزائرية تلتزم بالمبدأ رابع والخامس والسادس والتاسع من مبادئ إدارة مخاطر الائتمان الواردة في وثيقة بازل سبتمبر 2000 ويتفق أيضا مع ماجاء في أدبيات الائتمان المصرفي.

4. **الفرضية الرابعة:** يعكس تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمانية وفق الإطار الجديد لكفاية رأس المال بازل II في البنوك التجارية ووجود نظام رقابة داخلي وخارجي للبنوك قوي يعزز عمليات الرقابة الفعالة ويساهم في تحقيق الربحية طويلة الأجل.

تعتبر هذه الفرضية صحيحة نوعا ما،ولكنها تختلف من حيث أذا كان البنك عام أو خاص فمن خلال دراستنا توصلنا إلى أن البنك العام يعاني من حيث الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية،أما بالنسبة للبنك الخاص فلديه مراجعة داخلية تساعد في تقييم عملية إدارة الائتمان في البنك وتساعد على عدم تخطي تعرضات مخاطر الائتمان الحدود المناسبة والمقبولة وتستخدم في تحديد مجالات الضعف في السياسات وإجراءات إدارة مخاطر الائتمان ومنهجيات قياس مخاطر الائتمان.

كما أن المراجعة الداخلية تقدم تقارير لمجلس الإدارة للبنك وهي كالآتي:

- ✓ تعد تقييما عن المستوى واتجاهات مخاطر الائتمان وأثارها على مستويات رأس المال.
- ✓ تقييم المتطلبات المستقبلية لرأس المال للبنك وفقا لقيمة مخاطر الائتمان،والتعديلات اللازمة في الخطة الإستراتيجية للائتمان وهذا بدوره يؤكد أن البنوك تلتزم بالمبدأ الرابع عشر والخامس عشر وسادس عشر من مبادئ إدارة مخاطر الائتمان الواردة في وثيقة بازل سبتمبر 2000،كما تؤكد هذه الفرضية ماجاءت به لجنة الخدمات المالية الأمريكية (1999) من خلال إدارة مخاطر الائتمان المصرفية الصادرة عنها.

الاقتراحات:

1. ضرورة تبني طرق حديثة لتقييم المخاطر وتسييرها، مثلا طريقة الإنذار المبكر، خصوصا المخاطر الائتمانية.

2. إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية، يشترك بالإشراف عليها أعضاء من مجلس الإدارة بالإضافة إلى موظفين آخرين، كل حسب اختصاصه والمسئولية الموكلة إليه، وذلك وفقا لطبيعة نشاط البنك وحجم أعماله، وما تقتضيه عملية تجميع المعلومات والبيانات المالية، على أن يكون الهدف الرئيسي لهذه العملية التحقق من أن أهداف البنك المتعلقة بنشاطه تبقى ضمن المستوى المقبول للمخاطر.

3. تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي، وبالتالي التمكن من متابعتها ومراقبتها، على أن تتم هذه المراقبة في إطار الاستقلالية التامة عن باقي وظائف البنك.

4. اعتماد وبدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك و المؤسسات المالية لإضفاء أكثر صرامة في تسيير الخزينة، وهو المعدل الغير محدد من طرف المشرع المصرفي.

5. اعتماد وتحديد نسب مساهمة البنوك في محافظ المؤسسات حيث تحدد المادة 118 من قانون 90-10 للنقد والقرض الحد الأقصى لمجموع المساهمات (50%)، دون تحديد لمساهمة البنك في كل نوع من التوظيفات وهذا ما يهدد الاستقرار المالي للبنك المساهم في حالة إفلاس المؤسسات.

6. العمل على تقليل الفوارق المسجلة من خلال هذه الدراسة (نقاط الاختلاف بين النظم المحلية ومتطلبات لجنة بازل) خصوصا ما تعلق منها بطرق الحساب وكذا المعدلات والنسب الواجب احترامها، تقدير مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وإدراجها في حساب نسبة ملاءة البنوك، مع توفير النظموالوسائل الكافية لتقديرها وقياسها، على أن تتم العملية وفقا لنماذج موحدة ومحددة من طرف اللجنة المصرفية تبنى على أساس توصيات ومتطلبات لجنة بازل.حث البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية، بما يساهم في توسيع حجم أعمالها ونشاطاتها، حيث أن هناك علاقة طردية بين رأس مال البنك و قدرته على زيادة نشاطه.

7. زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها باستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات، مع الاهتمام بالبحوث والتدريب من خلال زيادة المخصصات المالية لهذه الوظائف وكذلك تزويدها بأحدث الأساليب والتقنيات المستخدمة في البنوك العالمية.

8. ضرورة مواصلة عمل البنوك الجزائرية في حساب نسبة الملاءة بالطريقة المعيارية في المدى القصير والمتوسط للوصول في المدى الطويل لاكتساب مناهج داخلية لتقييم المخاطر خاصة بها، وإن كانت هذه الطريقة الوحيدة المتاحة حاليا نظرا لعدم إمكانية استخدام المناهج الداخلية ذات التكنولوجيا العالية.

9. ضرورة وجود مراقبة مستمرة من طرف بنك الجزائر على البنوك خصوصا ما تعلق بالمؤونات المعدة من طرف هذه البنوك، حيث تم تسجيل سنة 2003 أن بعض المؤونات لمواجهة الديون المصنفة من قبل البنوك تستلزم تدقيقا إضافيا قد يؤدي إلى مؤونات إضافية، و يتعلق هذا الجانب ببعض الثغرات التي يمكن للبنوك استغلالها في سبيل التوصل إلى احترام بعض القواعد الاحترازية.

10. تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها ليس فقط لهيئات الرقابة ولإشراف أو لبعض المتعاملين فقط، وإنما لتشمل

الجمهور العام، وفي ذلك يمكن الاعتماد على مجلات دورية متخصصة ومواقع الانترنت، مع الحرص على الدقة والمصداقية في نشر وإعلان المعلومات.

11. ضرورة مراعاة في تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية إضفاء السلاسة في إجراءات دخول القطاع المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى احترام القواعد الاحترازية.

12. يجب على هيئات الرقابة والإشراف التأكد من حيازة البنوك على أنظمة تسيير المخاطر في المستوى، فلا يجب أن تنحصر المراقبة الاحترازية من طرف هيئات الرقابة و الإشراف على احترام القواعد الاحترازية، بل يجب أن تتعداها لتشمل طرق وأساليب تسيير البنوك والمؤسسات المالية لتكون بذلك عامل مساعد في تحسين كفاءة نشاط هذه المؤسسات.

13. القيام بعملية مراقبة شاملة لجميع المتعاملين داخل الجهاز المصرفي من بنوك عمومية وخاصة، وطنية أجنبية، ومؤسسات مالية، للتمكن من تشخيص فعلي لواقع العمل المصرفي الحالي والذي على أساسه يمكن تحديد الإيجابيات (الفرص) والسلبيات (المخاطر) لاستقراء الأحداث المستقبلية المتوقعة.

14. ضرورة تحقيق الانسجام والتنسيق بين مختلف مستويات المراقبة (اللجنة المصرفية، مدققي الحسابات، الرقابة الداخلية...)، للوصول إلى ثقافة الرقابة المصرفية والتي عندها تجد البنوك والمؤسسات المالية في هيئات الرقابة شريك أساسي ومهم في تطوير نشاطها المصرفي.

15. العمل على التطبيق الميداني لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة من خلال تدعيم القانون والتشريع المصرفي من جهة، وتحسيس المتعاملين في الجهاز المصرفي بأهمية هذه المبادئ في تعزيز الاستقرار المالي على المستوى الجزئي والكلي من جهة أخرى.

لا شك أن أخذ النظام المصرفي الجزائري بأحكام ومتطلبات لجنة بازل في اتفاقها الثاني سيسمح للبنوك الجزائرية الرفع من كفاءتها في إدارة المخاطر المصرفية والمالية، كما سيساعدها على تحقيق الاستقرار المالي، ويرتبط هذا بمدى التزامها وتوافقها مع مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها اللجنة سنة 1997 التي تسمح بتهيئة البنوك الجزائرية لتطبيق والالتزام ببازل اثنان.

باعتبار عديد النقائص المسجلة على أداء البنوك الجزائرية ومحيطها، فإن ذلك سيعيق بالتأكيد الالتزام بما جاءت به لجنة بازل في موعدها المحدد بداية سنة 2007 – رغم العوامل الإيجابية السابقة الذكر أعلاه– وهو ما يفرض ضرورة استهداف مجموعة معينة من ورشات الإصلاح ليتم التركيز عليها في المرحلة القادمة أخذا بعين الاعتبار الخصوصيات والمميزات المحلية للاقتصاد الوطني ومتطلباته المستقبلية، وعلى هذا الأساس من المهم التركيز

في الدعامة الأولى على المخاطر التشغيلية وكيفية حسابها لإضافتها في حساب مستلزمات رأس المال، أما الدعامة الثانية الخاصة بعمليات المراجعة الرقابية فتعتبر عامل حاسم على البنوك الجزائرية إيلاء كل اهتمامها لهذا الجانب لحاجتها الملحة الأخذ بمبادئ الإدارة السليمة، كما على بنك الجزائر أن يلعب دوره المنتظر للتأكد من سلامة توافقها مع متطلبات بازل اثنان، وفي وضع السياسات والإستراتيجيات المناسبة لممارسة المهنة المصرفية وفق أسس سليمة تعمل على تحقيق الاستقرار، وفيما يتعلق بالدعامة الثالثة الخاصة بالإفصاح والشفافية فمن الواضح أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط ذات الفروع المتعددة، ورغم ذلك من المهم أن تعمل البنوك الجزائرية إلى الرفع من مستوى الإفصاح عن أهم المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بنشاطها وأن تتوخى المصداقية والدقة فيها.

مما سبق ذكره، وعلى أساس التركيز على الدعامة الثانية من طرف البنوك الجزائرية في إطار سعيها للتكيف مع متطلبات لجنة بازل، يتضح الدور المحوري الذي ينتظر أن يقوم به بنك الجزائر في سبيل إرساء قواعد العمل المصرفي، وحرصه التام على احترامها من طرف جميع متعاملي المنظومة المصرفية، هذه القواعد التي يجب أن تسمح بإرساء بالمقابل ثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية والمالية داخل القطاع المصرفي وفقا لتوصيات لجنة بازل.

آفاق الدراسة:

في نهاية هذا البحث نرجو من المولى العلي القدير أن نكون قد وفقنا في إتمام هذه الدراسة وساهمنا ولو بجزء قليل في تسليط الضوء على جانب من الجوانب المهمة ذات العلاقة المباشرة بالقطاع المصرفي، وأن نكون قد فتحنا مجالات ومواضيع أخرى للنقاش والدراسة، والتي يمكن مباشرتها من طرف زملائنا الطلبة مستقبلا ومنها نقترح التالي:

-الرقابة المصرفية ودورها في تدعيم الاستقرار المالي في الجزائر.

-تأثير متطلبات لجنة بازل الثانية على إستراتيجية البنوك الجزائرية.

-متطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية وفقا لتوصيات لجنة بازل.

-تأثير معايير لجنة بازل الثانية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

-بازل اثنان ورأس المال الاقتصادي.

-تحديات اعتماد أنظمة قياس للمخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا– المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. نبيل حشاد، **دليل إدارة المخاطر المصرفية**، مركز بحوث دراسات مالية ومصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2005.
2. طارق عبد المالك حماد ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1999.
3. محمد الحناوي ، **دراسات جدوى المشروع**، الدار المصرية الحديثة، الاسكندرية، مصر، 1981.
4. حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف؛ السياسات المصرفية؛ تحليل القوائم المالية؛ الجوانب التنظيمية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، **مصر**، 2002.
5. خالب أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 1998.
6. سميرة الخطيب ، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
7. وجوده رشيد عبد المعطي، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
8. حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة المصارف**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
9. حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2002.
10. صلاح الدين السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة، الإئتمان المصرفي – الضمانات المصرفية، الإعتمادات المستندية**، دار الفكر العربية، القاهرة، 2004؛
11. سليمان ناصر: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006؛
12. عبد الحميد الشواربي و عبد الحليم: إدارة **المخاطر الائتمانية من وجهتي نظر المصرفية والقانونية**، دار المعارف، الإسكندرية، 2002؛
13. الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك اشارة الى التجربة الجزائرية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة06،الجزائر،2007؛

14. الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2003؛

15. أمية طوقان: **استعدادات المصارف الأردنية لتطبيق معايير بازل II**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2006؛

16. عبد الحميد عبد المطلب :**العولمة واقتصاديات البنوك**، جامعة الاسكندرية، مصر، 2001؛

17. عبد الحميد عبد المطلب: **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2009؛

18. أحمد غنيم: **الأزمات المصرفية والمالية، مقررات بازل للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بازل I و II**، القاهرة، 2004؛

19. إبراهيم كراسنة: **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، أبو ظبي، 2006؛

20. محفوظ لعشب: **القانون المصرفي**، سلسلة القانون الإقتصادي، الجزائر، 2001؛

21. محمود عبد السلام عمر: **لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة**، المعهد المصرفي سلسلة أوراق للمنافسة، 1995؛

22. مدحت صادق: **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للنشر، القاهرة، مصر، 2001؛

23. محمد مطر: **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006؛

24. فايق النجار: **إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة منها**، مجلة البنوك في فلسطين، 2005؛

25. فايق النجار: **التحليل الإئتماني، مدخل اتخاذ القرارات**، مطبعة بنك الإسكان، عمان، 1997؛

26. منير ابراهيم هندي: **ادارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1991؛

27. منير إبراهيم هندي: **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1999؛

28. مدحت صادق:**اداوات وتقنيات المصرفية** ،دار غريب للنشر ،القاهرة ، مصر ،2001؛

2– المجلات:

1) إلهام يحياوي، **الجودة كمدخل لتحسين الأداء البشري للمؤسسات الصناعية الجزائرية**، مجلة الآفاق، العدد 107، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

2) سالم حسن الاسمري، **مقابلة تقييم الأداء**، مجلة الإدارة العامة، العدد 52، الرياض، المملكة السعودية ، ديسمبر 1986.

3) سليم أحمد عبد الرزاق، **المعلوماتية وعلاقتها بأخلاقيات الوظيفة العامة**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 7، العدد 24، القاهرة، مصر، 2000.

4) صلاح الدين عون الله، **مداخل ومشكلات قياس الفعالية التنظيمية**، مجلة الإدارة العامة، العدد 54، الرياض، المملكة السعودية، جويلية 1997.

5) عالية جواد محمد علي، **تأثير القيم الشخصية للعاملين في أداء فرق العمل**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 17،العدد 63، بغداد، العراق، 2011.

6) عبد اللطيف أسار فخري، **أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، 2006.

7) عبد المليك مزهودة، **الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2001.

8) مروان محمد النسور، **دور الثقافة التنظيمية في تحسين أداء العاملين في القطاع المصرفي الأردني**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 02، الأردن، 2012.

9) نجم عبود نجم، باسم المبيضين، **أخلاقيات الإدارة "دراسة ميدانية في مجموعة من المنظمات الأردنية"**، مجلة علمية، العدد01، الأردن، 2010.

3- الرسائل الجامعية:

1) نسيمة خدير، **أخلاقيات الأعمال وتأثيرها على رضا الزبون-دراسة حالة شركة الخطوط الجوية الجزائرية-**،رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، الجوائر، 2011.

2) أحمد عصام محمد المعاضيدي، **أثر أخلاقيات العمل في تعزيز إدارة المعرفة**، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 2005.

3) الصالح جيلح، **أثر القيادة الإدارية على أداء العاملين دراسة حالة: مجمع صايدال**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

4) بوبكر ملياني، **تأثير الاتصال الرسمي على أداء الموارد البشرية**، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2010.

5) حمود بن مطلق العماج، **علاقة العوامل التنظيمية بالأداء الوظيفي للعاملين في مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني**، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2003.

6) خالد بن حمدي الحميدي الحربي، **أثر العلاقات الإنسانية على أداء العاملين في الأجهزة الأمنية**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2003.

7) نادر حامد عبد الرزاق أبو شرخ، **تقييم أثر الحوافز على مستوى الأداء الوظيفي في شركة الاتصالات الفلسطينية من وجهة نظر العاملين**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.

8) خالد بن عبد الله الحنيطه، **القيم التنظيمية وعلاقتها بكفاءة الأداء**، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2003.

9) عبد الله حمد محمد الجساسي، **أثر الحوافز المادية والمعنوية في تحسين أداء العاملين في وزارة التربية والتعليم في سلطنة عمان**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي،عمان، 2011.

10) محمود عبد الرحمان إبراهيم الشنطي، **أثر المناخ التنظيمي على أداء الموارد البشري**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.

11) مفيدة تيتوش ، **تحليل الإشهار من منظور أخلاقي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008.

12) نور الدين شنوفي، **تفعيل نظام تقييم أداء العامل في المؤسسة الاقتصادية العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.

4- الأبحاث والمقالات:

1) درة عبد الباري إبراهيم، **تكنولوجيا الأداء البشري: مهارة أساسية من مهارات القيادات في المؤسسات الشرطية العربية**، ورقة عمل مقدمة للحلقة العملية للمهارات الإدارية للقيادات العليا، 1998.

2) أحمد سيد مصطفى، **إستراتيجيات إدارة الأداء والتطوير الوظيفي**، مؤتمر التطوير الوظيفي الأول، الكويت، 2-4 أكتوبر 2002.

3) أنمار أمين حاجي، محفوظ حمدون الصواف، **أخلاقيات الوظيفة العامة وأثرها على أداء منظمات الأعمال**، ملتقى إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، الأردن، 2009.

4) جون سوليفيان، **البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ، آداب المهنة، حوكمة الشركات**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع.
5) سوليفان، **أخلاقيات العمل المكون الرئيسي لحوكمة الشركات**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2006.
6) عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18-19-20 أفريل 2010.
7) عبد العزيز جميل مخيمر وآخرون، **قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2000.
8) عمر أبو حميدة، **مدى التزام شركات الأدوية الأردنية بأخلاقيات التسويق الدوائي**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي للعام الجامعي، الأردن، 2006.
9) فداء محمد ناصر وآخرون، **إدارة الموارد البشرية الدولية من منظور شركات دولية النشاط**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007.
10) محمد عبد الحليم عمر، **الأخلاق الإسلامية والمحاسبة**، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، القاهرة، مصر، 2000.
11) ليث سعد الله حسين، **المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين وانعكاسها على أخلاقيات العمل**، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث تحت عنوان "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 27 – 29 نيسان 2009.

5- المواقع الإلكترونية:

1) قواعد وأخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة، http://elanin.purforum.com/t764-topic
2) **الأداء ومحدداته في إدارة الموارد البشرية**، http://grh-management.blogspot.com/2012/07/blog-post_3270.html
3) عبد الجليل الشوامرة، **إستراتيجية تحسين وتطوير الأداء**، http://vb.maharty.com/showthread.php?t=11887
4) عبد العزيز عبد الرحيم الصديقي، **ماهية وخطوات عملية تحسين الأداء**، http://www.4shared.com/office/rzNgYndC/____.html
5) وائل الحسين، **أخلاقيات العمل والعلاقات العامة**، http://www.aksalser.com/?page=view_news&id=ad1f3c084cc8101149a3a4e090cb0426&ar=750083967

6) الموقع الالكتروني الرسمي لبنك التنمية المحلية: www.bdl.dz

7) **دليل الممارسات الأخلاقية للإداريين**، ضمن فعاليات مشروع CIQAP، 2010.
http://www.agri.zu.edu.eg

ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية:

1-الكتب:

1) Anne Marie, Bruno Sire, **Performance et Ressources Humaines**, Editions Economica, Paris, 1996.

2) B. Martory, D. Crozet, **Gestion des ressources humaines, Pilotage Social et Performance**, imprimerie chirat, Paris, France, 2002.

3) Barry Norman, **Ethics**, West Lafayette, IN: Purdue University Press, 1999.

4) Boislandelle, **Dictionnaire de gestion** , Economica, Paris, 1998.

5) Chandan, **ManagementM cocept and strategics,** Vikas Publishing House pvt Ltd, New Delhi, 1998.

6) Daft Richard, **Management**,5th ed, The Dryden Press, Harcoyrt College Publishers, USA, 2000.

7) Daft Richard, **Organization Theory and Desing**, Sowth Western, USA, 2004.

8) Deal Kennedy, **Corporate Culture, the Rites and Rituals of Crporate life**, Addison Wesley publishing, Boston, U.S.A .

9) Dictionnaire Larousse de la langue française, 2001.

10) Fleix Nigro & al, **Modem public Administration**, 6th Edition, Harper and Row Publishers, 1984.

11) Griffin Ricky, **Management**, 7th ed, Houghton Mifflim Company, New York, U.S.A.

12) Jones**, Organizationl Theory: Text et Cases,** 2nd ed, New York, Addison Wesley Publishing,1999.

13) Michael Kaufman, Vic Desotelle, **The Link Between Ethics and Innovation**,2002.

14) Mintzberg Henry, le management au cœur des organisations, Edition d'organisation, Paris, France, 1998.

15) Okpara Johno, **Can Corporate Ethical Codes of Conduct Influence Behavior? An Exploratory Study of Financial Managers in a Developing Economy,** 2003.

16) Pride wiliam & al,**Business,** 8th edition,Houghton Mifflinn Co,Boston,USA, 2005.

17) Richard Able, **The Importance of Leadership and Culture to M&A Success**, Human Capital Institute, 2007.

18) Robbins Stephen & Coulter Mary, **Management**, 7th edition, Prentice Hall, New Jersey, U.S.A, 1999.

19) Schermerhorn John, **Management and Organizational Behavior**, Prentice Hall Inc, New Jersey, USA, 1996.

20) Schuler. R, **Managing Human Resource**s, 5th ed, West Publishing co, New York, U.S.A, 1995.

21) Trevino Linda, Brown Michael, **Managing to be ethical: Debunking five business ethics myths,** Academic of management Executive, vol .18, No 2, 2004.

22) Waring Stephen, **Peter Druker, MOB, and the corporatist critique of scientific Management.**

23) Wheelen Thimas, Hunger David, **Strategic Management**, 6th ed, Wesley Longman, New York, USA

24) Williamson, **Organizational theory from Chester Barnard to the present and beyond**,Oxford University Press, New York, USA,1990.

2- الأبحاث والمقالات:

1) Beekun Rafik Issa**, Islamic Besiness Ethics,** University of Navada.
2) Gilman Stuart, **Ethics Codes and Codes of Conduct As Tools for Promoting an Ethical and Prpfessional Public Service : Comparative Successes and Lessons**, Prepared for the PREM, the World Bank, Washington, DC, Winter, 2005.
3) Kirrane D.E, **Managing Values: A Systematic Approach to Business Ethics**, Training and Development Journal, November, 1990.
4) **Laima Abromaitytė-Sereikienė, The Levels of Marketing Ethics, Vilnius University, 2005.**
5) Somers Mark John, **Ethical codes of conduct and organizational context : Astudy of The relationshp between codes of conduct**, **employee behavoir and organizational values**, Journal of Buusiness Ethics, 2001.
6) Woller, **Business Ethics Society and Adam Smith: Some Observations on the Liberal Business Ethos**, Journal of Socio-Economics, Vol 25, no 3, 1996.

3- الأبحاث والمقالات:

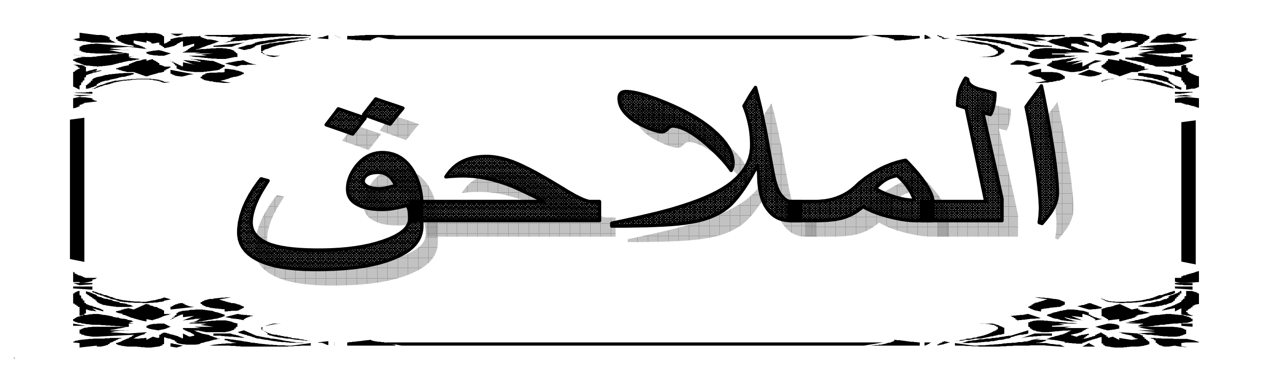
1) Somers Mark John, **Ethical codes of conduct and organizational context : Astudy of The relationshp between codes of conduct, employee behavoir and organizational values**, Journal of Buusiness Ethics, 2001.
2) Beekun Rafik Issa**, Islamic Besiness Ethics,** University of Navada.
3) Gilman Stuart, **Ethics Codes and Codes of Conduct As Tools for Promoting an Ethical and Prpfessional Public Service : Comparative Successes and Lessons**, Prepared for the PREM, the World Bank, Washington, DC, Winter, 2005.
4) Kirrane D.E, **Managing Values: A Systematic Approach to Business Ethics**, Training and Development Journal, November, 1990.
5) **Laima Abromaityté-Sereikiené, The Levels of Marketing Ethics, Vilnius University, 2005.**
6) Woller, **Business Ethics Society and Adam Smith: Some Observations on the Liberal Business Ethos**, Journal of Socio-Economics, Vol 25, no 3, 1996.

5- المواقع الإلكتروني

7) Wary-Bliss, Taylor**, Classical Ethical philosophy**, School of AFM, 2007, http:// www.courses.essex.ac.uk.consulté
8) Hill Roger, **Historical Context of the Ethics**, 1996, http://rhill.coe.uga.edu/workethic/hist.htm.
9) George Richard, **A History of Business Ethics**, http://www.scu.edu/ethics/practicing/focusareas/business/conference/presentations/business-ethics-history.html
10) Belak Jernj, **MER Model of Integral Management: Family Business Ethics, Published in proceeding of 2nd International conference on managemen**t, Enterprise and Benchmarking, 2004, http://www.mer-evrocenter.si/f/docs/mer-ov-model-integralnega-managementa/meb_2004_jb. pdf
11) Ferrell C, Ferrell Linda, M**anaging The Risks of Business Ethics and Compliance**, http://www.ebusinessethics.com/?page_id=79

فهـــــرس الـــجــــــــــداول

فـهـرس الأشـــــكــــال


الملاحق

الملحق رقم (01):

Ratios prudentiels des banques commerciales en Angleterre et au Pays de Galles

	Réserves / dépôts	Capital / actif
1880 – 1889	12,0%	16,7%
1890 – 1900	12,7%	13,0%
1901 - 1913	14,7%	10,7%

Ratios prudentiels des banques commerciales allemandes*

	Réserves / dépôts	Capital / actif
1883(71banques)	9,2%	40,6%
1895(94banques)	9,0%	34,2%
1905(137banques)	6,6%	27,5%
1913(160banques)	6,0%	23,0%

* seulement les banques au capital supérieur à 1 million de marcks.

الملحق رقم (02):

Liste des taux de pondération spécifiques au ratio de division des risques :

Nature d'engagement	Taux de pondération
- Bilan : - Interbancaire.	- jusqu'à un an 0% - de 1 à 3 ans 20% - plus de 3 ans 100%
- Etat de l'Union Européenne. - Autre état OCDE + Arabie Saoudite. - Autre état. - Collectivités locales de l'Union Européenne. - Autre collectivité locale.	0% 20% 100% 20% 100%
- Prêts hypothécaires au logement. - Crédit-bail immobilier. - Obligation et bon coté à la cote officielle. - Autre créances et titres sur la clientèle.	50% 50% 100% 100%
- Hors bilan : - Engagement à risque faible. - Garantie, caution. - Risque modéré. - Risque moyen. - Risque élevé. - Taux élément relatif au taux de change et d'intérêt.	 0% 20% 50% 100% 100% Même méthode de ratio de solvabilité

الملحق رقم (03):

De Cooke à bale II : les principales étapes

*** juillet 1988 : adoption de l'accord sur la convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres ("ratio Cooke").**

* novembre 1991 : amendement relatif à l'inclusion des provisions générales ou réserves générales pour créances douteuses dans les fonds propres.

* 31 décembre 1992 : mise en application du ratio Cooke.

* juillet 1994 : amendement portant sur les critères de pondération des risques pour les pays de l'OCDE.

* avril 1995 : amendement relatif à la compensation bilatérale des expositions des banques sur instruments dérivés.

*** janvier 1996 : amendement à l'accord pour son extension aux risques de marché.**

* janvier 1998 : accord des gouverneurs des banques centrales des pays du groupe des dix pour réformer l'accord de 1998.

* 3 juin 1999 : publication du premier document consultatif sur un nouveau dispositif d'adéquation des fonds propres présentant le cadre général de la reforme.

* 16 janvier 2001 : publication du second document consultatif élargissant le champ des options.

*** 29 avril 2003 : publication du troisième document consultatif finalisant les propositions.**

* 5 mai 2003 : publication des résultats de la troisième étude d'impact.

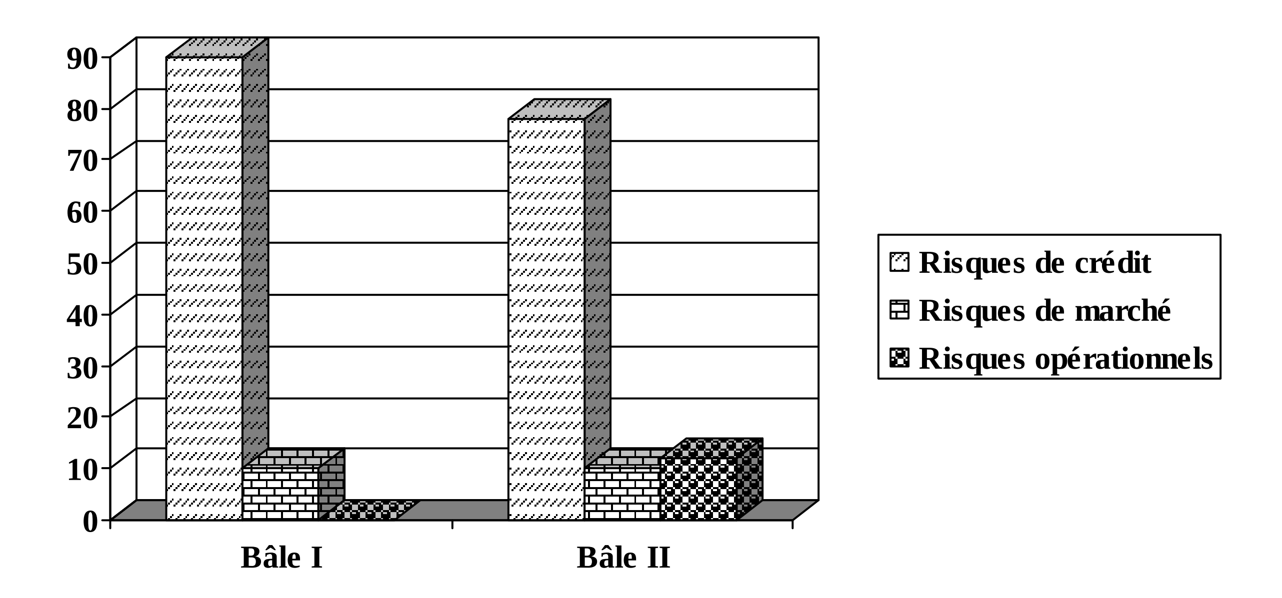
* 11 octobre 2003 : nouvelle proposition de calibrage des exigences de fonds propres, soumise à consultation jusqu' au 31 décembre 2003.

*** 1 semestre 2004 : publication de l'accord final.**

*** 31 décembre 2006 : mise en application de baleII.**

الملحق رقم (04):

Allocation des fonds propres réglementaires aux catégories de risques



الملحق رقم (05):

La notation bancaire de l'agence Fitch IBCA

1- notations des banques américaines :

Etats-Unis	1989	1990	1991	1992	1993	Juin 1994
Chase Manhattan	A	A-	A-	A-	A-	A
Citicorp	AA-	A-	A-	A-	A-	A
Chemical Banking Corp	BBB-	BBB+	BBB+	A-	A-	A
Bank America	BBB	A	A+	A+	A+	A+
Nationsbank Corp	A+	A	A	A	A	A
JP Morgan	AAA	AAA	AAA	AAA	AAA	AAA
Bankers Trust	AA-	AA-	AA-	AA-	AA-	AA-

2- notations des banques allemandes :

Allemagne	1989	1990	1991	1992	1993	Juin 1994
Deutsche Bank	AAA	AAA	AAA	AAA	AAA	AAA
Dresner Bank	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+
Commerzbank	AA	AA	AA	AA	AA	AA
Bayerische Vereinsbank	AA	AA	AA	AA	AA+	AA+
Hypo Bank	AA	AA	AA	AA	AA	AA

3- notations des banques britanniques :

Royaume-Uni	1989	1990	1991	1992	1993	Juin 1994
Barclays	AAA	AAA	AAA	AA	AA	AA
National Westminster	AAA	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+
Midland	A+	A+	A	A	AA-	AA-
Lioyds	AA	AA	AA	AA	AA	AA

4- notations des banques françaises :

France	1989	1990	1991	1992	1993	Juin 1994
Crédit agricole	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+
Crédit lyonnais	AA	AA	AA	AA-	A+	A+
BNP	AA+	AA+	AA+	AA+	AA	AA
Société générale	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+
Paribas	AA	AA	AA	AA-	A+	A+
Indosuez	AA	AA	AA	AA-	AA-	AA-

الملحق رقم (06):

Méthode fondée sur l'échéance: tranches d'échéances et pondérations

Coupon ≥ %3	Coupon < %3	Coefficient de pondération	Hypothèse de variation de taux
≤ 1 mois	≤ 1 mois	% 0,00	1,00
1–3 mois	1–3 mois	% 0,20	1,00
3–6 mois	3–6 mois	% 0,40	1,00
6–12 mois	6–12 mois	% 0,70	1,00
1–2 ans	1,0-1,9 an	% 1,25	0,90
2–3 ans	1,9-2,8 ans	% 1,75	0,80
3–4 ans	2,8-3,6 ans	% 2,25	0,75
4–5 ans	3,6-4,3 ans	% 2,75	0,75
5–7 ans	4,3-5,7 ans	% 3,25	0,70
7–10 ans	5,7-7,3 ans	% 3,75	0,65
10–15 ans	7,3-9,3 ans	% 4,50	0,60
15–20 ans	9,3-10,6 ans	% 5,25	0,60
> 20 ans	10,6-12 ans	% 6,00	0,60
	12–20 ans	% 8,00	0,60
	> 20 ans	% 12,50	0,60

الملحق رقم (07):

Les normes IAS spécifiques aux établissements de crédit

***la norme 30 :** son objectif est :

- ❖ De décrire les obligations de présentation de l'information financière d'une banque (note relative aux méthodes comptables, le bilan, le compte de résultat, présenter une analyse des actifs et passifs en les regroupant par classe d'échéance pertinente,…etc.);
- ❖ D'encourager la direction à commenter les états financiers et à décrire la façon dont elle gère et contrôle sa liquidité et sa solvabilité, ainsi que l'éventail complet des risques lies aux opérations de la banque.

***la norme 32 :**

- ❖ La norme prescrit l'exigence de la présentation des instruments financiers au bilan;
- ❖ Elle identifie l'information qui doit être fournie en ce qui concerne les instruments financiers inscrits au bilan et hors bilan;
- ❖ La présente norme s'applique à tous les types d'instruments financiers comptabilises ou non;

***La norme 39 :** la nouvelle norme 39 est applicable à toutes les entreprises bancaires ou non. De matière schématique, les principales dispositions de la norme sont les suivantes :

- ❖ Tous les actifs et passifs financiers doivent être enregistres au bilan, y compris les instrument dérivés;
- ❖ A quelques exceptions près, les actifs financiers doivent être en permanence évalués à leur " juste valeur" ;
- ❖ Les titres détenus en portefeuille doivent être classés, en fonction de l'intention de gestion, dans l'une des trois catégories suivantes :
  - ☒ Destinés à être conserves jusqu'à l'échéance ;
  - ☒ Destinés à être cédés à court terme ;
  - ☒ Disponibles à la vente;

Chaque catégorie a ses propres règles de fonctionnement et d'évaluation et les transferts d'une catégorie à une autre ne sont permis qu'à des conditions très strictes, voire proscrits;

- ❖ La comptabilisation des opérations de couverture répond à des conditions draconiennes ; en particulier, les possibilités de recourir à des opérations de couverture intra-groupe et à la pratique de la macro-couverture au sein d'un établissement sont désormais fortement limitées.

الملحق رقم (08):

المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في البنوك

- ❖ معيار الإستثمار و المتاجرة في محفظة الأوراق المالية و يحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية المتعلقة بقياس المستجدات و الظروف المالية الخاصة بإمتلاك البنوك للأوراق المالية، بالإضافة إلى تحديد متطلبات الإفصاح لمتطلبات المتاجرة و الإستثمار في الأوراق المالية للبنوك لأغراض النشر.
- ❖ معيار الودائع و يحدد هذا المعيار طرق قياس العمليات و المستجدات و الظروف المرتبطة بودائع العملاء في البنوك، و كذلك متطلبات العرض و الإفصاح لبيانات الودائع.
- ❖ معيار التغيرات المحاسبية و تعديل الأخطاء، و يحدد هذا المعيار طريقة معالجة التغيرات المحاسبية و تعديل الأخطاء، و كذلك متطلبات العرض و الإفصاح العام للتغيرات المحاسبية و تعديل الأخطاء.
- ❖ معيار العملات الأجنبية و يتضمن المعالجة المحاسبية للعمليات المرصدة بعملة أجنبية و المعالجة المحاسبية للعقود الآجلة لشراء و بيع العملات الأجنبية، و كذلك الطريقة المحاسبية لإعداد البيانات الحسابية للفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة للبنك و التي تعد بياناتها بعملات أجنبية.
- ❖ معيار الموجودات الثابتة و الموجودات التي حصل عليها البنك إستيفاء لديون مستحقة، و يحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية لقياس العمليات و المستجدات و الظروف الناشئة عن شراء الموجودات الثابتة في البنك و حيازة العقارات و الموجودات الأخرى.
- ❖ معيار البيانات المالية الموحدة و الإستثمار في الشركات التابعة و يحدد هذا المعيار الشروط التي يجب توافرها لتوحيد البيانات المالية للبنك و الشركات التابعة، كما يحدد طريقة توحيد البيانات المالية، و كذلك الإفصاح عن الشركات التابعة التي يتم توحيدها في البيانات الحسابية الموحدة.
- ❖ معيار العرض و الإفصاح العام، و يحدد هذا المعيار متطلبات العرض و الإفصاح العام في البيانات الحسابية للبنوك المعدة لأغراض النشر. و يتضمن هذا المعيار على إعتبارات تحدد ما إذا كان من الواجب عرض البنود أو الأجزاء أو المجموعات في شكل مستقل في البيانات الحسابية بما في ذلك إيضاحاتها أو دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات أخرى، كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بالعرض و الإفصاح في البيانات المالية.

الملحق رقم (09):

L'évolution historique des normes IAS

- **1973** : création de l'IASC par des organisations professionnelles comptables;
- **Juillet 1995** : accord entre l'IASC et l'OICV (IOSCO) sur l'établissement d'un jeu de normes comptables ;
- **Mars 1999 :** programme achevé avec l'émission de la norme IAS39 sur les instruments financiers ;
- **Mai 2000 :** ratification de la restructuration des organes de l'IASC (effectif au 1er janvier 2001);
- **Mai 2000 :** recommandation par l'OSCO à ses membres d'accepter les normes IAS pour les sociétés multinationales recourant à des émissions publiques de titres sur leur différents marches nationaux ;
- **Juin 2000 :** communication de la commission sur la " stratégie de l'UE en matière d'information financière : la marche à suivre";
- **Février 2001 :** adoption par la commission d'une proposition de règlement du parlement et du conseil sur l'application des normes comptables internationales;
- **Avril 2001 :** IASC devient IASB (International Accounting Standards Boords) et IAS deviendra IFRS (International Financial Reporting Advisory Group), c'est un comite prive qui réunit les principaux acteurs de l'information financière (normalisateur, préparateurs, profession comptable,…), il fournit une expertise technique sur l'utilisation des IAS à la commission européenne;
- **Septembre 2001 :** adoption de la directives " juste valeur " ;
- **Juillet 2002 :** adoption du règlement par le parlement et le conseil de l'UE;
- **Mai 2003 :** adoption d'une autre directive modernisant les directives comptables.

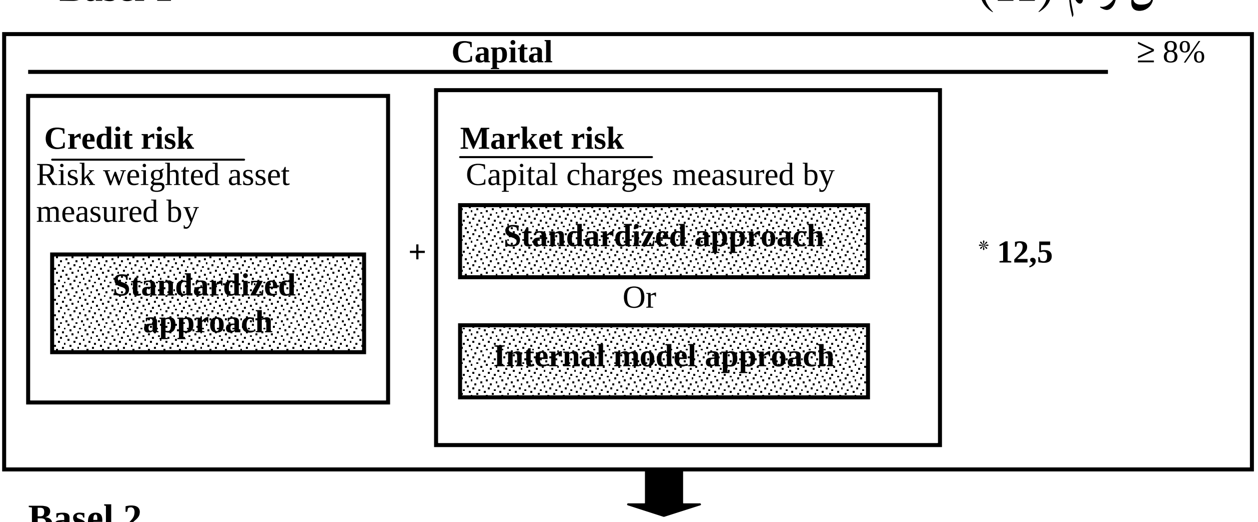
الملحق رقم (10):

" لبعض الدول العربيةStandard & Poor'sتنقيط وكالة "

	العملة المحلية			العملة الأجنبية		
الدولة	التنقيط طويل المدى	الوضعية المستقبلية	التنقيط القصير المدى	التنقيط الطويل المدى	الوضعية المستقبلية	التنقيط القصير المدى
مصر	BBB+	استقرار	A-2	BBB+	استقرار	B
الأردن	BBB-	استقرار	A-3	BB-	استقرار	B
الكويت	A+	استقرار	A-1+	A+	استقرار	A-1
لبنان	B-	سلبية	C	B-	سلبية	C
المغرب	BBB	سلبية	A-3	BB	سلبية	B
عمان	BBB+	استقرار	A-2	BBB	استقرار	A-3
قطر	A	موجبة	A-1	a-	موجبة	A-1
تونس	A	استقرار	A-1	BBB	استقرار	A-3

الملحق رقم (11):

Basel 1



Basel 2

Capital ≥ 8%

Credit risk
Risk weighted asset
Measured by

- **Modified standardized approach**
- Or
- **Fondation Internal ratings based approach**
- Or
- **Advenced Internal ratings based approach**

+

Market risk
Capital charges measured by

- **Standardized approach**
- Or
- **Internal model approach**

* 12,5

Operational risk
Capital charges measured by

- Basic indicator approch
- Or
- Standardized approach
- Or
- Advenced measurement approch

PillarII: supervisory review process

PillarIII: market discipline

- **New addition in Basel II.**
- **Major modification in Basel II.**
- **Same in Basel I.**

الملحق رقم 12

This is to certify that

Arab Banking Corporation Algeria

was awarded

Best Bank - Algeria

in the *Global Finance*

World's Best Bank Awards, 2011



GLOBAL FINANCE

Joseph D. Giarraputo, President and Publisher

الملحق رقم 13

ARAB BANKING CORPORATION ALGERIA
Commissariat aux Comptes de l'exercice clos au 31 décembre 2011
Rapport général sur les comptes arrêtés au 31 décembre 2011
Messieurs les actionnaires
d'ARAB BANKING CORPORATION ALGERIA

Réf. : Article 715 Bis 4 du Code de Commerce
Article 101 de la Loi sur la Monnaie et le Crédit.

Conformément aux dispositions légales, notamment le Code de Commerce et la Loi sur la Monnaie et le Crédit, nous avons examiné le bilan D'ARAB BANKING CORPORATION ALGERIA, tel qu'il s'établissait au 31 décembre 2011, le tableau des comptes de résultats ainsi que les tableaux annexes établis pour le détail de l'information comptable selon la forme des documents de synthèse prévus par les règlements n°09-04 du 23 juillet 2009 et n°09-05 du 18 octobre 2009 de la Banque d'Algérie. Notre mission a été effectuée conformément aux normes d'audit généralement admises.

Nos contrôles ont consisté à examiner, sur la base de tests, les éléments justifiant les montants présentés dans les états financiers. Un audit consiste également à évaluer les principes comptables appliqués et les estimations significatives faites par la Direction ainsi que la présentation des états financiers dans leur ensemble. L'audit inclut l'examen, par sondages, des justifications des montants et des informations rapportées dans les états financiers. L'audit inclut également l'appréciation des principes comptables utilisés et les estimations significatives faites par la Direction, de même que l'évaluation de la présentation globale des états financiers. Nous certifions que les comptes d'ARAB BANKING CORPORATION ALGERIA sont sincères et réguliers et qu'ils représentent l'image fidèle du patrimoine ainsi que le résultat arrêté au 31 décembre 2011.

Alger, le 10 avril 2012
Les Commissaires aux Comptes

Mohammed Samir Hadj Ali Amine Zerhouni